RAGIP PAŞA
688
832

حاشية نصر الله
على قاضي مير

تملكه الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد مدرس بحلبية من مدارس
ادرنه المحمية بالشراء الشرعي
عفي عنه

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM ... ANLIĞI
RAGIP P. ... FLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 688

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده م ١١٧٥

٨٢٢
٨٢٢
١٩

RAĞIP P.
Ka. N.
824

٨٢٦

832

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الهداية امر من لدنه اى ناشئ من عنده اما بواسطة او بدونها سواء كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المط كما فى قوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى ه على الهدى او بمعنى الدلالة الموصلة اليه كما فى قوله تع انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء فان قلت ليس لغير الله تع الاتيان بمعنى الاخير للهداية كما يدل عليه هذه الاية فكيف يصح التقسيم بالقياس اليه قلت فى المعنى الاخير امران الدلالة والايصال وعدم تمكن الغير انما هو بالنظر الى الامر الاخير لا الاول فحيث دل احد احدا على ما يوصل الى مطلوبه واوصله الله تع كان هناك الدلالة الموصلة من الله تع بواسطة الغير اذ الواسطة فى حصول الجزء واسطة فى حصول الكل ايضا

قوله له الحمد اى يحمد ذاته حمدا لا يتعالى لها الا الغير كما يدل عليه قوله صلى الله عليه لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك على الوجه المختار ره وهو ان يكون معناه لا احصى ثناء عليك يليق بحضرتك انت مستحق الثناء كثنائك على نفسك والمراد به كل الحمد او حقيقة الحمد وجنسه ثابت له لا لغيره بناء على ان لا شئ مما يحمد عليه الا وهى مستندة اليه ابتداء او انتهاء فيكون المحامد كلها راجعة اليه بالحقيقة او على تأويل فعلى الاول ان يجعل حمد غير الله لنقصانه بالنسبة الى حمده ملحقا بالعدم فكان افراد الحمد (اشارة الى مذهب المعتزلة ه) منحصرة فى محامده فيكون كل حمد لله تع لا لغيره وليس لغيره حمد وعلى الثانى ان يجعل حمده تع مترقيا فى الكمال الى حيث صار عين جنس الحمد كله فيكون الجنس بهذا الاعتبار مختصا به تع **قوله** على ما انعم لفظ ما مصدرية اى على انعامه سوابق النعم ولواحقها علينا والمراد بالسوابق اما اصول النعم

او التى اوصلها الينا فى الازمنة الماضية او نعم الدنيا وباللواحق مقابلها وحمد من هذه الثلثة **قوله** والهم الينا حقايق الحكم ودقايقها الحقايق جمع الحقيقة وهو كنه الشئ المتحقق والدقايق جمع الدقيقة وهو التى لا يطلع عليها كل احد كذا فسرهما بعض المتأخرين **قوله** والصلوة عطف على الحمد او على له الحمد وعلى الاول لكونه بمعنى الرحمة لا غير وعلى الثانى طلبها ايضا **قوله** وخاتم فص الرسالة اى خاتم فص هو الرسالة فالاضافة الثانية بيانية **قوله** جم غفير اى جمع كثير **قوله** ابد الله جلالهم فيه لطيفة حيث يمكن حمله على استاده المشهور بهذا اللقب وهو المحقق الدوانى قدس سره **قوله** بصيرة هى اما مفعول القول تعدا وقيد للناظرين اى تلك الارقام معدة للناظرين فى اكثر كتب الحكمة على وجه البصيرة **قوله** ان الحكمة المقصود منها التصديق بالمسائل لا المسائل ولا الملكة الحاصلة من تكررها لان العلم فى التعريف بمعنى التصديق وهو غير محمول على شئ من هذين المعنيين وصح الحمل معتبرين بين المعرف والمعرف والى هذا اشير قوله فى الحاشية هذا لا يشمل العلوم التصورية الحقيقية وهى داخلة فى الحكمة عند بعضهم فقالوا هى العلم بالاعيان واحوالها لكن تبعنا الاكثرين تأمل **قوله** اعيان الموجودات الاعيان جمع العين بمعنى الموجود فى الخارج لا بمعنى ما قام بنفسه لعدم شموله للاعراض وقد يبحث عنها فى الحكمة وفيه اشارة الى تعدد ه موضوعها حيث عبر عنها بصيغة الجمع اعنى الاعيان ولم يقل باحوال الموجود العينى على ما هى عليه اه وهذه الاشارة مبنية على ان موضوع الحكمة هو الموجود الحقيقى مع انواعه العرفية التى وقعت موضوعا لاكثر مسائلها كالواجب والجوهر والعرض وما يندرج تحتها لا الموجود المطلق فقط والا لزم ان لا يكون البحث عن الاحوال العارضة لانواعه لذاتها التى وقعت محمولا لاكثر مسائلها

قوله تأمل اشارة الى ضعف الجواب لانه لا بد ان يكون الكلام الا بالاتباع الحكمة الا الى ما اجمع عليه الاكثرون ه

منها اذ البحث فيها على هذا التقدير لا يكون من الاعراض الذاتية للموجود المطلق و تلك
الاحوال من الاعراض الغريبة بالنسبة اليه لعروضها له وبواسطة امور اخص منه
وهى الانواع المندرجة تحته فلا يكون البحث عنها من الحكمة وليس كذلك **قوله**
على ما هى عليه فى نفس الامر اى على وجه يكون تلك الاعيان على ذلك الوجه فى حد
ذاته مع قطع النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر وبهذا القيد يخرج العلوم
التى يبحث فيها عن احوال الاشياء الموجودة فى الخارج على وجه يطابق اعتبار
احد كالنحو والصرف فان البحث فيها عن احوال الالفاظ على ما هى عليه
فى اعتبار الواضع لا على وجه هى عليه فى نفس الامر فان كون اللفظ معربا
ومبنيا ماضيا ومضارعا انما هو باعتبار الواضع لا مع قطع النظر عنه
تدبر **قوله** بقدر الطاقة البشرية فائدة هذا القيد اما الاشعار بانه ليس
المراد من قولهم الحكمة هى العلم باحوال اعيان الموجودات انها عبارة عن العلم
بجميع احوال جميع الاعيان كما يشعر به كلا الجمعين لان هذا العلم لا يحصل
الا لعالم الغيب والشهادة فلو كان المراد هذا لزم ان لا يكون غيره حكيما
وليس كذلك بل المراد ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات بمقدار منها يقدر
عليه البشر او الاشارة الى انه لا يلزم ان يكون العلم بمسائل الحكمة واصلا الى اعلى
مراتبه كمرتبة حق اليقين بل المعتبر هو العلم بمقدار الطاقة سواء كان واصلا
الى تلك المرتبة ام لا فان قيل المراد بقدر الطاقة البشرية اما بعض ما يقدر
عليه البشر او جميعه فعلى الاول يلزم ان يكون العالم بقليل من مسائل الحكمة
كمسئلتين او ثلثة مسائل منها حكيما بمقدار هذا العلم الحاصل له لصدق
التعريف عليه مع انه ليس كذلك وعلى الثانى لا يخلو اما ان يكون المقصود
طاقة نوع البشر او شخصه فعلى الثانى يلزم ان يكون البليد الذى يعلم قليلا

من المسائل ولم يقدر على تحصيل غيره حكيما ولا يكون الذكى العالم بالوف من المسائل الحكمية
الذى حصل له ملكة يقتدر معها على تحصيل مطالب شتى متى توجه اليها حكيما
لعدم حصول جميع مقدوراته من العلوم بالفعل وليس الامر كذلك وعلى الاول
مع ان تحققه فى احد من افراد الانسان غير معلوم يلزم ان لا يكون غير من فى الدرجة
العليا والمرتبة العظمى حكيما وليس الحال كذلك فان مراتب الحكماء متفاوتة
بعضها فوق بعض ويمكن ان يجاب عنه بتكلف بعيد بان يقال اضافة لفظة
قدر فى التعريف الى الطاقة للعهد اشارة الى مقدار من العلم باحوال الاعيان
الذى يصير به الشخص حكيما وهذا المقدار على ما اشار اليه بعض المتاخرين هو العلم
فى كل باب من ابواب الحكمة بمسائل يقتدر به على استخراج العلم بما بقى من المطالب
متى شاء سواء كان بسهولة او بكد فالمراد بعض ما يقدر عليه البشر لكن
لا مطلقا بل ما يطلق على صاحبه اسم الحكيم باعتباره اطلاقا صحيحا والبعض
غير حاصل لمن يعلم قليلا من المسائل فبطل النقض به لا يقال المراد بقدر الطاقة
البشرية ما يطيقه اواسط الناس لانا نقول ان كان المراد باواسط الناس
اناسا لا يكونون فى مرتبة من لا يقدر على الكسب لبلادته ولا فى مرتبة من يستغنى
عنه اذ لا يحتاج الى عرض افكاره على قوانين المنطقيين فبين ما بين المرتبتين
مراتب كثيرة بعضها فوق بعض فان اريد جميع ما يقدر عليه جميع هؤلاء فهو
لا يكاد ان يتحقق فى احد من الناس اذ الظاهر ان لا يقدر واحد منها على معرفة كل
ما يقدر عليه جميع هذه العقلاء وان اريد به جميع ما يقدر عليه بعض هؤلاء
فيلزم ان يكون القريب من المرتبة الاولى اذا علم قليلا من المسائل وان لم يكن قادرا
على تحصيل غيره حكيما بل كل من يعلم هذا القدر لصدق التعريف عليه وان اريد به
بعض ما يقدر عليه جميع هؤلاء او بعضهم يلزم تحقق الحكمة فى كل من يعلم قليلا

من مسائل وليس الحال كذلك وان كان المراد منهم غير هؤلاء فلا بد من بيانه حتى ينظر
في صحته وفساده **قوله** او لان هذا القسم اعم من ان لا يكون من جنس الاعمال
والافعال كالواجب تعالى او يكون لكن لا يكون لقدرتنا واختيارنا مدخل في وجوده
كالافلاك وما فيها والارض وما عليها **قوله** يسمى حكمة عملية لان المقصود
الاولى في الحكمة العملية هي الاعمال لا الادراكات المتعلقة بها فانها مقصودة ثانيا
فنسب المباحث الى ما هو المقصود الاولى منها وسميت بالحكمة العملية فان
قلت ههنا قسم اخر داخل في الحكمة وهو العلم بتلك الاعمال والافعال لكن لا من حيث
يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد فلا يكون حصرها في القسمين صحيحا لانه غير
مندرج في شيء منهما من تلك الحيثية فلم يكن العلم بها داخلا في الحكمة بذلك
الاعتبار وان كان داخلا فيها مطلقا تامل قلت نعم لكن خروجه عن هذا
القسم غير مخل لانه خارج عن المقسم وهو العلم بالاعيان من حيث انها
وقعت موضوع الحكمة لا العلم بالاعيان مطلقا وتلك الاعمال والافعال
لا من تلك الحيثية لم تعد موضوعات بمسائل الحكمة فلا يكون العلم بها داخلا
في ذلك المقسم او نقول قوله من حيث يؤدي اه متعلق بقوله يسمى حكمة
عملية فهو علة للتسمية بالحكمة العملية لا قيد لموضوعها وان كان هذا اه
هو الظ **قوله** يسمى حكمة نظرية لان المقصود من تحصيلها الادراكات
الحاصلة بالنظر فنسبت اليه وسميت بالنظرية **قوله** وهو العلم الاعلى
ويسمى بالالهي التسمية الاولى اما لان موضوع بعض مسائل كالاله
والعقول اشرف الاشياء واعلاها واما بسبب ان موضوعه اعلى اه
من موضوعي الطبيعي والرياضي لانه غير محتاج الى المادة اصلا بخلافهما لان
موضوع الرياضي يفتقر اليها في الخارج والطبيعي مطلقا واما الغير منهما الوجه

المقصورة كونها قامة براهين مسائله مثلا واما الثانية فهي بسبب انه يبحث فيه
عن الاله فنسب اليه ويسمى بالالهي **قوله** والفلسفة مشتقة من فيلاسوفا
اي محب الحكمة **قوله** والعلم الكلي هذه التسمية يجوز ان يكون باعتبار ان
موضوعه وهو الموجود من حيث انه موجود غير مندرج تحت موضوع علم بل هو كلي
بالنسبة الى موضوعات سائر العلوم او باعتبار انه يبحث فيه عن الامور العامة
التي هي الامور الكلية الشاملة لجميع الموجودات او اكثرها **قوله** وما بعد
الطبيعة لانه اخر في التعليم عن الطبيعي الباحث عن احوال الجسم الطبيعي
المشتمل على الطبيعة وهي مبدأ اول الحركة ما يكون فيه وسكونه بالذات
لا بالعرض اي علة فاعلية قريبة لحركة جسم هي فيه حركة بالذات لا بالعرض
من حيث انها كذلك تامل **قوله** وما قبل الطبيعة لكونه باحثا عن احوال
الاشياء التي وجودها قبلها **قوله** في الوجود الخارجي قيل علم الحساب من الرياضي
مع انه باحث عن احوال العدد وهو لا يحتاج في الوجود العيني الى المادة لانه عارض
للمجردات ايضا اجيب بان المبحوث عنه في علم الحساب ليس العدد مطلقا بل
من حيث انه في اوهام الناس او في الموجودات المادية وهو من هذه الحيثية
لا يمكن وجوده في الخارج بدون المادة ورد هذا الجواب بان العدد من هذه الحيثية
كما لا ينفك في الوجود الخارجي عن المادة كذلك لا ينفك في التصور عنها فيلزم
ان يكون البحث عنه بتلك الحيثية من الطبيعي لا من الرياضي وليس كذلك
وهذا الرد مندفع اما على تقدير ان يكون موضوع الحساب العدد من حيث انه
في اوهام الناس فلان المادة اعني الهيولى لم تؤخذ من هذه الحيثية فلم يتوقف
تعقل العدد مقيدا بها على تعقل المادة وهو ظ واما على تقدير ان يكون موضوع
هو العدد من حيث انه في الموجودات المادية فلانه يمكن ان يقال مراد المجيب

المفهوم

بالموجودات المادية ليس مفهوم هذه العبارة حتى يلزم ان يكون تعقل العدد مقيدا بذلك
متوقفا على تعقل المادة بل مقصوده منها ما يصدق هى عليه اعنى الاجسام وما يتعلق
بها من الاعراض ولا شك فى ان تعقل العدد مقيدا بالاجسام والاعراض الجسمانية
لا يتوقف على تعقل المادة لانها غير ماخوذة فى هذا القيد وان كانت معه فى الخارج
تامل **قوله** وهو العلم الاوسط لان موضوعه ليس فى مرتبة موضوع الالهى
لاحتياجه الى المادة فى الخارج ولا فى مرتبة موضوع الطبيعى لاستغنائه عنها فى التعقل
فهو امر متوسط بينهما فسمى العلم الباحث عن احواله بالاوسط بهذا الاعتبار **قوله**
فى الوجود الخارجى والتعقل كالانسان فان قلت ما السبب فى ان تعقل موضوع
الطبيعى وهو الجسم محتاج الى المادة اى الهيولى دون موضوع بعض اقسام
الرياضى كالهيئة اعنى الكرة مع انها ايضا جسم وكل جسم مركب من الهيولى
والصورة على ما سيجئ قلت سببه ان موضوع الطبيعى هو الجسم من حيث
انه مشتمل على المادة لا مطلقا اذ البحث فى المباحث الطبيعية عن احوال
تعرض الجسم من هذه الحيثية ولا شك ان ادراك الجسم بتلك الحيثية موقوف
على تعقل المادة وان لم يكن ادراكه مطلقا موقوفا عليه واما موضوع الهيئة
فهى الكرة من حيث انها مستعدة للاشكال والاوضاع والحركات قدرا
وجهة وسائر الاحوال المذكورة فيها لا من حيث اشتمالها على المادة ولا خفاء
فى ان تعقلها بتلك الحيثية لا يتوقف على توقف المادة اصلا او نقول موضوع
الهيئة هى الكرة التعليمية وليست المادة جزء ولا محلا لها بل هى محل لمحلها
فى الخارج ولا يتوقف تعقلها على المادة كما لا يتوقف عليها تعقل السطح والخط
وان كان وجود كل منهما فى الخارج متوقفا عليها وما قيل من ان موضوع الطبيعى
هو الجسم من حيث التغير او من حيث الحركة والسكون فالمراد منه ان موضوعه

هو الجسم من حيث انه مستعد لخروج مادته من القوة الى الفعل وعدمه عام من شانه
ان يكون كذلك كما صرح به صاحب المحاكمات رحمه الله بقوله المراد بجهة التغير
والحركة خروج المادة من القوة الى الفعل على ما اشار اليه الشيخ حيث قال ونعنى
بالحركة ههنا كل خروج من القوة الى الفعل فى مادة فيبحث الطبيعى انما من احوال
تعرض للاجسام الطبيعية من حيث اشتمالها على المادة يوضح ذلك استقراء
المباحث الطبيعية بحثا بحثا **قوله** الى كمالها الممكن اعلم ان للنفس جهة
الى عالم الغيب لها باعتبار هذه الجهة قوة متاثرة ومستفيضة من المبادى
العالية ويسمى قوة نظرية وكمالاتها الحاصلة بحسب هذه القوة هى الادراكات
والعلوم المطابقة لما فى نفس الامر وجهة الى عالم الشهادة لها باعتبار هذه
الجهة قوة مؤثرة ومتصرفة فيما تحتها من الابدان ويسمى قوة عملية وكمالاتها
التى يحصل لها بحسب هذه القوة هى الاعمال الحسنة والاخلاق المرضية ٥
فالحكمة عند من جعلها مجموع العمل والعلم عبارة عن مجموع هذين الكمالين لا نفس
خروج النفس اليهما وفى التعريف المذكور مسامحة **قوله** ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا اى ليس وجودها الخارجى كذلك بناء على ان ليس لها
وجود فى الخارج فيكون البحث عنها من الحكمة النظرية الباحثة عن احوال امور
لا يكون وجودها الخارجى بقدرتنا واختيارنا سواء كان لها وجود فى الخارج ام لا
كما ان البحث فى الحكمة العملية عن احوال اشياء لها وجود خارجى كذلك
وليس مقصود الشارح انه ليس بقدرتنا واختيارنا مدخل فى وجود المعقولات
الثانية مطلقا حتى يرد عليه انه ليس كذلك فان وجودها يعرض ههنا للمعقولات
الاولى الكسبية فى الذهن بقدرتنا واختيارنا لتوقفه على وجود تلك المعقولات
فيه وهو على الكسب الصادر عنا بقدرتنا واختيارنا اللهم الا ان يقال

غرضه نفي مدخلية القدرة والاختيار في وجود جنس المعقول الثاني في الذهن
لا في وجود كل فرد منه لانه تابع لوجود المعقول الاول فيه وهو غير متوقف عليهما
لجواز ان يحصل في الذهن من غير كسب وطلب او يقال مراده نفي المدخلية على
التأثير لا مطلقا تأمل **قوله** لانها غير موجودة في الخارج على ما بينه المحققون
فيه بحث فان الجوهر والعرض واقسامهما الكلية المبحوث عنها في مباحث
الامور الخارجية ليست موجودة في الخارج عند القائلين بعدم وجود الكلي
الطبيعي في الخارج فيلزم ان لا تكون المباحث المتعلقة بها من الحكمة عندهم وليس
كذلك والحق ان موضوعات مسائل الحكمة لا بد ان تصدق على الموجودات
الخارجية ليصل الحكم الوارد عليها الى تلك الموجودات ليعلم احوالها على ما هي
عليه في نفس الامر واما كونها موجودة حقيقة فغير واجب وعلى هذا فالبحث
عن الامور العامة اذا كانت عبارة عن مبادي المشتقات كالوجود والامكان
والوحدة والكثرة وغيرها ليس من الحكمة اذ ليس لها افراد موجودة في الخارج
فلا يكون الحكم الوارد عليها ساريا الى الموجودات الخارجية فلا يكون مباحثها
من المباحث الحكمية واما اذا كانت عبارة عن المشتقات كالواجب والممكن
والواحد والكثير فالمباحث المتعلقة بها من حيث انطباقها على الموجودات
الخارجية التي تصدق هي عليه من الحكمة اذ الحكم عليها ح يسري منها الى تلك
الموجودات كقولك الممكن موجود بوجود زائد **قوله** ليست بموضوعات
بل محمولات تثبت للاعيان فيه بحث اذ الامور العامة عند المجيب
اما من المشتقات او مباديها فعلى الاول لا يصح قوله ليست بموضوعات لان الموضوع
حقيقة في المثال الذي ذكر هو الممكن كما صرح به وهو من الامور العامة على ذلك
التقدير وعلى الثاني لا يصح قوله بل محمولات لانها على هذا التقدير ليست

محمولات

محمولات ايضا بل قيد لها ويمكن ان يجاب اما على الاول فبان يحمل الموضوعات على افرادها
او يقدر المضاف قبلها اي ليست ذوات موضوعات واما على الثاني فبان يحمل المحمولات
على المحمولات بالاشتقاق لا بالمواطأة وحاصل جوابه ان البحث في مباحث الامور
العامة التي ذكروها وان كان بحسب الظاهر عن تلك الامور لكن هو بالحقيقة بحث
عن الواجب والممكن والواحد والكثير وغيرها من الموجودات الخارجية فتلك المباحث
من الحكمة حقيقة وان لم يكن منها بحسب الظاهر فاندفع السؤال اذ مداره على ان
البحث في تلك المباحث عن الامور العامة فاذا بين انه ليس كذلك بل البحث
الواقع فيها بالحقيقة عن الموجودات فقط فقد سقط نعم لو بحث عنها حقيقة
لم يكن ذلك البحث من الحكمة ولكنهم لم يبحثوا عنها على هذا الوجه كما يظهر من كلامه
حيث قال قولهم الوجود زائد في الممكن في قوة قولنا الممكن موجود بوجود زائد
قوله وله شدة احتياج الى الطبيعي فلذا اخره عنه وايضا يمكن ان يقال قدم
الطبيعي على الالهي لانه متعلق بالمحسوسات والالهي علم متعلق بغير المحسوسات
من الموجودات والاول اسهل بالنسبة الى الثاني وقاعدة التعليم تقديم الاسهل
فالاسهل او يقال انما قدم الشيخ والمعلم الاول وغيرهما من الحكماء الطبيعي على الالهي
قدمه المص عليه توافقا لهم **قوله** كالدوائر المبحوث عنها في الهيئة اي
على سبيل المبادية لان موضوعات مسائل الهيئة هي الاجرام العلوية والسفلية
لكن لما توقف ضبط احوال تلك الاجرام على الدوائر وقع البحث عنها في الهيئة
على طريق المبادية لا على انها منها تأمل **قوله** اذا تحركت الكرة على مركزها اي
حول مركزها والمقصود منه ان تكون الحركة على محيط الكرة بحيث تحدث عند
مركزها في ازمنة متساوية زوايا متساوية او بحيث يقطع من محيطها
قسيا متساوية في ازمنة متساوية **قوله** وان يفرض بينهما دائرة الدائرة

سطح يحيط به خط مستدير يمكن ان يفرض فيه واحد نقطة يكون البعد بينها وبينه واحدا
في جميع الجهات وقد يطلق الدائرة على ذلك الخط ايضا **قوله** وهي المنطقة
سميت بها لكونها واقعة في نطاق الكرة **قوله** متوازية لها المراد بكون
الدائرة متوازية ان يكون بحيث يكون البعد بينها وبين هذه وهو اقصر الخطوط
الواصلة بين الشيئين واحدا من جميع جوانب **قوله** فلا نسلم ان الابتناء
عليها هذا منع مقدمة ادعاها المستدل ضمنا فانه لما قال اعرض المحض عن الحكمة
الرياضية لابتنائها في الاكثر على الامور الموهومة ادعى ان ذلك الابتناء
يصلح علة للاعراض كما لا يخفى **قوله** من حيث يستعد للحركة والسكون
اى مطلقا لئلا يشكل بقولهم الفلك قابل للحركة المستديرة وفي المحاكمات
موضوع الطبيعي وهو الجسم لا مطلقا بل من حيث هو واقع في التغير بالحركة
والسكون ومرادهم بذلك ليس ان موضوعه الجسم من حيث يتحرك ويسكن
بالفعل والا لم يكن البحث عن الحركة والسكون من الطبيعي بل المراد ان موضوعه
هو الجسم من حيث يستعد للحركة والسكون وهذا كما يقال موضوع الطب بدن
الانسان من حيث يصح ويفسد ويمرض ليس المراد منه الا انه من حيث يستعد
للصحة والمرض والا لم يكن بحث الصحة والمرض علم الطب والحاصل ان حيثية
استعداد الحركة والسكون هي جزء من الموضوع لا حيثية الحركة والسكون **قوله**
لا مطلقا اى لا الجسم المطلق من غير قيد والمراد لا من مطلق الحيثية بل من
الحيثية المذكورة **قوله** ولا دلالة للفظ الطبيعيات على تلك الحيثية كانه اشارة
الى جواب دخل مقدر وهو ان من فسر الطبيعيات بمباحث الاجسام الطبيعية
لم يتعرض لتلك الحيثية بناء على ان للطبيعيات دلالة عليها فلا حاجة الى ان يتعرض
لها ويقول ان مباحث الاجسام الطبيعية متعلقة بها من حيث انها

مستعدة

مستعدة للحركة والسكون وايضا لو سلم الدلالة فلا نفع لها اذ لا شك ان المقصود
من الطبيعيات ههنا مباحث الاجسام الطبيعية من تلك الحيثية لا مطلقا
فتفسيرها بما هو اعم من المقصود غير صحيح سواء كانت لها دلالة على تلك الحيثية
ام لا ويمكن تائيد الدلالة بان الطبيعيات جمع الطبيعي الموضوع لتلك المباحث
من الحيثية المذكورة فيفهم تلك الحيثية من لفظ الطبيعيات لاشتمالها على ما يدل
عليها دلالة التزامية او تضمنية تأمل **قوله** وان سلمناه الضمير راجع الى ما
منعه سابقا من كون مآل التفسيرين واحدا **قوله** وايضا يجب حمل الالهيات
فيما يأتي اه وفيه شيء لانه ان اراد بقوله يجب ان يفسر الالهيات فيما سيأتي
بمباحث الحكمة الالهية ان يكون التفسير بهذا العنوان فهو ممنوع لجواز الاتيان بعنوان
آخر بان يقال هي المباحث المتعلقة بما لا يفتقر الى المادة اصلا لا في الخارج ولا في الذهن
وان اراد انه يجب ان يفسرها باى عنوان كان فهو مسلم لكن ليس على هذا
التقدير حمل الطبيعيات على مباحث الحكمة الطبيعية وملاحظتها بهذا العنوان
مستلزما للتطابق بينها وبين الالهيات لجواز ان يفسر الالهيات فيما يأتي بما اشرنا
اليه لا بمباحث الحكمة الالهية فيفوت حسن التطابق بينهما لان التطابق بين
الطبيعيات بعنوان انها مباحث الحكمة الطبيعية وبين الالهيات ليس بشكل عنوان
وجه لها باعتبار انها مباحث الحكمة الالهية ويمكن ان يجاب بان تفسير الطبيعيات
بما ذكره الشارح وان لم يكن مستلزما للتطابق بينها بهذا العنوان وبين الالهيات
بما ذكر آنفا لكن لا ينافيه بل يمكن ان يحصل بينهما مع هذا التفسير بان يفسر الالهيات
بمباحث الحكمة الالهية بخلاف تفسيرها بمباحث الاجسام الطبيعية فانه مستلزم
لعدم التطابق بين الطبيعيات بهذا العنوان وبين الالهيات سواء فسرت بمباحث
الحكمة الالهية او بما يؤول اليها من العنوانات المختصة بالالهيات فتفسير الشارح

من حيث انه غير مستلزم لعموم التطابق اولى من تغيير صاحب القيل من حيث انه مستلزم
له تدبر لكن تطابق النظيرين ح يحصل بان يغير احدهما بمباحث الحكمة الطبيعية
والاخر بمباحث الحكمة الالهية لا بغيرهما فبعد تسليم ان مآل التغييرين واحد سواء
كان التغييران بهاتين العبارتين بخصوصهما ام لا بعبارتين اخريين او كان
احدهما باحدى العبارتين والاخر بعبارة اخرى فيكون التطابق بهذا الاعتبار
حاصلا بين الالهيات والطبيعيات بالتغيير الاول ايضا فلا يكون مرجحا للتغيير
الثاني ولا يبعد ان يقال التطابق بين الالهيات وبين الطبيعيات بمعنى مباحث
الحكمة الطبيعية لا بمعنى مباحث الاجسام الطبيعية وان فرض ان مآلهما واحد
تدبر **قوله** عرفوه بانه الموجود لا في موضوع كما عرفوا العرض بالموجود في الموضوع
وهو محل متقوم للحال ولما كان ظ تعريف الجوهر شاملا للواجب فسروه بانه ماهية
اذا وجدت في الخارج واتصفت به كانت لا في موضوع وهذا المعنى انما يصدق
على ماهية يكون وجودها زائدا عليها فلا يصدق على الواجب اذ هو عين وجوده
عندهم واما تعريف العرض فهو غير شامل للواجب سواء فسرت بماهية اذا
وجدت في الخارج كانت في موضوع او لم تفسر بها **قوله** للانقسام
اي الفرضي وانما اعتبر هذا الانقسام دون الفعلي لان بعض الاجسام كالافلاك
وما فيها من الكواكب ليس قابلا له فلو اعتبر لم يكن التعريف جامعا واكتفى
بقبول ذلك الانقسام لان مدار الجسمية ليس فرض الانقسام بالفعل
حتى يزول الجسمية لعدم الفرض بل مدارها مجرد امكان الفرض سواء فرض او لم يفرض
قوله في الجهات الثلث اي جهة الطول وهو الخط المفروض في الجسم اولا
كيف ما اتفق وجهة العرض وهو خط يفرض فيه ثانيا مقاطعا للاول على زوايا
قوائم بحيث يحصل هناك اربع قوائم وجهة العمق اعني ما يفرض فيه مقاطعا لهما

كذلك

كذلك بحيث يحدث بمقاطعته من الخطين الاولين ثمان زوايا قائمة **قوله**
ان ارادوا القابل بالذات اي ما يكون قابلا للانقسام بذاته لا بسبب مغاير
ذاته وليس مراده منه ما يكون معروضا لها بالحقيقة ولو بواسطة امر فالتعريف
ح يصدق على الجسم وعلى احد جزئيه اعني الصورة لا الهيولى على شئ
قوله فلا يصدق على شئ وذلك لان التعريف ح يكون مركبا من امر يختص
بالجسم التعليمي وما لا يصدق عليه وهو الجوهر فلا يصدق على الجسم التعليمي
لاشتماله على الجوهر ولا على غيره لانطوائه على خاصته وهو القابل بالذات
للانقسام للجهات الثلث **قوله** وان ارادوا القابل في الجملة اي اعم
من ان يكون قبوله للانقسام بالحقيقة بواسطة او بدونها وعلى هذا لا يرد
النقض بالهيولى لانها ليست قابلة للانقسام الفرضي حقيقة بل هي توصف بذلك
القبول مجازا وبتبعية الصورة كما توصف بالاتصال والانفصال والوحدة والكثرة
وغير ذلك من الاوصاف بتبعيتها اذ الهيولى في حد ذاتها عارية عن تلك الاوصاف
كما سيجيء واما النقض بالصورة الجسمية فمندفع بان التعريف المذكور للجسم
في بادي الرأي وهو ليس الا الصورة الجسمية فصدق التعريف عليها ليس
نقضا له بل كصدق المعرف على المعرف ومما ذكر ظهر انه لو اريد بالقابل في التعريف
ما يكون قابلا حقيقة للانقسام في الجهات الثلث ولو بواسطة امر لكان صحيحا
اذ هو ح لا يصدق على الجسم التعليمي لاشتماله على الجوهر ولا على الهيولى لانها
غير قابلة حقيقة للانقسام بل اطلاق القابل للانقسام عليها بالمجاز والتبعية
وصدقه على الصورة الجسمية غير مضر لانها الجسم في بادي النظر والتعريف له
نعم لو حمل القابل في الجملة على ما هو اعم من ان يكون قابلا للانقسام بالذات
والحقيقة او بالتبع والمجاز لصدق التعريف على الهيولى وانتقض به لكن يفوت

حسن التقابل بينه وبين الشق الاول اذ المراد منه على ما اشرنا اليه ما يكون قابلا
للانقسام لذاته لا ما يكون قابلا له حقيقة اعم من ان يكون بذاته او بسبب آخر **قوله**
فيصدق التعريف على كل من الهيولى والصورة وذلك لان الهيولى محل للصورة
الحالة فيها حلولا سريانيا كما ان الصورة محل للجسم التعليمي الحال فيها كذلك
والجسم التعليمي قابل للانقسام في الجهات الثلث وقبول الحال للانقسام
يستلزم قبول المحل له بواسطته اذا كان حلوله بالسريان فيكون كل من الهيولى
والصورة قابلا للانقسام في الجهات الثلث في الجملة فينتقض بكل منهما
التعريف طردا **قوله** الفن الاول فيما يعم الاجسام انه قيل قد يبحث
عن احوال غير الاجسام ايضا كالبحث عن احوال الهيولى والصورة وكيفية
تلازمهما فالجواب ان هذا البحث على سبيل المبدائية لان موضوع الطبيعي
لما كان هو الجسم الطبيعي من جهة اشتماله على المادة فلا بد من تحقيق الماهية
المركبة من الهيولى والصورة وبيان احوالهما اولا حتى يبحث عن الاحوال
العارضة له من تلك الحيثية ثانيا **قوله** هو القابل للابعاد الثلثة
اي الذي يمكن ان يفرض الخطوط المتوهمة المتقاطعة على زوايا قوائم فخرج
السطح عن التعريف لانه وان كان قابلا لان يفرض فيه الابعاد المتقاطعة
لكن لا على زوايا قوائم بل التقاطع فيه على هذا النهج انما هو بين البعدين
لا غير وانما اعتبر فرض تلك الابعاد لانها ليست موجودة في بعض الاجسام
كالكرة والاسطوانة والمخروط ووجودها في بعض آخر ليس مدار الجسمية
لزوالها مع بقاء الجسمية بعينها بل مناط الجسمية في مطلق الاجسام
امكان فرض تلك الابعاد سواء فرضت او لم تفرض ولهذا اكتفى في التعريف
بامكان الفرض دون الفرض بالفعل ويحتمل ان يكون المراد من الابعاد الثلثة

الامتدادات الثلثة التي يشتمل عليها الجسم بالفعل فيكون المقصود من القبول
ان يكون معروضا لها بالفعل وذلك لان الابعاد بهذا المعنى بالفعل
للجسم التعليمي الثابت بالفعل لكل جسم طبيعي سواء كان كريا او غير كري
فيكون كل جسم طبيعيا كان او تعليميا قابلا بالفعل قال صاحب المحاكمات
الجسم التعليمي هو الكم المتصل الذي له الابعاد الثلثة فالكم جنس يشمل
المتصل والمنفصل وبقوله له الابعاد الثلثة الخط والسطح والزمان ليس
المراد من الابعاد الثلثة الخطوط المتقاطعة المفروضة كما في تعريف الجسم الطبيعي
فان التعريف يدل على ان الجسم التعليمي مشتمل بالفعل على الابعاد الثلثة ولو وجدت
الخطوط بالفعل في الجسم التعليمي لوجدت في الطبيعي لان التعليمي سار فيه
فلا يكون مفروضة في الطبيعي هذا خلف بل المراد الامتدادات في الجهات فان
الجسم التعليمي وان كان امتدادا واحدا ساريا في سائر الجهات لكنه باعتبار
كل جهة امتداد فيكون له امتدادات ثلثة باعتبار ثلثة في الجهات الثلثة انتهى كلام
وهو يدل دلالة ظاهرة على ان كل جسم تعليمي له تلك الامتدادات بالفعل ولا شك
ان كل جسم طبيعي له تعليمي بالفعل فيكون كل جسم طبيعي مشتملا على تلك
الامتدادات قابلا لها بالفعل كالتعليمي وعلى انه الابعاد بمعنى الخطوط
المتقاطعة على زوايا قوائم ليست موجودة بالفعل في كل جسم من الطبيعي
والتعليمي بل هي مفروضة في كل منهما فظهر انه لو حمل الابعاد في التعريف على الخطوط
يكون المراد بقابل الابعاد الثلثة ما يمكن ان يوجد تلك الخطوط فيه وان حمل
على الامتدادات الثلث يكون المقصود منه ما يكون معروضا لها مجتمعا معها
بالفعل **قوله** في ابطال الجزء الذي لا يتجزى اي في ابطال الجزء من حيث انه
لا يتجزى او من حيث انه جزء للجسم الاول راجع الى اثبات ان الجسم قابل

ويخرج بالمتصل المنفصل صح

لانه ليس له بعد

للتجزي والثاني الى اثبات عدم تركب الجسم من ذلك الجزء فان قيل ليس شيء
من ذلك التجزي وهذا العدم من الاعراض الذاتية للجسم اما الاول فلانه
من احوال الاجزاء لا من احواله واما الثاني فلانه عارض له ولغيره فان كثيرا
من غير الجسم غير مركب من اجزاء لا يتجزى فلا يكون من الاعراض الذاتية للجسم
فلزم ان لا يكون هذه المسئلة من مسائل الطبيعي وقد ذكروا انها منها وايضا
مجرد كون الشيء من العوارض الذاتية للجسم لا يوجب ان يكون البحث عنه
طبيعيا بل لا بد له من كونه عارضا للجسم من جهة المادة لان الطبيعي باحث
عن احوال تعرض الجسم من جهتها لا مطلقا وذلك غير معلوم فيما نحن فيه
والجواب ان يقال البحث عن كون اجزاء الجسم منقسمة يؤل الى البحث
عن كونه مركبا عن اجزاء يتجزى لا الى النهاية وهو مع البحث عن عدم تركب
الجسم من اجزاء لا يتجزى راجع الى البحث عن كونه غير متناه في الانقسام
والصغر وهو من احوال الجسم من حيث اشتماله على المادة على ما صرح به صاحب
المحاكمات حيث قال البحث عن تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى او يتجزى
وعن تناهي الابعاد ولا تناهيها احدهما البحث عن تناهي الجسم ولا تناهيه
في الانقسام والصغر والاخر البحث عن تناهيه ولا تناهيه في العظم
والتناهي واللاتناهي انما يعرضان الجسم من جهة المادة اما النهاية فظاهر
واما اللانهاية فلانه ليس عدم النهاية مطلقا بل عدم النهاية عما من شانه
ان يكون متناهيا تدبر **قوله** ذو وضع اي قابل للاشارة الحسية
واحترز به عن المجردات فانها وان لم تقبل الانقسام اصلا لكنها ليست
بذوات اوضاع **قوله** لا قطعا ولا كسرا القطع هو تفصيل الشيء
بنفوذ آلة فيه والكسر تفريقه الى اجزاء من غير ان ينفذ فيه الآلة فالاول

يستدعي

يستدعي اللينة والثاني يستدعي الصلابة وشدة الصلابة وغاية الصغر يمنعان
كلا منهما وكذا اللينة قد تكون مانعة عن الكسر واعلم ان القسمة اما ان توجب
الانفصال في الخارج اولا والاول هو القسمة الانفكاكية المنقسمة الى
الكسر والقطع والثاني هو الفرضية القابلة للقسمة الخارجية وقد يسمى
قسمة وهمية ايضا وهذه القسمة على وجهين الاول ان يحكم على الشيء
الممتد بالتفصيل الى جزئين او اكثر من غير ملاحظة الاجزاء بخصوصها سواء
كان المقسم ملحوظا بنفسه او بامر كلي صادق عليه بان يقال ماله امتداد
وهذا الممتد يمكن تفصيله الى جزئين مثلا والثاني بان يدرك ذلك الشيء بنفسه
لا بامر كلي صادق عليه ثم يفصل الى الجزئين المخصوصين المنظورين على وجه
جزئي والاول تقسيم كلي لاشتراكه بين التقسيمات التي يمكن ايرادها على ذلك
الشيء المقسوم والثاني تقسيم جزئي وهو ظ والقاسم في الاول هو العقل
ولذا سميت قسمة عقلية فرضية وفي الثاني هو الوهم ولهذا سميت وهمية
اذا علمت هذا فنقول المراد بقوله والقسمة الوهمية اه ان القسمة الوهمية
قسمة جزئية تحصل بحسب ادراك الواهم في المقسوم المعين الملحوظ
على الوجه الجزئي شيئا دون شيء ملحوظين على وجه جزئي والقسمة الفرضية
قسمة كلية تحصل في المقسوم بحسب فرض العقل وتجويزه فيه شيئا غير شيء
من غير ادراكهما بخصوصهما سواء كان ادراك المقسوم بخصوصه اولا فقوله
كليا او جزئيا حال من فاعل الظرف اعني بحسب التوهم وفرض العقل وهو
الضمير المستكن فيه الراجع الى ما ويحتمل ان يكون المراد من كون القسمة الوهمية
جزئية انها جارية في بعض ما له الامتداد لا في كله ومن كون الفرضية كليا انها
تجري في ما له حظ من الامتداد صغيرا كان او كبيرا وذلك لان القسمة الوهمية

اذا انتهت الى الاجزاء الصغيرة جدا يستصعب استحضارها على الحس
فلا يقدر الوهم على قسمتها بخلاف الفرضية فان العقل يحكم بالانقسام
في كل ماله امتداد وان كان صغيرا جدا حكما مطابقا للواقع ولا ينتهي قسمته
الى حد فتقسيم العقل يجري في كل ماله امتداد فيكون كليا بهذا الاعتبار
بخلاف تقسيم الوهم فانه غير جار في الاجزاء الصغيرة جدا فيكون جزئيا
جاريا في بعض ماله حظ من الامتداد **قوله** لانه لا يقدر قسمته التقدير
اعم من التجويز فان بكل ما يجوزه العقل يقدره وهو ظ ويقدر بعض ما لا يجوزه
كاشتراك الجزئي الحقيقي بين الكثيرين وكون الواجب لذاته ممكنا بالذات
الى غير ذلك مما يمتنع عند العقل مثلا انه يقال لو كان زيد مشتركا بين كثيرين
لكان كليا او لو كان الواجب ممكنا بالذات لكان محتاجا الى المؤثر ه
قوله لكانت الاجزاء متداخلة فيه بحث لانه لا يلزم من عدم كون الوسط
مانعا من تلاقي الطرفين تلاقيهما فضلا عن تداخل الاجزاء لان مجرد عدم
المنع لا يستلزم الممنوع بل لابد من علة موجبة ولو سلم لزومه فلا نم تداخل الاجزاء
اذ اللازم منه احد من اربع احتمالات احدها تداخل احد الطرفين بتمامه
في الوسط بتمامه وثانيها تداخل احد الطرفين بتمامه والطرف الاخر ببعضه
في الوسط ببعضه وثالثها تداخل كلا الطرفين ببعضهما في الوسط ببعضه
ورابعها تداخل كلا الطرفين بتمامهما في الوسط ببعضه وليس في الاحتمال
الاول من هذه الاحتمالات تداخل الاجزاء بل تداخل الجزئين فلا يكون عدم
حجب الوسط عن تلاقي الطرفين مستلزما لتداخل الاجزاء ويمكن ان يجاب
اما بان يقال ليس المراد من تلاقي الطرفين تماسهما بل ملاقاتهما التي
تحصل بنفوذ احدهما في الاخر كلا او بعضا فاذا لم يكن الوسط حاجبا

عن هذا اللقاء وكان واقعا يلزم تداخل الاجزاء قطعا كما لا يخفى واما بان يحمل
الجمع اعني الاجزاء على ما فوق الواحد ويكون المقصود انه اذا لم يكن الوسط مانعا
من تلاقي الطرفين لكان الجزآن متداخلين اي لكان احدهما بتمامه او ببعضه
متداخلا في الاخر بتمامه او ببعضه **قوله** فلا يكون وسطا وطرفا اي من حيث
انه طرف او يقال المراد نفي المجموع اي فلا يكون مجموع الوسط والطرف **قوله**
فينقسم اي الوسط فقط اذا كانت الملاقات بالتماس فقط مع كلا
الطرفين او مع احدهما بالتماس ومع الاخر بالنفوذ في الكل اي بنفوذ بعض
الوسط في تمام الاخر او بان ينفذ بعض الوسط في تمام احد الطرفين وبعضه
في تمام الطرف الاخر ويبقى بعض اخر منه بينهما مانعا عن تلاقيهما والطرفان
ايضا ان كان التلاقي بان يتداخل بعض الوسط في بعض احد الطرفين
وبعضه في بعض الطرف الاخر ويبقى بعض اخر منه مانعا عن اللقاء واحد
الطرفين مع الوسط ان كان الملاقات مع احدهما بالتماس فقط او بنفوذ
بعض الوسط في كله ومع الاخر بالنفوذ في البعض **قوله** فيلزم تلاقي
الطرفين فيه بحث لانه لا نم اما ان يكون محل احدى النهايتين احد الطرفين
مع الوسط ومحل الاخرى هو الطرف الاخر معه كما هو الظ او يكون محل كل منهما
غير خارج عن الوسط فعلى الاول لا نم انه اذا كانت الاشارة الى احد ه
المحلين غير الاشارة الى الاخر لزم الانقسام في الوسط فانه مع احد
الطرفين محل لاحدى نهايتيه ومع الاخر محل للنهاية الاخرى وتغاير هذين
المحلين في الاشارة لا يتوقف على انقسام الجزء المتوسط بل هما متغايران
فيهما سواء كان الوسط منقسما او لا وعلى الثاني لا نم انه اذا كانت
الاشارة الى احد المحلين عين الاشارة الى الاخر لزم تلاقي الطرفين في نفس الامر

فان الوسط مانع من تلاقيهما وان كان محل النهايتين غير منقسم اصلا نعم اذا اريد
بالاشارة الاشارة الحسية لا العقلية يلزم على هذا التقدير ان يكون الطرفان
متلاقيين في الحس لكنه غير مناف لما هو المفروض اعني عدم التلاقي في نفس الامر
تدبر **قوله** فاما ان يلاقي تفصيله هكذا فاما ان يلاقي ذلك الجزء الواقع
على الملتقى بتمامه او ببعضه واحد من المتلاقيين بتمامه او ببعضه او يلاقي
بتمامه او ببعضه مجموعهما او يلاقي بتمامه او ببعضه كلا من الجزئين شيئا
او يلاقي بتمامه او ببعضه واحدا منهما بالتمام وبعضا من الاخر فالاحتمالات
عشرة والاربعة الاول كلها محال بديهة لاستلزام كل منها ان لا يكون المفروض
على الملتقى عليه واما الستة الاخر فكل منها ايضا محال اذ الاول منها يستلزم
انقسام ما على الملتقى الى الجزئين والثاني انقسامه على ثلثة اجزاء والثالث
انقسام كل الاجزاء الثلثة جزئين والرابع يوجب انقسام ما على الملتقى
على ثلثة اجزاء وانقسام كل من الجزئين المتلاقيين والخامس يقتضي انقسام
ما على الملتقى واحد المتلاقيين الى الجزئين والسادس انقسام ما على الملتقى
الى ثلثة اجزاء واحد المتلاقيين الى الجزئين **قوله** لو امكن تركب الجسم
من اجزاء لا تتجزى لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما كل واحد
من التلازمين ثم كيف لا والتركيب من تلك الاجزاء غير مستلزم لوقوع واحد
منها على احد الوجهين لا على التعيين فضلا عن وقوعه على كليهما حتى يكون
امكانه ملزوما لامكانه ايضا ولو سلم انه مستلزم للوقوع على احد الوجهين
فاللازم من امكان تركب الجسم منها امكان احد الامرين اما وقوع جزء بين
جزئين او وقوعه على ملتقاهما لا امكان كل واحد منهما بخصوصه فالاولى
ان يجعل قول المحشي لو فرضنا جزءا بين جزئين مع قوله ولانا لو فرضنا جزءا

على ملتقى الجزئين دليلا واحدا على بطلان تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى ه
لا دليلين عليه وان كان هو الظاهر بان يكون حاصل كلامه لو كان الجسم مركبا
من اجزاء لا تتجزى لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما وكل منهما ه
غير ممكن في نفس الامر وكذا ما هو مستلزم لاحدهما اعني التركيب لان امتناع
افراد اللازم باسرها يدل على امتناعه وامتناعه مستلزم لامتناع الملزوم
اما عدم الامكان فلان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال وههنا ليس كذلك
لانا لو فرضنا جزءا بين جزئين الى اخر ما قاله المحشي **قوله** لاحتمال ان يقتضي
نوعه الانحصار في فرده وايضا لو سلم تعدده وكثرته في الخارج فلا يلزم امكان
التركيب والاجتماع بين الاجزاء على الوجهين المذكورين كالنقطة المفروضة
عند الحكماء فانها موجودة عندهم في الخارج متعددة فيه مع عدم امكان
الاجتماع والاتصال بين افرادها **قوله** فعلى هذا ناسب وانما قال
ناسب ولم يقل فالصواب لانه يمكن حمل كلام المحشي على ما ذكرناه بان يقال
المراد بابطال الجزء ابطاله من حيث انه جزء الجسم او ابطال جزئيته للجسم
لا ابطال وجوده في نفسه واذا قال في ابطال الجزء الذي لا يتجزى ولم يقل
في ابطال الجوهر الفرد **قوله** واقول يمكن الخ لا يخفى عليك ان الجسم مطلقا
عند المتكلمين مركب من اجزاء لا تتجزى ابتداء وانتهاء واقل التركيب
من جزئين او الثلثة او الاربعة او الستة او الثمانية على ما اختلفوا
فوجود كل جسم متناه عندهم عين وجود الجزئين المتلاقيين عين وجود احد
فلو لم يكن امكانه وجود جزء مستلزما لامكان وقوعه بين الجزئين او
على ملتقاهما بناء على احتمال ان يكون نوعه مقتضيا للانحصار في فرده
لكان عدم استلزامه عندهم لامكان وقوع الجزء بين الجسمين او على ه

او على ملتقاهما على تقدير ذلك الاحتمال بالطريق الاولى اذ على هذا التقدير لم يمكن
تحقق الاثنين من الجزء فضلا عن تحقق جسمين ليقع بينهما جزء او على ملتقاهما
كما ذكر الشارح انما يتم اذا اقيم البرهان على بطلان تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى
اذ الاجسام ح متحققة في نفس الامر سواء كان نوع الجزء مقتضيا للانحصار
في فرد اولا فلو امكن وقوع الجزء لامكن وقوعه بين الجسمين او على ملتقاهما
وان كان نوعه يقتضي الانحصار في فرد واما اذا لم يقم عليه البرهان بل كان
تركب الجسم منها محتملا او واقعا جزما كما هو عند المتكلمين فلا يتم ما ذكره
اذ ح لو فرض انحصار الجزء في فرد لا يكون الجزم بتحقق جسم فضلا عن تحقق
جسمين فلا يكون امكان وقوع الجزء في نفسه على الفرض المذكور مستلزما
لامكان وقوعه بين الجسمين او على ملتقاهما تدبر **قوله** واعترض عليه
بثلثة اي حاصل الاعتراضات الثلثة ان التعريف المذكور للحلول لا يصدق
على بعض افراده كحلول اعراض المجردات في ذواتها وحلول الاطراف في محالها
ويصدق على ما ليس من افراد الحلول كتداخل الاطراف المتداخلة بعضها
في بعض اما الاول فلان المجردات لا يمكن ان يشار اليها اشارة حسية
لانها لا تتعلق الا بما له تحيز اما بالذات او بالعرض والمفارقات ليست
من هذا القبيل واما الثاني فلان الاطراف وان كانت يشار اليها
بالاشارة الحسية لكن الاشارة اليها غير الاشارة الى محالها اذ الاشارة
الى الاطراف كالنقطة بالقياس الى الخط والخط بالنسبة الى السطح
والسطح بالنظر الى الجسم غير الاشارة الى ذي الطرف فلا يكون الاطراف
مع ما تحل هي فيه متحدين في الاشارة الحسية اما الثالث فلان الاشارة
متحققة في الاطراف المتداخلة وهي متحدة فيها فان الاشارة الى احد المتداخلين

اى المجردات

عين

عين الاشارة الى الاخر فمرجع الاعتراض الاول والثاني الى امر واحد هو القدح
في جامعية التعريف المذكور ومرجع الثالث الى القدح في مانعيته **قوله**
الاول انه لا يصدق على اعراض المجردات يمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض
بالتكلف بان يقال المراد بالاشارة ههنا هي الشاملة للتحقيقية والتقديرية
والمجردات وان لم تكن مع اعراضها متحدة في الاشارة الحسية اليها اشارة
تحقيقية لكنها بحيث لو كانت محسوسة لكانت الاشارة الحسية
اليها اشارة الى اعراضها وبالعكس فيصدق التعريف على حلول الاعراض
فيها فتامل فيه **قوله** الثالث انه يلزم منه ان يكون الاطراف المتداخلة
حالا بعضها في بعض وايضا يلزم ان يكون الاجسام المتداخلة الاطراف
والخطوط والسطوح المتداخلة الاطراف كذلك بل يلزم ان يكون المحمول
في قولنا زيد جوهر او حيوان حالا في الموضوع اذ الاشارة الى احدهما عين
الاشارة الى الاخر في الخارج ويمكن ان يجاب اما عن الاول فبما ذكره الشارح
بعد هذا واما الثاني والثالث فبان يقال المراد بالاتحاد في الاشارة هو
الاتحاد في الذات اي بلا واسطة لا مطلقا واتحاد تلك الاجسام
والاطراف في الاشارة ليس بالذات بل بالواسطة فان الاشارة الى
كل من الجسمين اللذين تداخل اطرافهما اشارة الى اطرافه المتداخلة والاشارة
الى هذا الطرف اشارة الى طرف الجسم الاخر المتداخل والاشارة اليه اشارة
الى هذا الجسم فالاشارة الى احد هذين الجسمين اشارة الى الاخر وبالعكس
لكن لا بالذات بل بواسطتين وهكذا الحال في السطوح والخطوط المتداخلة
الاطراف فان الاتحاد في الاشارة فيهما ايضا بواسطتين واما عن الرابع
فبان يقال الاختصاص يقتضي التغاير في الخارج بين المختص والمختص به

وايضا قول المعرّف بحيث يكون الاشارة الى احدهما هي الاشارة الى الاخر مشعر
بالتغاير بين الحال والمحل حال الحلول ولا نسلم ان يكون بين زيد والجوهر او الحيوان
تغاير في الخارج بل هما متحدان فيه كما هو شان المحمول والموضوع فلا اختصاص
بينهما فيما كانا فيه متحدين في الاشارة لان المقصود في التعريف من الاتحاد
في الاشارة هو الاتحاد فيها في طرف الاختصاص لا مطلقا فتامل وكذا ليس
في الاطراف المتداخلة حال التداخل تغاير بالذات بل يصير المتداخلان في تلك
الحال امرا واحدا مشتركا بين الاثنين كالجسمين والسطحين والخطين
فلا يصدق التعريف لا حال التداخل ولا قبله وهو ظاهر تامل فيه **قوله**
فان الاشارة الى الخط لا يجب ان فيه شيء لان المقصود اثبات ان الاشارة
الى الاطراف الموجودة بالفعل قبلها اشارة الى ذوي الاطراف وبالعكس
وما ذكره انما يفيد ان الاشارة الى النقطة تعين بها في الخط والسطح والجسم
التعليمي اشارة اليها وبالعكس وكذا الاشارة الى خط من السطح والجسم
وهو الذي يتعين بالاشارة فيهما اشارة اليهما وبالعكس وان الاشارة
الى سطح من الجسم كذلك اشارة اليه وبالعكس فلا ينطبق الدليل
على ما هو المط ويمكن ان يقال المراد بالنقطة في المواضع الثلثة النقطة
الموجودة قبل الاشارة الا ان نسبتها الى الخط بعلاقة انها طرفه والى
السطح بسبب انها طرف طرفه والى الجسم بوسيلة انها طرف طرف طرفه
وهكذا الحال في الخط والسطح **قوله** والثانية بالعكس وذلك
لان المعتبر في الاشارة بالذات الانطباق ولما كان انطباق طرف الاشارة
في الصورة الاولى على النقطة دون الخط وفي الثانية على الخط دون النقطة
كانت الاشارة في الصورة الاولى الى النقطة بالذات والى الخط بالعرض

وفي الثانية بالعكس فان قلت كما ان النقطة طرف للخط كذلك الخط طرف
للسطح والسطح للجسم التعليمي فهي طرف لهذه الامور الثلثة والخط
للاثنين منها فلم قال الاشارة المنطبق طرفها على النقطة قد يكون اشارة تبعا
الى الخط فقط وقد يكون اشارة اليه والى السطح وقد يكون اشارة اليها والى الجسم
وان الاشارة المنطبق طرفها على الخط قد يكون اشارة تبعا الى السطح فقط وقد
يكون اشارة اليه والى الجسم ولم يقل ان الاشارة الاولى مطلقا اشارة الى الخط
والسطح والجسم تبعا والاشارة الثانية مطلقا اشارة الى الاخيرين قلت
لعل كون الاشارة المنطبقة على النقطة اشارة الى الخط مطلقا والى السطح
والجسم في بعض الصورة دون بعض بسبب ان النقطة طرف للخط بدون
الواسطة والاخيرين معها فاذا انطبقت الاشارة عليها كانت اشارة
الى الخط بالتبع سواء قصد بها الاشارة اليه ام لا بخلاف السطح والجسم
فانه لما لم تكن نهاية لهما من غير واسطة لم يلزم ان يكون الاشارة المنطبقة
عليها اشارة اليهما الا اذا قصدت بها وهكذا الحال في الاشارة المنطبقة
على الخط بالنسبة الى السطح والجسم او بسبب ان مجرد انطباق الاشارة
على الطرف لا يوجب ان يكون تلك الاشارة الى ذي الطرف حتى يكون الاشارة
المنطبقة طرفها على الطرف اشارة اليه بالتبع بخلاف مجرد انطباق
الاشارة على ذي الطرف فانه يستلزم ان يكون تلك الاشارة الى الطرف
سواء قصدت الاشارة اليه ام لا اذ كما ان الطرف تلك الاشارة
منطبق على ذي الطرف كذلك اطراف طرفه تنطبق على اطراف ذي الطرف
المشار اليه فوقع بسبب ذلك الاشارة اشارة الى اطراف ذي الطرف
تبعا فالاشارة المنطبقة على النقطة انما يكون اشارة الى الخط اذا قصد بها

الاشارة اليه والى الخط والسطح اذا قصد بها الى السطح واليهما والى الجسم اذا قصد
بها الاشارة الى الجسم واذا لم يقصد بالاشارة المنطبقة طرفها على النقطة
الاشارة الى واحد من هذه الامور فليس تلك الاشارة اشارة الى واحد
منها لا بالذات لعدم الانطباق على ما هو المفروض ولا بالتبع لعدم القصد
وهكذا الحال في الاشارة المنطبق طرفها على الخط بالنسبة الى السطح وعلى السطح
بالقياس الى الجسم واما الاشارة المنطبق طرفها على الجسم فهي اشارة
الى اطرافه الثلثة كما ان الاشارة المنطبق طرفها على السطح اشارة
الى طرفيه والمنطبق طرفها على الخط اشارة الى طرفه سواء قصدت
تلك الاشارات الى الاطراف والنهاية ام لا فان قلت اذا كان طرف
الاشارة منطبقا على النقطة وكان المقصود بها الاشارة الى السطح
وجب ان لا يكون الخط مشارا اليه بتلك الاشارة لا بالذات لعدم الانطباق
ولا بالتبع لعدم قصد الاشارة اليه وكذا وجب ان لا يكون الخط والسطح
مشارا اليهما اذا اشير الى الجسم بالاشارة المنطبق على نقطة منه قلت
لما كان السطح مشتملا على الخط والجسم التعليمي عليهما كان قصد الاشارة
الى السطح متضمنا لقصد الاشارة الى الخط وقصد الاشارة الى الجسم متضمنا
لقصد الاشارة اليهما ولهذا كانت الاشارة في الصورة الاولى الى الخط
وفي الصورة الثانية اليه والى السطح بالتبع تأمل **قوله** انه لا يمكن
تحقق هذا التشخص اي الحال نظرا الى ذاته بدون ذلك اي المحل وفيه بحث
لانه ان اراد به عدم الانفكاك بحسب الزمان فينتقض التعريف بسطوح الافلاك
المماسة فان الاشارة الى السطح الباطن للحاوي اشارة الى السطح الظاهر
للمحوي وبالعكس ولا يمكن تحقق الاخير بدون الاول لان سطح المحوي

معلول

معلول له وهيولاها هو علة للحاوي الذي هو علة لسطحه اعني العقل فسطح المحوي
لا يمكن ان يوجد بدون الحاوي لاستناده اليه بواسطة المحوي والحاوي ه
لا يمكن ان يوجد بدون سطحه فينتج ان سطح المحوي لا يمكن ان يوجد بدون
سطح الحاوي بحسب الزمان وان اراد به عدم امكان الانفكاك بحسب
المرتبة فلا يصدق التعريف على حلول الصورة الجسمية في الهيولى فانها علة
له موجودة في مرتبة قبل مرتبة وجوده بناء على ان العقل يحكم بانه وجد العلة
فوجد المعلول ويمكن ان يجاب باختيار الشق الثاني بان يقال علة الهيولى
ماهية الصورة لا تشخصها والمأخوذ في تعريف الحلول انه لا يمكن ه
تحقق تشخص الحال بدون المحل لا انه يمكن تحقق ماهيته بدونه فلا ينتقض
اذ يصدق على الصورة الجسمية انه لا يمكن ان يتحقق تشخصها بدون
ما هي حالة فيه وهو الهيولى لانها علة له ووجود المعلول بدون العلة محال
وبان يقال غرضه اي المراد بالاختصاص ههنا ان لا يجوز العقل تحقق هذا
التشخص اذا جود النظر اليه وقطعه عن غيره بدون ذلك وهذا المعنى
غير متحقق في تلك السطوح لان عدم تجويز العقل وجود سطح المحوي
بدون سطح الحاوي ليس بالنسبة اليهما مع قطع النظر عن غيرهما بل
بالنظر الى انهما معلولان لعلة مستلزمة لهما وهي العقل او لكونه ممتنعا
للخرق والالتيام حتى لو التفت اليهما وقطع النظر عن هذا يجوز
وجود احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما حلول لانا نقول لو اريد بالاختصاص
هذا المعنى لم يصدق على حلول الصورة في المادة والعرض في الموضوع
لان عدم تجويز الانفكاك بينهما انما هو بالنظر الى ان الصورة الشخصية
والعرض من حيث التشخص معلولان للمادة والموضوع فلو قطع النظر

وان اراد به عدم امكان الانفكاك في المرتبة فلا يصدق التعريف
[illegible] الحلول [illegible] في الاصول بحسب [illegible]
وجوده الا في مرتبة وجود محله [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية فانها علة للهيولى التي هي محلها
[illegible] موجودة في مرتبة قبل مرتبة وجود العلة
[illegible] على ان العقل يحكم بانه [illegible]
[illegible] يكون الامر بالعكس فيما ذكره فانه قال
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]
سمعه اصح

عن هذا والتفت اليهما والظان ان العقل يجوز وجود كل منهما بدون صاحبه
كما لا يخفى على من له قريحة حصول التمكن **قوله** فيكون الاشارة الى كل من المتمكن
والمكان اشارة الى الاخر وايضا اذا كانت الاشارة الى المحوى اشارة الى السطح
والاشارة اليه اشارة الى السطح الحاوي لانطباقه عليه والاشارة اليه
الاشارة الى الحاوي وبالعكس يلزم ان تكون الاشارة الى المحوي اشارة
الى الحاوي وبالعكس فيكون المحوي حالا في حاوي حاويه الى حيث ينتهي
لا يقال الاتم قوله وبالعكس اذ ليس كل اشارة الى الحاوي اشارة الى السطح
الباطن بل اذا كانت الاشارة الى الحاوي من الداخل او من الخارج بالامتداد
النافذ بعضه فيه لتوهما بحيث يصل الى سطح الباطن واما اذا اشير اليه
بالامتداد لا يبعد بل ينطبق طرفه على سطح الظاهر بتمامه او ببعضه
او ينفذ فيه لكن لا يصل الى السطح الباطن فليس تلك الاشارة الى السطح
الباطن بل الى الحاوي وسطح الظاهر لانا نقول المعتبر في الحلول ان يكون
الحال والمحل متحدين في الاشارة في الجملة لا ان يكون كل اشارة الى الحال
اشارة الى المحل وبالعكس كيف ولو لم يكن اعم من ذلك لزم ان لا يكون
النقطة حالة في الخط والخط في السطح اذ ليس كل اشارة الى ذي الطرف
اشارة الى الطرف فان الامتداد الخطي الواقع على وسط الخط اشارة
اليه وليس اشارة الى طرفيه لا بالذات ولا بالعرض كما علم مما سبق
والامتداد السطحي الواقع على وسط السطح المنتهي اشارة اليه ليس اشارة
الى طرفيه فالصواب ان يجاب بما قدمناه تدبر **قوله** ان يكون مختصا به
ساريا فيه قيل هذا التعريف صحيح عند الامام لانه انكر وجود الاعراض
الغير السارية كالاطراف وغيرها من الوحدة والاضافة على ما صرح به

في المبحث

في المبحث الحادي عشر من مباحث الجواهر والاعراض في الملخص **قوله** واقول
ههنا بحث تفصيل هذا البحث هو انه ان اراد بالتعلق ان يكون سببا لكون
احد المتعلقين محمولا على الاخر بالمواطاة فيلزم ان لا يصدق التعريف على حلول
الصورة الجسمية في الهيولى وحلول الجسم التعليمي في الطبيعي وحلول البياض
في الجسم وحلول الاطراف في ذويها مثل الابوة والبنوة في الاب والابن
اذ لا يصح حمل شيء من هذه الاحوال على محله بالمواطاة وان اريد به ان يكون
سببا لمحمولية احد المتعلقين على الاخر بالاشتقاق يلزم ان لا يكون التعريف
جامعا ولا مانعا اما الاول فلانه لا يصدق على حلول الاطراف في محالها
اذ ليس شيء منها نعتا لمحله بهذا المعنى واما الثاني فلانه يصدق على تعلق الجسم
بالمكان والفلك بالكوكب والشخص بالملك اذ كل منها محمول على متعلقه
بالاشتقاق بان يقال الجسم متمكن والفلك مكوكب وهذا الشخص مالك
وان اريد به ان يكون سببا لمحموليته سواء كانت بالمواطاة او الاشتقاق
او التركيب لزم ان لا يكون مانعا ايضا لانتقاضه بما ذكر بل يلزم ح ان يكون
الجسم حالا في المكان والفلك في الكوكب والمالك في الملك والمعروض
في العارض لانه يصح ان يقال المكان ذو جسم والفلك ذو كوكب وعلى هذا
القياس **قوله** لا يرد عليه ذلك اقول يرد عليه انه ينتقض باختصاص
الفلك بالكوكب فان للفلك اختصاصا بالمعنى المذكور ومحمول عليه
بالمركب اللهم الا ان يقال الفلك الكوكب جزءا للفلك حقيقة ويمكن
عند العقل نظرا الى ذاته ان يوجد بدون الكوكب فلا يكون اختصاصه
بالمعنى المذكور **قوله** وانما قيدنا الهيولى بالاولى فيه انه بعد تقييد موضوع القضية

اعني كل جسم بالحيثية المذكورة لا حاجة الى هذا التقييد لان المحل من جزء الجسم من حيث
هو جسم هو الهيولى الاولى قطعا سواء كان الجسم مركبا من اجسام اولا
ولا يحتمل ان يكون هيولى ثانية حتى يحتاج الى التقييد بالاولى احترازا عنها
اللهم الا ان يقال ليس التقييد للاحتراز بل للاشارة الى انه قد يكون للجسم
هيولى ثانية كما في السرير **قوله** وقدم الطبيعي على الالهي بناء لقوله
سلك في التعليم مبدأ المعلم الاول **قوله** لتحقيق ماهية الموضوع
على اي على الوجه الاتم الاكمل فان العلم بماهية الجسم الطبيعي على هذا الوجه
كما يتوقف على اثبات وجود الهيولى والصورة يتوقف على معرفة المباحث
التي بينهما من التلازم وعلية كل منهما للاخر من جهة **قوله** لتوقفها اي
لتوقف تلك المباحث وفي بعض النسخ لتوقفه اي لتوقف تحقيق
ماهية الموضوع على ابطال الجزء ولا يجوز ارجاع الضمير توقفه الى تأليف
الجسم من الهيولى والصورة اذ التأليف منهما لا يتوقف على ابطال الجزء
بل على بطلانه كما لا يخفى **قوله** وبكل ذلك اي بكل من وجود الصورة
ووجود الهيولى وتلازمهما وتشخصهما استغناء عن المادة لا من حيث
انهما مضافة اليها بل من حيث هي هي مع قطع النظر عن الانتساب اليها
تدبر **قوله** اقول هذا الكلام مبني على ان الالهي الخ فيه انه ليس مبنيا
على ما تخيله بل على ان الالهي علم باحوال الاشياء لا يكون عروضها لتلك
الاشياء متوقفا على مخالطتها المادة وهذا صحيح راجع الى ما وقع
في عبارة الاكثر اما الرجوع فلان المقصود منه ان الالهي علم باحوال
الاشياء لا تفتقر تلك الاشياء بحسب الوجودين الى المادة في كونها
معروضة لتلك الاحوال لا في كونها موجودة في انفسها واما الصحة

فلان

فلان موضوع الالهي هو الموجود لكن لا من جهة مخالطته المادة ومقارنته معها
كما في الطبيعي بل من حيث انه قابل للوجود سواء كان مخالطا مع المادة في نفس
الامر ام لا فلا بد ان يكون البحث في الالهي عن الاعراض الذاتية للموجود
من هذه الحيثية وما يعرض الموجود من هذه الحيثية لا يتوقف عروضه له
على مخالطته المادة حتى جاز ان يكون مسئلة محمولها امر كذلك في الرياضي
ان كانت مخالطته المادة شرطا لموضوعها في الخارج دون التعقل ومن
الطبيعي ان كان شرطا فيهما معا بل كل مسئلة يكون محمولها من الاعراض
الذاتية للموجود من الحيثية المذكورة فهي من الالهي سواء كان موضوعها
مقارنا مع المادة في نفس الامر او لا يكون ومحمولات المسائل المذكورة
في مباحث الهيولى والصورة من هذا القبيل فيكون تلك المباحث
من الالهي لا من غيره ويؤيد ما ذكرنا انه قد يبحث في الالهي عن احوال
امور محتاجة الى المادة في الوجود كالحركة والسكون والكميات والكيفيات
ولو وجب ان لا يكون موضوعات مسائل الالهي مفتقرة في وجودها
الى المادة لزم ان لا يكون المسائل التي موضوعاتها تلك الاشياء من الالهي
وليس كذلك فعلم ان المعتبر في الالهي ان لا يكون عروض محمولات المسائل
لموضوعاتها متوقفا على مخالطة المادة بل يكون عارضة لها من جهة الوجود
الا ان كان تحقق الموضوع متوقفا عليها فان قيل كيف يجوز ان يكون
موضوع الشيء محتاجا الى المادة ولم يحتج اليها المحمول مع ان المحمول يجب ان يكون
من الاعراض الذاتية للموضوع التي يستند اليه اما بالذات او بالواسطة فاحتياج
الموضوع الى الشيء يستلزم احتياج المحمول اليه لان المحتاج الى المحتاج الى الشيء
محتاج الى ذلك الشيء قلت محمولات مسائل كل علم يجب ان يكون من الاعراض

الذاتية لموضوع ذلك العلم لا الموضوع مسائله بخصوصها فان موضوع المسئلة
قد يكون اخص من موضوع العلم والعرض الذاتي للاعم عرض غريب للاخص فيجوز
ان يكون موضوع مسئلة الالهي محتاجا الى المادة مع انه لا يحتاج اليها المحمول لان
عروض محمولها لموضوعها المحتاج اليها ليس من جهة خصوصية الموضوع بل من
حيث انه يصدق عليه موضوع الالهي اي من حيث انه موجود وهو من هذه
الحيثية لا يفتقر الى المادة ليحتاج اليها المحمول بواسطته ايضا **قوله**
وان كانت اجزاؤها اجساما هذا الاحتمال على تقدير ان يكون الكلام في اثبات
اتصال بعض الاجسام القابلة الانفكاك مطلقا او البسيطة واما اذا
كان المقصود ان بعض الاجسام المفردة القابلة للانفكاك متصل في نفس الامر
وهو اشبه بكلام المص حيث قال والا لزم وجود الجزء فلا احتمال له كما لا يخفى
وانما قلنا انه اشبه بكلامه لان الجسم المفرد اذا كان له اجزاء بالفعل فذلك
الجزء جسما قطعا بل اما جزء لا يتجزى او خط او سطح مركبين من اجزاء لا يتجزى
كما ذهب اليه بعض المتكلمين او غير مركبين منها ولما لم يذهب الى هذا الاحتمال
احد وكان باطلا في نفسه لم يقيد وادعى استلزام انفصال الجسم المفرد
في نفس الامر لوجود الجزء فيها على انه يمكن ان يقال لما ابطل الخط والسطح
الجوهريين بمثل ما ابطل به الجزء اكتفى بذكره عنهما **قوله** ولا بد ان ينتهي
الى جسم لا مفصل فيه بالفعل اعلم ان تقرير هذا الدليل على الوجه الذي
ذكره الشارح غير تام لانه لم يتعرض فيه لبطلان شق من شقوق نقيض المدعى
وهو ان يكون الاجسام القابلة للانفكاك كلها منفصلة في نفس الامر
ويكون الانفصالات منتهية الى اجسام منفصلة لا مفصل فيها بالفعل
وقد وجب عليه التعرض لبطلانه حتى ظهر بطلان نقيض المدعى وهو
الدعوى [illegible]

انفصال

انفصال الكل وبين ما هو المدعى اعني اتصال البعض وتقرير هذا الدليل هكذا بعض
الاجسام البسيطة القابلة للانفكاك مثل الماء والنار يجب ان يكون متصلا
في نفسه والا لكان كل جسم منها ما منفصل في نفس الامر فتلك الانفصالات
اما منتهية الى امر لا مفصل فيه ام لا وكل منهما باطل اما الثاني فلاستلزامه تركب
كل جسم قابل للانفكاك من اجزاء غير متناهية بالفعل وانه باطل لانه يوجب
ان يكون كل من الاجسام القابلة للانفكاك غير متناهي المقدار وليس كذلك
واما الاول فلان ذلك الامر الذي لا مفصل فيه اما ان يكون قابلا للانقسام
الفرضي في الجهات الثلث اولا والثاني باطل لاستلزامه وجود الجزء اذ قد ابطلناه
او ما في حكمه من الخط والسطح الجوهريين وهما ايضا باطلان بمثل ما ابطل به الجزء
وكذا الاول لان اجزاءه الفرضية لا بد ان يكون متساوية في الطبيعة مع الاجزاء
المنفصلة بالفعل لان الكلام في الاجسام البسيطة فما وقع بين المنفصلين
من الانفصال في الخارج يمكن ان يقع بين تلك الاجزاء الفرضية نظرا الى طبايعها
سواء امكن بالقياس الى تشخصاتها ايضا اولا والا لزم امتناع وقوعه
بين الجزئين المنفصلين فامكان القسمة الوهمية بين الاجزاء ملزوم لامكان
القسمة الخارجية بينها نظرا الى ذواتها وطبايعها فيكون ذلك الامر المتصل
قابلا للانفصال بالفعل كما انه قابل للانقسام الوهمي فلا يجوز ان ينتهي اليه
الانفصال على تقدير ان يكون كل جسم قابلا للانفكاك في الخارج والا لزم اجتماع
الاتصال والانفصال في شيء واحد في حالة واحدة وانه محال فظهر عليك انه
اذا لم يكن بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلا في نفس الامر كان كلها
منفصلا فيها بالفعل لزم الجزء الذي لا يتجزى او ما في حكمه من الخط والسطح او تركب
الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل او اتصال ما فرض انفصاله وكل من هذه الامور باطل

فثبت ما هو المطلوب اعني كون بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلا في نفسه
كما هو عند الحس **قوله** لانه يستلزم ان يكون الجسم المركب منها غير متناهي
المقدار قيل المقادير الغير المتناهية اذا كانت متزايدة او متساوية كان
مجموعها غير متناهية بالضرورة واما اذا كانت متناقصة فلا الا ترى
ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه
وهكذا لو فرضت موجودة لم يحصل الا الذراع والجسم انما يقبل الانقسام
الى اجزاء غير متناهية متناقصة بمعنى انه لا تنتهي التجزية الى حد لا يمكن للعقل تجزيته
فتلك الاجزاء متناقصة على الولاء (اي التعاقب) واما فرض انقسامه الى اجزاء غير متناهية
متساوية فممتنع بديهة فضلا عن المتزايد اجيب بان ما ذهب اليه من ان
المقادير الغير المتناهية المتناقصة مقدار جميعها غير متناهية ومن ثمه صرح
العلامة الجرجاني في حواشي التجريد بان الجسم وان كان قابلا للقسمة
الى غير النهاية لكن يمتنع ان يخرج في الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل ه
والا لزم ان يكون مقدار الجسم غير متناه وكيف يتصور ان يكون المقادير الغير
المتناهية المتزايدة مقدار جميعها غير متناه والمتناقصة لا بد ان يكون مقدار
جميعها متناهيا مع ان المتناقصة اذا اعتبرت من الجانب الآخر يكون
متزايدة لا محالة وما ذكره في بيان ذلك سهو نشاء من اشتراك اللفظ ه
فان غير المتناهي يطلق على معنيين احدهما ما لا ينتهي الى حد تقف
عنده وان امتنع خروج جميع ذلك الى الفعل والثاني ما يكون بحيث
اي جملة اخذت وجدت فاضلا عليها والكلام ههنا في غير المتناهي
بالمعنى الثاني وانصاف الذراع ليست غير متناهية الا بالمعنى الاول وبين
المعنيين بون بعيد انتهى وههنا بحث اما في السؤال فلان الجسم

كما

كما يقبل الانقسام الوهمي الى الاجزاء الغير المتناهية بمعنى ان الانقسام اليها لا يصل
الى جزء لا يمكن ان يقبله يقبل ذلك الانقسام الى اجزاء متساوية لما هو المفروض
غير متناهية بالمعنى المذكور لانه لم ينته الى قسم لا يقبل القسمة اصلا قوله
واما فرض انقسامه الى اجزاء غير متناهية متساوية فممتنع بديهة ان اراد به فرض
انقسام الجسم الى اجزاء متساوية غير متناهية بمعنى انه لا يمكن انتهاؤها الى ما
يقبل القسمة اصلا فممتنع فقد عرفت انه ليس كذلك وان اراد به فرض انقسام
الجسم الى تلك الاجزاء غير متناهية بالعدد فممتنع فهذا كذلك لكن لا فرق بين
الاجزاء المتساوية والمتناقصة في ذلك فان الاجزاء الغير المتناهية وان كانت
متناقصة ممتنع الوجود لذاتها كما يدل عليه برهان التطبيق فلا يمكن ان يكون
الجسم قابلا للتجزي اليها والا لزم امكان ذلك التجزي وليس كذلك واما في الجواب
فلانه لا شك في ان مقدار الذراع ازيد من مقدار مجموع الانصاف التي هي ه
نصفه ونصف نصفه وهكذا لانه مشتمل عليه فلو لم يكن ازيد منه لزم ان يكون
المقدار المشتمل انقص من المشتمل عليه او التساوي بينهما وكل منهما محال بديهة
ولا خفاء ان امتداد كل من تلك الانصاف على تقدير الوجود بالفعل هو امتداده بعينه
حال كونه بالقوة في ضمن الذراع لا ازيد ولا انقص فلا يجوز ان يكون مجموع تلك
الامتدادات التي هي انقص من مقدار الذراع حال كونه بالقوة في ضمنه ازيد منه
بانصاف غير متناهية حال كونه بالفعل والا لزم ان يحصل فيها زيادة بسبب الوجود
بالفعل وليس كذلك قوله وكيف يتصور فيه نظر لان المقادير المتناهية
المتناقصة وان كانت متزايدة اذا اعتبرت من جانب آخر لكن ليست
متزايدة الى غير النهاية من ذلك الجانب لانتهاء الزيادة الى مقدار الذراع
بخلاف المتناقصة فانه لا ينتهي الى مقدار لا يمكن ان يفرض انقص منه فالاجزاء المتناقصة

في الجسم غير متناهية في جانب التناقص متناهية في طرف التزايد بخلاف الاجزاء
المتزايدة الغير المتناهية فانها غير متناهية في كلا الطرفين فلا يلزم من كون مقدار جميعها
غير متناهية ان يكون مقدار جميع المتناقصة ايضا كذلك قوله وانصاف الزراع
ليست غير متناهية بالمعنى الثاني فيه ان انصاف الزراع بمعنى نصفه ونصف نصفه
لو لم يكن غير متناهية بالمعنى الثاني اي بحسب العدد لكانت متناهية بهذا المعنى
فيلزم ان لا يكون غير متناهية بالمعنى الاول ايضا لان كل نصف من كل تلك الانصاف
على هذا التقدير لا يكون مشتملا على نصف بالفعل فيمكن ان ينتهي القسمة الى ما لا يقبل
التنصيف اصلا لعدم اشتماله تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالمعنى الاول
وقد فرضنا خلافه قوله ولا يتوهم ان هذا القول اي القول باستحالة تركب
الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل قوله ولا يقبل الانقسام بعده بيانه لقوله
يقف عنده قوله مطلقا اي سواء كانت مجتمعة مرتبة في الوجود ام لا
واما عند الحكماء فوجود ما لا يتناهى في الخارج انما يستحيل بشرط الاجتماع و
الترتيب لا مطلقا قوله بل غاية ما لزم منه انه يجب انتهاؤها الى اجسام
لا مفصل فيها بالفعل فيه بحث لان الدليل المذكور لا يتم الا بابطال الانفصالات
الى اجسام لا مفصل فيها بالفعل فلا يلزم منه وجوب ذلك الانتهاء بل وجوب
عدمه فان ملخصه هكذا لو لم يتحقق قولنا بعض الاجسام القابلة للانفكاك
متصل في نفسه لتحقق نقيضه اعني لا شيء من تلك الاجسام متصل في نفس الامر
والتالي بط فكذا المقدم اما الملازمة فظ لاستحالة ارتفاع النقيضين عن الواقع
واما بيان بطلان التالي فهو ان اجزاء كل جسم قابل للانفكاك على تقدير انفصاله
اما غير اجسام اعني الجواهر المفردة والخطوط والسطوح الجوهرية وهو باطل
او اجسام فح اما ان ينتهي الانفصالات الى اجسام لا مفصل فيها بالفعل او لا

والثاني

والثاني بط لاستلزامه تركب الجسم من اجزاء غير متناهية موجبة لكون ذلك الجسم غير متناهي المقدار
وكذا الاول لما اشرنا اليه في تقريرنا الا ان الشارح لم يذكر على بطلان هذا الاحتمال
دليلا كما ذكره العوم فظهر انه لا بد لاتمام هذا الدليل من ابطال انتهاء الانفصالات
الى اجسام لا مفصل فيها بالفعل سواء كانت قابلة للانفصال ام لا فيكون الدليل
مستلزما لعدم جواز ذلك الانتهاء لا لوجوبه كما يدل عليه قوله بل غاية ما يلزم منه
انه يجب اه وقوله فانك تعلم ان اللازم من الدليل المذكور هو وجوب انتهاء
الانفصالات قوله ودونه اي عند هذا الكلام او من غير نفي هذا الكلام
اثبات المرام كخرط القتاد في الصعوبة والاشكال او معناه ان خرط القتاد
اهون في صعوبة منه وهذا احسن كما لا يخفى قوله واقول ليس له وجه ظاهر لعل
وجهه هو ان المناسب لقول المص والا لزم الجزء الذي لا يتجزى ان يكون مراده
من الاجسام القابلة للانفكاك هو الاجسام المفردة القابلة له لا البسيطة
ولا الاعم منها ومن المركبات كما اشرنا اليه وح يكون الظ اسقاط لفظ البعض
عن المتن لا يهام عدم صدق الكلية مع انها صادقة فانا نقول لو كان شيء من تلك
الاجسام منفصلا في نفس الامر لزم وجود الجزء او ما في حكمه من الخط والسطح
وكل منهما بط فيجب ان يصدق الموجبة الكلية في جانب الاتصال اعني قولنا
كل جسم مفرد قابل للانفكاك متصل في نفسه وايضا لا يبعد ان يقال لعل هذا
القائل زعم ان المراد بالاجسام القابلة للانفكاك انواعها البسيطة كالعناصر
الاربعة فلا حاجة ايضا الى ايراد لفظ بعض لصدق الكلية بلا شبهة بان يقال
كل نوع من انواع الاجسام البسيطة القابلة للانفكاك لا بد ان يكون متصلا
في ضمن فرد من افراده والا لكان كل جسم من واحد منها منفصلا في نفس الامر
والتالي بط فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان ذلك

الانفصال لا يجوز ان ينتهي الى جسم متصل من ذلك النوع لغرض انفصاله ولا من نوع
آخر والا لم يكن بسيطا فاما ان يذهب الى غير النهاية او ينتهي الى الجزء الذي لا يتجزى
او ما في حكمه وكل من الذهاب والانتهاء باطل لما مر فثبت ان انواع الاجسام
البسيطة القابلة للانفكاك كلها متصلة في نفس الامر وان كان اتصال البعض
في ضمن بعض افراد الاخر كلها تدبر **قوله** فان قلت ان هذه الاجسام المتصلة اه
يفهم من هذا الكلام انه يجوز على تقدير انفصال كل جسم قابل للانفكاك بالفعل
وانتهاء الانفصال الى اجسام متصلة ان تلك الاجسام المتصلة قابلة
للانفكاك ومحال انه لا يجوز ذلك لاستلزامه ان يكون كل جسم واحد في حالة
واحدة متصلا ومنفصلا معا وانه محال **قوله** المناسب الاقتصار على قوله
الى بان لا يذكر قوله ويلزم من هذا اثبات الهيولى في الاجسام كلها لان الظ
منه ان مجرد اتصال بعض الاجسام القابلة للانفكاك مستلزم لثبوت الهيولى
في جميع الاجسام وليس كذلك على ان قوله فيما بعد اذ اثبت ان ذلك الجسم
مركب من الهيولى والصورة وجب ان يكون الاجسام كلها مركبة من الهيولى
والصورة مغني عن ذلك القول كما لا يخفى **قوله** اي يطرء عليه الانفصال
تفسير المقبول بالطريان اشارة الى ان الصورة الجسمية انما هي المحل الطاري
عليه الانفصال لا المحل القابل له فان المحل القابل للشيء يجب وجوده مع المقبول
كالهيولى والصورة وهي لما يحل فيهما من الاعراض بخلاف المحل الطاري
عليه شيء فانه لا يجب وجوده مع ذلك الشيء كالصورة والمقدار فانهما
ينعدمان بالانفصال الطاري عليهما فاطلاق القابل عليه على سبيل التجوز
وكان في قوله فالقابل للانفصال في الحقيقة اشارة الى هذا اي كان قوله
في الحقيقة متعلقا بالقابل لا بالانفصال **قوله** فانه اذا اورده دليل

على

على ان الاتصال لازم للمقدار والصورة والا لم يلزم من انعدامه انعدامها **قوله**
او عدم الانفصال اه فان قلت ان ذلك الشيء اعني الصورة الجسمية المتصلة
معروض لذلك العدم وهي معدومة حال الانفصال فلا يقتضي الانفصال بهذا المعنى
محلا موجودا قلت المقصود زوال الاتصال عن شيء من شانه ان يقبل الاتصال
فالمراد من ذلك الشيء ما يكون قابلا للانفصال في حالة والاتصال في حالة اخرى
وليست الصورة وما يلزمها من المقدار كذلك لان القابل للاتصال والانفصال
في حالتين لا بد ان يكون امرا لا يكون في ذاته متصلا ومنفصلا لئلا يلزم اجتماع
المتقابلين في شيء واحد في حالة واحدة وليس كل منهما كذلك فلا يكون
قابلا لشيء منهما بل امر اخر وذلك الامر هو الهيولى تدبر **قوله** هو المعنى
من الهيولى وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم جواز كون الصورة الواحدة والمقدار
المتصلين قابلا للانفصال ان يكون هو الامر المسمى بالهيولى لجواز ان يكون
القابل للانفصال الطاري على الصورة الجسمية هو مجموع الصورتين الحادثتين
بتفريق تلك الصورة والقابل للانفصال الواقع على المقدار مجموع المقدارين
الحادثين بتفصيله فان العلة القابلة للشيء لا يجب ان يكون موجودة قبل
المقبول بل يجوز ان يكون وجوده معه كالماهية فانها علة قابلة لوجودها
مع انها لا تكون موجودة قبل الوجود بل معه ولعل مراده من قال ان القابل
للاتصال والانفصال هو الهيولى لان القابل للصورة المتصلة الواحدة
وللصورتين المنفصلتين هو الهيولى بان اراد بالاتصال المتصل وبالانفصال
المنفصل لا وصف الاتصال العارض للهوية الاتصالية ووصف الانفصال
العارض للهويتين تدبر **قوله** لا اشعار في هذا الكلام اه لا يقال
هذا الاشعار انما يجب اذا كان الضمير في قول المص وبرهانه راجعا الى كل جسم

فهو مركب من جزئين يحل احدهما في الآخر ويمكن ايضا ارجاعه الى اثبات الهيولى
وح لا يجب ذلك الاشعار اذ لم يؤخذ في هذا المطلوب اعني كون الهيولى
ثابتا للاجسام كلها ان يكون جوهرا محلا للصورة حتى وجب الاشعار
اليه في الدليل وعنوان الفصل باثبات الهيولى لا ذلك التركيب مؤيد لذلك
الارجاع لانا نقول كون الهيولى محلا للصورة مأخوذ في مفهومها على ما قيل
جوهر قائم بذاته ليس متصلا ولا منفصلا ولا واحدا ولا متعددا بل مستعد
لهذه الاوصاف لما حل فيه ويجامع كلا منها وهو باق بعينه فوجب الاشعار
في اثباتها الى جوهريتها ومحليتها للصورة والا لم يظهر من الدليل وجود ما هو
الهيولى بل وجود امر اعم منها **قوله** والتقرير الجامع تقرير هذا الدليل على الوجه
الاتم انه تعالى ان كل جوهر متصل في حد ذاته يمكن ان يطرأ عليه الانفكاك
الخارجي نظرا الى ذاته وان كان ممتنعا في نفسه كالفلك والاجسام
الصلبة والصغيرة جدا بسبب امور خارجة عنه غير منفكة اصلا
لانه قابل للقسمة الوهمية وامكان هذه القسمة يستلزم امكان القسمة
الخارجية نظرا الى ذات ذلك الجوهر على ما اشار اليه صاحب المحاكمات
بقوله واعلم ان امكان القسمة الوهمية ليس معناه الا ان كل جسم
فرض من شانه ان يتميز له عند الوهم جزء آخر حتى يحكم بان هذا الجزء للجسم
غير ذلك وهو حكم صحيح لان الاحكام الكاذبة الوهمية ولا خفاء في ان
هذا الحكم انما يصح لو امكن ان يكون له جزء في نفس الامر وهو امكان الانفصال
الخارجي انتهى واذا ثبت ان كل متصل في حد ذاته يمكن ان يطرأ عليه
الانفكاك فنقول لو لم يكن في الجسم امر وراء الصورة الجسمية
ومقدارها مشترك بينها وبين الصورتين الحادثتين على تقدير طريان

الانفصا

الانفصال عليها لزم ان يكون التفريق اعداما للجسم بالكلية وايجاد الجسمين من كتم العدم
لان الصورة الجسمية قد انعدمت بالتفريق وحدثت صورتان لم تكونا موجودتين
في تلك الصورة المعدومة فلو كان الجسم المعدوم عبارة عن تلك الصورة فقط و
الجسمان الحادثان عن تينك الصورتين فقط لزم انعدام الجسم بالكلية لعدم
بقاء شيء منه وايجاد هذين الجسمين من كتم العدم مسبوقيتهما بمادة هذا باطل
وذلك الامر محل الصورة الجسمية لا يمكن وجودها بدونه لانه ليس في حد ذاته
واحدا ولا متعددا ولا متصلا ولا منفصلا بل في كل من تلك الاوصاف تابع
للصورة فيكون واحدا بوحدتها ومتعددا بتعددها ومتصلا باتصالها ومنفصلا
بانفصال بعضها عن بعض فيثبت الصورة وذلك الامر الاختصاص الناعت
هو محل للصورة وهي حالة فيه **قوله** وذلك لان الجسم هذا الى قوله ويكون
مع المتصل اه بيان لوجود امر مغاير للصورة والمقدار مشترك بين الصورة الواحدة
والصورتين الحاصلتين بانفصالها ومنه الى آخر التقرير بيان لكون ذلك الامر محلا
للصورة الجسمية **قوله** تابع لذلك الجوهر المتصل لذاته اي يعرضه الانفكاك
اولا وبالذات وان كان بسبب المقدار المشتمل هو عليه والمعروض للمقدار
فهو لذاته لا بسبب يغاير ذاته **قوله** ولا يجري ما ذكره من ان الصورة الخ
لا يخفى عليك ان ما استدل به المعلل على كون الهيولى محلا للصورة ليس مجرد
كونها واسطة في اتصاف الهيولى باوصافها بالعرض بل هو هذا مع الاختصاص
فان قوله فيكون محلا للمتصل الواحد متفرع على كون الصورة مختصة بالهيولى
ناعتة لها لا على الناعتية فقط فلا يجري الدليل في الجسم بالقياس الى عرضه
القائم به لانه وان كان ناعتا له بالمعنى المذكور لكن ليس مختصا به لامكان وجود
الجسم بدون ذلك العارض **قوله** يقتضي ان يكون الاول نفس نعتا للثاني

اى معنى قائما به تابعا فى الوجود كالسواد والبياض بالقياس الى الجسم بخلاف الصورة
الجسمية بالنسبة الى الهيولى اذ لا تبعية لها بالنظر الى الهيولى فى الوجود **قوله**
يقتضى ان يكون جميع النعوت الثابتة للاول نعوتا للثانى بالعرض فيه انا نعلم قطعا
ان بعض النعوت الثابتة للصورة كحالية لها فى الهيولى وعليتها لها ليس ثابتا للهيولى
فلا يصدق هذا القول كليا الا ان تخصيص النعوت الثابتة للاول بما هى ثابتة له
بلا مدخلية الثانى تأمل فيه **قوله** يشمل القسمين لان الاختصاص الناعت
بين الشيئين اعم من ان يكون ناعت نفس احدهما للآخر او ناعتا اوصافه له
وفيه شئ لان الاختصاص الواقع بين الجسم والعرض القائم به كما يجعل نفس
ذلك العرض نعتا للجسم يجعل بعض النعوت الثابتة لذلك الجسم بالذات
نعتا للعرض بالعرض فيصدق عليه التعريف من هذه الجهة مع انه ليس حلولا له
بهذا الاعتبار بل باعتبار انه يجعل نفس العرض نعتا للجسم **قوله** فلا نسلم
استحالة حلول الصورة اه هذا المنع اما على كلام المص او على كلام بعض شارحى المواقف
فعلى الاول يرد عليه انه لا يلزم من ارادة شارح المواقف الشيخ الاخير من الترديد
ورود ذلك على المص لجواز انه اراد من الغنى لذاته خلاف ما اراد منه
شارح المواقف وعلى الثانى يجب على الش[ا]رح ان ينقل منه المقدمة الممنوعة
ثم اورد عليها المنع على الشق الاخير ولم ينقل كذلك فكلامه لا يخلو عن اضطراب
والاولى ان يرد فى كلام المص بان يقال مراده من الغنى الذاتى عن المحل اما
اقتضاء عدم الحاجة اليه او عدم اقتضاء الحاجة اليه فعلى الاول يمنع قوله
فيتعين افتقارها الى المحل لذاتها لجواز ان لا يكون الصورة مقتضية للحاجة
الى المحل ولا لعدمها بل كل منهما بسبب امر خارج عن ذاتها وعلى الثانى قوله
والا لاستحال حلولها فى المحل ممنوع لجواز ان يكون حلولها بسبب الغير لا بسبب

الذات

الذات فان عدم اقتضاء الذات بشئ لا يقتضى ان لا يعرضها ذلك بسبب الغير لا يقال
المراد من الغنى لذاته عن المحل ما يمكن وجوده بدون المحل نظرا الى ذاته وبالمفتقر لذاته اليه
ما لا يمكن ان يوجد بدون المحل بالقياس الى ذاته فكما ان المفتقر لذاته الى المحل بهذا المعنى
لا يجوز ان يوجد بدون المحل والا لزم ان يكون ممكن الوجود وغير ممكن الوجود بدون
المحل نظرا الى ذاته وانه محال كذلك لا يجوز ان يكون الغنى لذاته عن المحل بالمعنى المذكور
حالا فى شئ اذ الحلول هو الاختصاص الناعت وقد فسر الاختصاص فيما مضى
بعدم امكان الوجود بدون المحل نظرا الى الذات فالغنى الذاتى والحلول المتقابلان
واجتماع المتقابلين فى شئ واحد فى حالة واحدة وان كان بالنظر الى العليتين
محال لانا نقول الافتقار اللازم فى حلول الصورة فى بعض الصور انما هو
افتقار تشخص الهيولى الى المحل وهو لا ينافى استغناء الصورة المطلقة
عنه لذاته فان احتياج فرد الشئ الى شئ لا يستلزم احتياج ذلك الشئ اليه
لجواز ان يكون الاحتياج اليه بخصوصية ذلك الفرد فيجوز ان يكون الصورة
مطلقا غنية عن المحل ويمكن وجودها بدونها نظرا الى ذاتها ومع هذا يكون
بعض افرادها محتاجا اليه فى الوجود ولا يلزم اجتماع المتقابلين فى شئ
واحد لان الغنى بالقياس الى مطلق الصورة والافتقار بالنسبة الى تشخصها
قوله هذا الحكم موقوف اه فيه بحث لان المص فرع هذا الكلام على ان
الصورة الجسمية محتاجة لذاتها الى المحل وظاهر ان هذا لو ثبت ثبت انها
حالة فى جميع الاقسام ولا توقف له على تلك المقدمة اذ كما ان الصورة
الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية ولم يكن احتياجها فى بعض الصور
من جهة التشخص بل لذاتها يلزم ان تكون حالة فى جميع الاجسام كذلك
يلزم هذا اذا كانت طبيعة جنسية ولم يكن احتياجها الثابت فى بعض المواد

الى المادة بسبب الفصل والتشخص بل لذاتها لان مقتضى الطبيعة الواحدة يمتنع
ان يتخلف عنها سواء كانت نوعا او جنسا او عرضا بالنسبة الى افرادها واثبات
الشيخ نوعية الصورة بالدليل الذى نقل عنه ليس لاجل ان الحكم المذكور متوقف
عليه بل لان يحصل لنا بمعونة العلم بان احتياج الصورة الى المادة ليس للفصل
بل لذاتها كما اشار اليه صاحب المحاكمات حيث قال فيها فان قلت اذا ثبت
ان الصورة الجسمية محتاجة الى المادة لذاتها فما الحاجة الى بيان نوعيتها
فان الطبيعة اذا اقتضت شيئا من حيث هي هي فذلك الشيء لا بد ان يكون
متحققا فى جميع افرادها سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية فنقول
ما علمنا ان الجسمية الخارجية ليس احتياجها الى المادة من جهة فصلها
وانما نعلم اذا علمنا ان الجسمية طبيعة نوعية فانها لما كانت واحدة
ولم يكن احتياجها الى المادة للتشخص يكون احتياجها لذاتها المتفقة
فى افرادها بخلاف ما اذا كانت طبيعة جنسية فانها تكون ح ذواتها
مختلفة الحقائق فامكن افتراقها فى اللوازم من جهة الفصول وان لم يمكن افتراقها
من جهة التشخصات **قوله** واستدل الشيخ فى الشفاء حاصل كلام
الشيخ فى الشفاء على ما نقله صاحب المحاكمات هو ان الامتداد الجسمانى
طبيعة واحدة نوعية ثبت احتياجها فى بعض الصور الى المادة فالتكن
محتاجة فى جميع الصور اليها لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف
وانما قلنا ان الامتداد طبيعة نوعية لانه يختلف بالامور الخارجية
دون الفصول وكلما اختلف بالخارجيات دون الفصول فهو طبيعة نوعية
اما الكبرى فظ واما الصغرى فلان جسمية اذا خالفت جسمية اخرى
يكون لاجل ان هذه حارة وتلك باردة الى اخر ما فى الشرح فظهر ان قول الشارح

وفيه نظر

وفيه نظر منع على ان الجسمية طبيعة نوعية باعتبار ان الشيخ جعله مقدمة
لما استدل به على وجوب احتياج الصورة فى جميع الصور الى الهيولى كما يدل عليه
قوله وقد يقال من ان الجسمية طبيعة نوعية وان قوله والحصار ما به التخالف
الى قوله لا بد له من دليل منع على صغرى دليل تلك المقدمة **قوله** فان الجسمية
اى الصورة الجسمية يرد عليه انه اذا كانت الجسمية موجودة فى الخارج وكان
ما به اختلافها موجودا اخر منضما اليها فى الخارج يلزم ان يكون الذات الواحدة
موجودة فى حالة واحدة فى محل متعدد وانه محال **قوله** كانه امر مبهم لا يقال
كما ان الجنس مبهم بالنظر الى الانواع كذلك النوع بالنسبة الى الاشخاص
فما معنى قولهم النوع محصل والجنس مبهم لانا نقول المقصود منه ان النوع
محصل بالنسبة الى الجنس لتنزله عن الابهام بمرتبة بسبب الفصل او نقول ه
لما كان النوع قريبا من التحصيل بسبب الاعراض الموجب لمنع الشركة اطلق
عليه التحصيل مجازا للقرب من الحصول له بالنسبة الى الجنس **قوله** فتامل ه
وجه التامل هو انه يمكن ان يقال دعوى ضرورية العلم بان الحاجة الى المادة ليس
من جهة الهوية غير مسموعة بل لا بد لها من بيانه او يقال لا يلزم من عدم مدخلية
الهوية فى تلك الحاجة ان يكون لذات الصورة لجواز ان يعرض لها امر خارج
غير الهوية **قوله** متحدان فى المآل وفيه شيء لان مقصد الفصل السابع
وهو تركب الجسم من الهيولى والصورة لا يستلزم مقصد هذا الفصل اعنى
عدم تجرد الصورة عن الهيولى لجواز ان يتحقق صورة الجزء بدون الكل ه
فلا يتحدان فى المآل واشتراكهما فى استلزام امر هو اشتمال كل ما يصدق عليه
مفهوم الجسم على الهيولى والصورة لا يوجب الاتحاد فى المآل بل لا بد له
من استلزام كل منهما للاخر وهو غير متحقق بينهما ولو قال الدليل المذكور فى الفصل

السابع وهو ان الصورة طبيعة نوعية وقد ثبت احتياجها في بعض الصورة
الى المادة فلتكن محتاجة في جميع الصور اليها ظاهر الدلالة على ان الصورة
لا تتجرد عن الهيولى فلا حاجة الى ايراد هذا الفصل لكانه اولى **قوله** كلها
اى سواء كانت جسمانية او غير جسمانية ويحتمل ان يكون المقصود ان كل
واحد من الابعاد سواء كان البعد الغير الجسماني انما يثبت عند من يقول ه
بوجود الخلاء في جهة الطول او العرض او العمق متناه واعلم ان خلاصة
هذا البرهان هي انه لو كانت الابعاد كلها او اكثرها غير متناهية في نفس الامر
لامكن ان يخرج امتدادان من مبدء واحد غير متناهيين بحيث يكون البعد
بينهما يتزايد بتزايدهما فيكون بينهما ابعاد غير متناهية متزايدة وزيادات
مقدارية غير متناهية بحسب العدد والتالي بط فكذا المقدم اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلان الامتدادين الخارجين من مبدء واحد بحيث
يتزايد البعد بينهما بحسب تزايدهما لا بد ان يكونا متناهيين في نفس الامر
اذ لو كانا غير متناهيين لزم ان يكون بينهما بعد غير متناه لاشتماله على زيادات
مقدارية غير متناهية موجودة بينهما على ذلك التقدير مع انه محصور بين
الحاصرين واعترض على هذه الحجة بان البعد المشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهية اخر الابعاد اذ لو كان فوقه بعد لم يكن مشتملا على جميع تلك
الزيادات ووجود اخر الابعاد متوقف على تناهي الامتدادين فاخذه
في دليل تناهيهما يؤدي الى الدور واجيب بان تناهي الامتدادين
انما لزم من فرض عدم تناهيهما وكل ما لزم من فرض تحققه عدمه فهو محال فيكون
عدم تناهي الامتدادين محالا في نفس الامر اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه
لو كان الامتدادان غير متناهيين فاما ان يكون بينهما بعد مشتمل على جميع

الزيادات

الزيادات او لا يكون واياما كان يلزم ان يكونا متناهيين اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلانه لو لم يوجد بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية
في الابعاد لم يكن عدد الزيادات غير متناه لان زيادة البعد على نسبة عدد
الزيادات في الابعاد فينتهي الابعاد في حد وح ينقطع الامتدادان ه
ولا يمتدان بعده والا لكان بعدا هو ازيد مما فرض اخر الابعاد تدبر وفيه
بحث لانه ان اراد بقوله لو لم يوجد بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير ه
المتناهية في الابعاد لم يكن عدد الزيادات غير متناهية انه لا يكون على هذا
التقدير عدد الزيادات في الابعاد غير متناه فهو كذلك لكن لا يلزم منه ه
انقطاع الامتدادين عند حد اذ يجوز ان لا يكون شيء من الابعاد مشتملا
على زيادات غير متناهية ويكون مجموع الابعاد فمجموع الزيادات غير متناهية
بحسب العدد فلا ينتهي البعد ولا الزيادة الى حد لا يكون فوقه بعد او زيادة
حتى الامتدادان عنده وان اراد به انه يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون عدد
جميع الزيادات الموجودة بين الامتدادين غير متناه وقد فرضناه كذلك
فهو مم قوله لان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات في الابعاد قلنا
ان اريد به ان زيادة كل بعد على نسبة عدد زيادة ذلك البعد في التناهي
وعدمه فهو كذلك لكن لا يدل على المط وهو ظ وان اريد به ان زيادة ه
جنس البعد بين الضلعين على نسبة عدد جميع الزيادات بينهما حتى اذا كان
عددها متناهيا لزم ان يكون جنس البعد في ضمن كل واحد من الابعاد الغير
كذلك فيكون كل منهما متناهيا وان كان غير متناه وجب ان يكون بين
الضلعين بعد غير متناه فيكون الجنس في ضمنه ايضا غير متناه فهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون عدد الزيادات والابعاد غير متناه ومع هذا يكون الجنس

في ضمن كل منهما متناهيا لا بد لنفي ذلك من دليل **قوله** والا لامكن ان يخرج اه
هذا لم وانما يلزم امكان هذا الاخراج على تقدير ان يكون الابعاد غير متناهية في الجهات
والجهتين لا على تقدير عدم تناهيها في جهة فقط اللهم الا ان يقال مراده انه لو لم يكن
الابعاد متناهية بل كان كلها او اكثرها غير متناهية لامكن ان يخرج **قوله**
لامكن بعد بينهما الاولى ان يقال لكان بينهما بعد غير متناه **قوله** واعترض
عليه الشيخ في الشفاء بانا لا نم توضيح هذا المنع انه لا يلزم من ذهاب الضلعين
من مبداء واحد الى غير النهاية ان يكون بينهما بعد غير متناه بل اللازم منه تزايد
ما بينهما الى غير النهاية ولا يستلزم وجود بعد واحد بينهما مشتمل على زيادات
غير متناهية حتى يكون غير متناه محصورا بين الحاصرين بل يلزم وجود ابعاد
غير متناهية بحسب العدد يشتمل كل منها على زيادات متناهية وليس
في ذلك فساد لا يقال اذا فرض تزايد ما بين الامتدادين الى غير النهاية على سبيل
التساوي لا التناقص كما هو الممكن في صورة لا تناهي الابعاد يكون نسبة
زيادة البعد بينهما على البعد الاصلي كنسبة زيادة الامتداد الى الامتداد الاصلي
وهي نسبة غير المتناهي الى المتناهي فيكون البعد بين الضلعين ايضا غير متناه لانا
نقول لا يلزم من هذا ان يكون الزائد على البعد الاصلي او الناقص منه غير متناه
موجودا في بعد من الابعاد الغير المتناهية فوق البعد الاصلي حتى يكون ممتدا
الى غير النهاية كالضلعين بل اللازم ان يكون هناك زيادات غير متناهية
بحسب العدد لكن ليس مجموعها ولا جملة غير متناهية منها مندرجا في بعد
من الابعاد الغير المتناهية بين الامتدادين بل المندرج في كل منها انما هو جملة
متناهية من تلك الزيادات فلا يلزم ان يكون بين الضلعين بعد غير متناه
محصورا بين الحاصرين وبهذا ظهر ضعف ما قيل من ان الانفراج اذا فرض

بعدر

بعدر الامتداد يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين فتدبر **قوله** وفيه نظر اذ المحال
انما نشاء من فرض امرين اه الظاهر انه يريد ان وجود بعد بين الامتدادين يستلزم
انتهاءهما عند طرفي ذلك البعد الواصل بين نقطتيهما او فرض الملزوم في قوة
فرض اللازم فلو فرض بعد بين الضلعين بقدر يساوي احدهما بعد فرضهما
غير متناهيين كما فرضه صاحب القيل لزم فرض امرين متناقضين وهما
تناهي الضلعين ولا تناهيهما واستلزام مجموع هذين المفروضين انحصار
ما لا يتناهى بين الحاصرين ليس بمحال الا انه محال والمحال يجوز ان يستلزم المحال
ويمكن ان يقال ليس مراد القائل بالامتداد والانفراج الضلع والبعد
بين الضلعين حتى يلزم من فرض الثاني تناهي الاول وقد فرض غير متناه فيلزم
فرض امرين متناقضين بل مقصوده من كل منهما المعنى المصدري يعني اذا ثبت
فرضت تزايد ما بين الضلعين بقدر تزايدهما فلو امتدا الى غير النهاية يلزم
ان يكون بينهما بعد غير متناه فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين وانه مح
وهذا المحال لا ينشاء الا من فرض لا تناهي الابعاد ولا من فرض امتداد الضلعين
الى غير النهاية ولا من فرض تزايد ما بينهما بقدرهما اذ لا شبهة في امكان كل منهما
على ذلك التقدير فيكون المحال هو ذلك التقدير والوجه في دفع هذا ما اشرنا
اليه فتامل **قوله** وقيل لا يتضح هذه المقدمة اي التي منعها الشيخ وهي ان
ذهاب الضلعين من مبداء واحد الى غير النهاية يستلزم وجود بعد غير متناه
بينهما **قوله** والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد قلنا ذلك مسلم لكن له
لا يلزم منه انتهاء الابعاد لجواز ان يكون عدم وجود بعد فوق الابعاد لعدم
الفوق لها لا لانتهائها بحسب العدد ولا بد لنفي ذلك من دليل **قوله** فيوجد
بينهما زيادات غير متناهية بحكم المقدمة الثانية هذا متفرع على المقدمة الاولى

اى بعض المقدمة الثالثة

اى على المقدمة الاولى والثالثة

ايضا فالاولى الاقتصار على المقدمتين **قوله** الاول انه لا يلزم اى لا يظهر من المقدمة الثالثة وجود بعد كذلك وانما فسرناه كذلك لان ورود المنع انما يدل على عدم الظهور لا على عدم اللزوم كما لا يخفى **قوله** لا نا لا نم انه اذا كان كل جملة من الزيادات هذا المنع غير موجه لانه اذا سلم ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية مطلقا في بعد يلزم ان يكون مجموع تلك الزيادات موجودا في بعد بين الامتدادين قطعا لانه جملة من جملها فاذا كان كل جملة منها موجودة في بعد كان المجموع ايضا موجودا في بعد **قوله** لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحد فيه اشتباه فان مجموع الزيادات الغير المتناهية اعنى الاذرع الغير المتناهية فيما نحن فيه ليس عبارة عن مجموع جملها الغير المتناهية حتى لا يلزم سراية الحكم على كل واحد واحد من تلك الجمل اليه بل هو جملة من جملها الغير المتناهية التى اشتملت هى على كل منها لا على مجموعها بل مجموعها ازيد منها باضعاف غير متناهية كما لا يخفى فالصواب ان يرد في المقدمة الثالثة مثل الترديد في المقدمة الشرطية الاتية بان يقال ان اريد بتلك المقدمة ان كل جملة متناهية من الزيادات الغير المتناهية في بعد فهى مسلمة لكن لا يلزم منها وجود جميع الزيادات في بعد لانه جملة غير متناهية وان اريد بها ان كل جملة منها سواء كانت متناهية او غير متناهية في بعد فهى ممنوعة كيف ومجموع الزيادات الغير المتناهية جملة غير متناهية ولا يجوز ان يكون موجودا في بعد فوق الابعاد المشتملة عليه والا لكان في ذلك البعد زيادات ليست فيما تحته من الابعاد فلم يكن الابعاد مشتملة على مجموع الزيادات بل على بعضها وقد فرضت كذلك **قوله** لكن خروج جميع الاقسام قد مر ما فيه فلا نعيد حذرا عن التكرار واعلم ان البرهان المذكور على تقدير تمامه لا يدل على تناهى الابعاد في الجهات كلها بل في جهتين الا ان خروج الخطين من مبداء واحد بحيث يتزايد البعد بينهما

الجب

بحسب امتدادهما الى غير النهاية انما يمكن على تقدير ان يكون الابعاد غير متناهية في اكثر من جهة لا في جهة فقط كما يشير اليه الشارح فيما بعد فالاولى ان يتمسك ببرهان التطبيق او المسامتة اما الاول فبان يقال لو امكن وجود بعد غير متناه امكن ان يكون في ذلك البعد خط غير متناه نفرض عليه نقطتين يكون احديهما مبداء خط غير متناه والاخرى مبداء خط اخر ناقص عن الاول بقدر ما بين النقطتين لكن التالى باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلا حاجة الى بيانها واما بطلان التالى فلانه اذا طبق بين الخطين من مبدائهما فان كان بازاء كل ذراع مثلا من الزائد ذراع من الناقص لزم تساوى الجزء مع الكل وانه محال وان لم يكن لزم انقطاع الناقص في جانب عدم التناهى عند جملة لا يكون فوقه من الناقص شيء ولزم منه ان يكون الزائد متناهيا ايضا لانه زيادته على الناقص في ذلك الجانب انما هى بقدر ما انتقل اليه بالتطبيق اعنى ما بين النقطتين وهو قدر متناه والزائد على المتناهى بقدر متناه متناه واما الثانى فهو ان يقال لو امكن وجود بعد غير متناه امكن ان يفرض كرة خرج من مركزها قطر مواز لخط غير متناه في ذلك البعد فاذا تحركت الكرة زالت الموازاة الى المسامتة فلا بد في ذلك الخط من نقطة هى اول نقطة المسامتة لكن يستحيل وجود تلك النقطة في ذلك الخط اما الشرطية الاولى فظ واما الشرطية الثانية فلان المسامتة ما كانت ثم حصلت بعد زوال الموازاة ولا بد لها من اول قطعا واما استحالة التالى فلان كل نقطة تفرض في ذلك الخط فالمسامتة معها انما تكون بزاوية حادثة من مركز الكرة والزاوية قابلة للقسمة الى زوايا غير متناهية ولا شك ان المسامتة بكل زاوية بعد المسامتة بزاوية اخرى هى اصغر منها وجزء لها فكل نقطة فرضنا ها في ذلك الخط الغير المتناهى فالمسامتة لا تكون اولها بل المسامتة معها بزاوية حادثة في المركز بعد المسامتة

منه سلمه

فينتهى بها الخط

صورة برهان التطبيق

صورة برهان مسامتة

مع نقطة اخرى فوقها بزاوية هي اصغر من زاوية الاولى وايضا المسامتة مع اية نقطة
تفرض انما تكون بالحركة فهي قابلة للقسمة الى غير النهاية فالمسامتة بتمام الحركة بنقطة
بعد المسامتة ببعضها مع نقطة اخرى فوق تلك النقطة فكل نقطة فرضناها اول
المسامتة لا تكون اولها فتأمل قوله من احاطة الحد الواحد او الحدود واما ما احاط
به حد كالدائرة والكرة فان المحيط بالاولى ليس الا خطا مستديرا كما ان المحيط
بالثانية انما هو سطح مستدير واما ما احاط به حدود فكذوات الاضلاع
مثل المثلث المحيط به ثلثة من الخطوط والمربع المحيط به اربعة منها قوله
فان اطراف الخطوط دليل على ان المراد بالمقدار في التعريف هو السطح والجسم
لا مجموع انواعه الثلثة قوله هذا ما اشتهر بينهم اي التعريف الذي ذكره المص
هو المشتهر فيما بينهم ونقل عن اقليدس انه قال الشكل ما احاط به حد واحد
او حدود والظاهر انه غير مانع لصدقه على المقدار والجسم كما ان ما قيل الشكل
هيئة شيء المحيط به حد واحد او حدود ويعرض تلك الهيئة له من جهة احاطة
الحد او الحدود غير جامع لعدم صدقه على شكل مقدار لا يحيط به حد قوله
ويلزم منه ان لا يكون لمحيط الكرة اه فيه نظر لان الهيئة في التعريف لم تقيد بانها
حاصلة للمقدار المحاط بل اخذت مطلقة فالشكل يشمل الشكل كلا من المحاط والمحيط
بل الشكل الجسم الطبيعي ايضا بخلاف التعريف الحقا الذي اختاره الشارح
فانه غير شامل كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ليس هذا في قوله هذا ما اشتهر بينهم
اشارة الى التعريف الذي ذكره المص بل الى التفرقة بين الزاوية والشكل على الوجه
الذي بيّنه اي نفع الكلام في هذا الفرق هو المشتهر فيما بينهم ويلزم ان لا يكون
لمحيط الكرة وامثاله شكل وفي لا يرد عليه ذلك النظر تدبر قوله والانسب اه
فيه ما اشرنا اليه فالانسب ان يقال الشكل هو الهيئة الحاصلة لشيء من جهة الاحاطة

سواء

سواء كان ذلك الشيء مقدارا او غير مقدار من غير التعرض لحصول المقدار قوله
ليشمل ذلك اي محيط الكرة فيكون ذلك مفعولا ليشمل وفاعله مستتر فيه راجع
الى التعريف الانسب وفي بعض النسخ ليشمل ذلك محيط الدائرة وامثاله
ايضا فيكون ذلك اشارة الى التعريف فاعلا لقوله ليشمل وعلى هذا الانسب
ان يكون ايضا اشارة الى ان التعريف كما يشمل لمحيط الكرة وامثاله يشمل
لمحيط الدائرة وامثاله قوله وقد تعالى الى لا يخفى عليك ان ملخص ما ذكره المص
في الشق الثاني هو ان الصورة لو كانت متناهية لكانت متشكلة لكنها
متناهية فتكون متشكلة ومحصل هذا الاعتراض هو انه ان اريد بالمقدمة
الاستثنائية ان الصورة متناهية في جميع الجهات فهو ممنوع ولم يتم من الدليل
لا يدل الا على التناهي في الجهتين وان اريد بها ان الصورة متناهية ولو في بعض
الجهات فهي مسلمة لكن لا يلزم منها ان تكون الصورة متشكلة اذ الشكل انما يلزم
من التناهي في جميع الجهات لا في بعضها فما ذكره الشارح في الجواب من انه لا حاجة
الى اثبات تشكل الصورة لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى قوله ضرورة توقف
امكان انفراجها كذلك على اللاتناهي في العرض لا توقف له عليه بخصوصه
بل احد الامرين اما اللاتناهي في العرض او اللاتناهي في العمق كما لا يخفى قوله
ولو في جهة واحدة قال في الحاشية الظاهر ان يقال اذا كانت متناهية في جهتين
لكانت لها هيئة اه وانما عدلنا عنه اشارة الى انه يمكن ابطال ان تكون
متناهية في جهة بطريقين انتهى كلامه ومراده من الطريقين الطريق الذي
ذكره المص والطريق الذي اشار اليه بقوله فانها اذا كانت متناهية
ولو في جهة اه قوله فينتقل الكلام الى تلك الهيئة وننقل اما الجسمية
او لازمها وكل منهما محال والا لزم اشتراك الاجسام كلها في تلك الهيئة

اولعارضها وهو ايضا مح والا لامكن زوالها اذ لامنع للعارض الاذلك فيمكن
ان يعرض لها هيئة اخرى فتكون قابلة للانفصال تدبر **قوله** وهو مح والا
لكانت الاجسام كلها متشكلة اه يتبادر من هذا القول ان معلولية ذلك
الشكل لماهية الصورة انما يستلزم هذا الاشتراك على تقدير الامكان لا على
تقدير الاستحالة وليس الحال كذلك لان اللازم لماهية تلك المعلولية فهي مستلزمة
له على تقدير امتناعها ايضا كيف لا فان قولنا لو كان الشكل المعين للصورة
من حيث هي لزم اشتراك الاجسام كلها في ذلك الشكل صادق سواء كان
المقدم ممكنا او ممتنعا والوجه في توجيه ذلك القول ان يقال المقصود منه
انها لو كانت ممكنة لزم ان يكون ذلك الاشتراك ممكنا لانها ملزومة له
وامكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم بخلاف امتناعه فانه غير مستلزم له
لامتناع اللازم ولا لامكانه والتالي بط وكذا المقدم وهكذا الحال في قوله
وهو ايضا مح والا لامكن زواله ولو قال المص مقام قوله وهو مح والا لكانت
الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد وهو مح لانه يستلزم اشتراك الاجسام
كلها في شكل واحد واللازم مح فكذا الملزوم لكان اولى تدبر **قوله** بشكل واحد
اي بالشخص وهذا مح لاستلزام ان يكون الاجسام كلها جسما واحدا بالشخص
وانه محال بديهة وذلك لانه لو كانت متعددة لكان كل منها متشكلا بشكل
معين تابع لمقداره المعين مغايرا بالشخص للشكل الاخر التابع لمقداره
فلم يكن الاجسام باسرها متشكلة بشكل واحد بالشخص كما هو المفروض
بل باشكال متعددة بالنوع او بالجنس او نقول لو كانت متعددة فاما ان يتشكل
واحد منها بشكل غير ما يقتضيه الصورة لذاتها ام لا بل كان كلها متشكلة
بما يقتضيه الصورة لذاتها فان كان الثاني يلزم ان لا يكون هناك تعدد لان

الاتحاد في الشكل المعين مستلزم لاتحاد المقدار وهو لا يتصور مع تعدد الاجسام
كما لا يخفى فتكون الاجسام كلها واحدا بالشخص وان كان الاول فاما ان يتشكل
ذلك الجسم بما يقتضيه الصورة ايضا ام لا والتالي بط لان الصورة المقتضية
للشكل المخصوص متحققة في ضمن ذلك الجسم فلو لم يتشكل بما يقتضيه لزم
تخلف مقتضى الصورة عنها وانه مح وكذا الاول اذ الاختلاف في الشكل
يوجب الاختلاف للمقدار فلو كان لجسم واحد شكلان في حالة واحدة
احدهما بسبب الصورة الجسمية والاخر بواسطة امر اخر لزم ان يكون له في
حالة واحدة مقداران متغايران بالشخص وانه بط فتامل **قوله** فتكون
قابلة للانفصال اي فيجوز ان يطرأ عليها الانفصال اذ ذلك لان الاختلاف
الشكل في الجسم الواحد يستلزم اختلاف مقداره وهو لا يتصور الا بتوارد
المقادير المختلفة عليه مع بقاء صورته الجسمية كما في صورة التخلخل
والتكاثف والاشكال الواردة على الشمعة وكلما يختلف مقداره
مع بقاء صورته الجسمية فيجوز ان يطرأ عليه الانفصال وان لم يكن ذلك
الاختلاف بسبب الانفصال بل باسباب اخر والعلم به بديهي وعلى هذا
في قوله وقد يقال الان نظر لان المستدل لم يذكر ان تبدل الشكل انما هو بسبب
الانفصال ولا ما هو لازم لما يفهم من كلامه من ان امكان التبدل يستلزم ان يكون
الصورة قابلة للانفصال فالمنع عليه غير موجه في هذا المقام **قوله** المناسب
ان يقال فهو مقارن للهيولى وذلك لان الكبرى ح تصدق كلية وتحصل
الملائمة بينها وبين النتيجة وهي قوله فتكون الصورة العارية عن الهيولى
مقارنة لها بخلاف ما قال المص فانه ليس فيه شيء من الامرين اما عدم الملائمة
فظاهر واما عدم صدقه كليا فلان الصورة المقارنة بالهيولى قابلة

للانفصال مع انها ليست مركبة من الهيولى والصورة لامتناع تركب الشيء من نفسه
ومما هو محال اليه **قوله** لعلك تقول الحصر ممنوع اذ انه لو لم حملت المنفصلة على مانعة
الخلو لاندفع النقض بما سوى المباين ومن هنا تفصيل لا بد له من التنبيه عليه
وهو ان المراد باللازم الصورة الجسمية ان كان وصفها القائم بها الذي يمتنع
زواله عنها في الخارج كما ان المراد بالعارض وصفها الذي لا يكون كذلك فلا يدخل
في المنفصلة المذكورة شيء من هذه الاحتمالات الا المركب من اللازم والعارض اذ ليس
ما عداه من تلك الاحتمالات صفة للصورة وان كان المراد باللازم الخارج الذي
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الوجود الخارجي سواء كان عارضا لها ام لا فالمباين
ان كان ممتنع الانفكاك عن الصورة في الوجود فهو داخل في تلك المنفصلة
والا فهو خارج عنها كالاحتمال الثاني والرابع من تلك الاحتمالات التي ذكرها الشارح
واما المباين فمعلوم بالضرورة اه لا حاجة الى دعوى الضرورة ولا الى
التفصيل الذي ذكره بل يكفي ان يقال ولو كان الشكل من الآخرين وهما المباين
وحده والمباين مع الغير لزم المحذور الاول ان كان ممتنع الزوال والمحذور الثاني
ان كان ممكن الزوال وتفصيل الاحتمالات من الامور الاربعة التي هي الجسمية
والمباين وعارضها ولازمها بمعنى الصفة التي يمتنع انفكاكها عن الجسمية
ان يقال علة الشكل اما جسمية وحدها او لازمها او عارضها او مع لازمها
او مع عارضها او مع لازمها وعارضها او لازمها مع عارضها او امر مباين
للجسمية وحده او معها او مع لازمها او معهما او مع عارضها او مع العارض
واللازم او مع العارض والجسمية او مع العارض والجسمية ولازمها
والمباين في كل واحد من الاربعة التي نقلوها الاربعة الاخيرة اما ممكن الزوال
او ممتنع الزوال فترتقي الاحتمالات الى تسعة عشر فعلى الاول فالاحتمالات

التي

التي لا يمتنع زوالها وهي سبعة لزم المحذور الاول وعلى الثاني فالاحتمالات التي يمكن
زوالها وهي اثنى عشر لزم المحذور الثاني وانما قيدنا اللازم بالمعنى المذكور اذ لو
لم يقيد به بل اخذ بمعنى الخارج الممتنع الانفكاك سواء كان قائما بها او لا لدخل
المباين الممتنع الزوال في اللازم وانحصرت الاحتمالات في خمسة عشر **قوله**
فنقل الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة ونقول هي اما للجسمية او للازمها
او لعارضها او للاثنين من هذه او لمجموع الثلثة او للامر المباين وحده او
مع غيره ممكن الزوال او ممتنع الزوال فعلى اي احتمال يمتنع زواله لزم المحذور
الاول وعلى اي احتمال يمكن زواله لزم المحذور الثاني **قوله** [illegible] فان قلت
يجوز ان يكون المباين الممكن الزوال علة للشكل والصورة معا حاصل هذا السؤال
هو ان اللازم ان معلولية تشكل الصورة المعينة المجردة عن الهيولى للمباين
الممكن الزوال تستلزم لامكان تشكل الصورة بشكل آخر لجواز ان يكون
ذلك المباين علة لها مع الشكل فعند زواله يزول الصورة ايضا ولا تبقى
متشكلة بشكل آخر وتوضيح الجواب هو ان المباين الممكن الزوال لا يكون
الا ماديا اذ المجرد ابدي لا يمكن زواله في نفس الامر والمادي لا يجوز
ان يكون علة للصورة كما ذكروا في مبحث اثبات العقل ان المادي
لا يؤثر الا فيما له وضع بالنسبة اليه كالنار مثلا فانها لا تسخن اي شيء
اتفق بل ما كان ملاقيا لجرمها او ما كان له وضع خاص بالنسبة اليها وليس
للصورة قبل المادة وجود فضلا عن الوضع فلا يمكن تاثير المادي فيها
فعند زوال الشكل بزوال علته ولا تزول الصورة بل تبقى متشكلة بشكل
آخر واللازم احد الامرين اما زوال المجرد او كون المادي علة للصورة
وكل منهما محال فسقط المنع وثبت ان المباين الممكن الزوال اذا كان علة

لتشكل الصورة لزم امكان تشكلها بشكل آخر قوله لتشخص الصورة ه
فعند زوال الشكل يزول التشخص فيزول الصورة ايضا ولا تبقى متشكلة
بشكل اخر قوله اما ان تكون ذات وضع اى بالذات اذ الوضع بالعرض
انما هو بواسطة الصورة التى لها الوضع بالذات وقد فرضت الهيولى
مجردة عنها وعلى هذا يتم الكلام من غير ان يخصص موضوع الكلية فى المتن
بالجوهر فان النقطة تخرج بحمل الوضع على الوضع بالذات وانما لم يحمله الشارح
عليه اذ الظاهر ان الشق الثانى من الترديد الاول سلب الشق الاول ولا خفاء
فى ان المراد من الثانى عدم الوضع فى الجملة كما سيصرح به فيكون المقصود
من الاول بحسب الظاهر هو الوضع فى الجملة و ح لا بد من التخصيص المذكور
قوله هو عدم الوضع مطلقا يدل على هذا قول المص فيما بعد واما انه
لا سبيل الى الثانى قوله منحصر فى الجسم فان الهيولى والاعراض السارية
فى الاجسام الطبيعية ذات وضع فى الجملة ومنقسمة فى الجهات الثلث
مع انها ليست بجسم قوله لم يكن الترديد حاصرا لجواز ان تكون الهيولى
على تقدير تجردها عن الصورة ذات وضع بالذات ولا غير ذات وضع اصلا
بل تكون ذات وضع بالعرض والوجه فى ابطال هذا الاحتمال ان يقال لا بد
ح ان تكون مع الهيولى امر له وضع بالذات ليحصل بسببه لها وضع
بالتبع وذلك الامر ليس عرضا ولا جوهرا مفارقا بل هو شئ ممتد
فى الجهات الثلث وهذا هو الصورة الجسمية فيلزم ان تكون الهيولى
المفارقة عن الصورة مقارنة لها هذا خلف قوله ووجب حمل الجسم
ههنا اه هذا بيان نوع اخر من الاضطراب فى كلام المص وهو انما عطف
على قوله لم يكن ذلك الترديد حاصرا او على قوله لا شبهة فى ان الشق اه

واياما

واياما كان لا يدل عليه قوله بناء على انها الجسم فى بادى النظر كيف واثبات المص
قبل هذا تركيب الجسم من جزئين يحل احدهما فى الاخر يؤيد حمل الجسم على المركب
من الهيولى والصورة وغاية التوجيه على الاول ان يقال علة وجوب ذلك
الحمل ان ماله وضع له وضع بالذات ومنقسم فى الجهات هو الصورة
الجسمية لا المركب منها ومن الهيولى بل الوضع لهما انما هو بواسطتها كما للهيولى
وقوله بناء على ان الجسم فى بادى النظر ليس متعلقا لقوله وجب حمل
الجسم وان كان هو الظاهر بل لما بعده من قوله كما حمله شارح المواقف
عليها فتامل قوله وقد ظهر منه ان قول الحكيم بامتناع التداخل اه فيه نظر
لان ما صرح به شارح المواقف مبنى على ان المتحيز بالذات لا بد ان ينقسم
فى الجهات الثلث لان ما منه الى جهة غير ما منه الى جهة اخرى فلا جرم منقسم
فى الجهات الثلث فلا يجوز ان يكون جزء لا يتجزى او خطا او سطحا والا لاختل
فى المتحيز بالذات انما يمتنع من حيث انه منقسم فى نفس الامر فى الجهات
ولو فرض انه ليس كذلك كالاجزاء التى لا تتجزى عند المتكلمين فلا يمتنع
ان يتداخل فيه مثله اذ لا امتداد له ح الا على تركب ذى مقدار منه
وامثاله كالجسم عندهم اذ على هذا التقدير لو تداخل الاجزاء لم يحصل
منها ماله مقدار فى جهة فضلا عما له مقدار فى الجهات الثلث وكالخطوط
والسطوح فانهما لو كانتا موجودتين من حيث عدم الانقسام فى جهة
فقط او فى الجهتين لم يمتنع التداخل فيهما مطلقا الا على تقدير ان يتركب
من الخطوط ماله مقدار فى الجهتين ومن السطوح ماله مقدار فى الجهات كلها
فظهر ان قول القائل امتناع التداخل انما هو فى المقادير من حيث هى مقادير
حسن وليس الامر كما حمله الشارح من ان التداخل ممتنع فى الخط و

الجوهرين مطلقا وفي غير المقادير ايضا كالجزء فلا يخفى هذا الحصر تدبر **قوله**
نعم امتناع التداخل في المقادير انما هو من حيث انها مقادير مراده بالمقادير في هذه
العبارة الانواع الثلثة للكم المتصل كما يتبادر منها لا كل ما له مقدار سواء كان
جوهرا او عرضا كما في عبارة القائل فتدبر **قوله** لكن المفروض انه متوسط
لا يخفى عليك ان تداخل الخط المستقل المتوسط في احد العرضين كما يوجب
اتصال احدهما بالاخر يستلزم ان لا يكون المستقل متوسطا بينهما سواء كان
المتداخلان معا اعظم من احدهما في الطول ام لا فاعظمية المتداخلين من حيث
انهما مستلزمة لان لا يكون المتوسط بين العرضين متوسطا بينهما غير مناف
للتداخل فلا يصح الحكم ببطلانها من هذه الجهة على تقدير التداخل والصحيح
ان يقال والا يلزم ان لا يكون المتداخلان متداخلين بل متلاقيين في الطول
سواء كانا متميزين في الوضع ام لا هذا خلف فتامل **قوله** واما اذا كانا
متلاقيين في العرض فلا ايراد على هذا قول الناظر لكن الكلام ليس في اجتماعهما
في الطول بل في العرض فانه صريح في ان الاعظمية انما هي على تقدير التلاقي
في الطول لا التلاقي في العرض وايضا لو فرض انه معترف بهذا فالمحال
عدم الاعظمية مع بقاء هذا التلاقي لا عدمها مع عدمه كما في صورة التداخل
فان المتلاقيين في العرض اذا تداخلا صارا خطا واحدا فلم يبق بينهما تلاق
وتماس فلو انتفت الاعظمية ايضا لم يكن فيه فساد كما لا يخفى **قوله**
قيل عليه يجوز ان لا يقترن الصورة ابدا يريد ان استحالة اقتران الصورة
بالهيولى المجردة على تقدير كونها غير ذات وضع انما يستلزم استحالة هذا
التقدير اذا كان مستلزما لاقتران الصورة بها في شيء من الاوقات وهذا
ممنوع لجواز ان يكون هناك مانع ابدي من الاقتران فلا تقترن بها الصورة

ابدا

ابدا وخلاصة الجواب الاول ان ذلك التقدير يستلزم امتناع اقتران الصورة
بالهيولى نظرا الى ذاتها واللازم باطل لاستلزامه ان لا يكون الهيولى هيولى
بل من المفارق فكذا الملزوم وبيان الملازمة هو ان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه
محال والاقتران على تقدير عدم الوضع ليس كذلك لاستلزام وقوعه امتناع
ان يحصل الهيولى مع الصورة في حيز وان لا يحصل وانه ارتفاع النقيضين
فظهر ان الاستدلال على استحالة ذلك التقدير ليس من استحالة ذلك الاقتران
حتى وجب ان يكون الاقتران لازما له بل من استحالته استحالة فاللازم ان يكون
استحالة الاقتران لازما لذلك التقدير فهو كذلك واما الجواب الثاني فمحصله
هو ان المقصود في هذا المقام ابطال التجرد مع عدم الوضع مقيدا بانه قبل
الاقتران الواقع في الاجسام الآن ولا شك في انه اي التجرد من حيث
انه قبل الاقتران يستلزم لذلك الاقتران الذي هو محال فيكون محالا لان
استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم تدبر **قوله** لانقلاب الممتنع بالغير
يعني ما ذكرتم من ان الممكن ما لا يلزم منه محال ممنوع كيف لا فان الممتنع بالغير ممكن
مع انه قد يكون مستلزما للممتنع بالذات كعدم العقل الاول فانه ممكن مستلزم
لعدم الواجب وهو ممتنع بالذات ويمكن حمل الكلام على النقض الاجمالي
ايضا **قوله** من حيث انه ممتنع بوجود الواجب بهذه الحيثية تعليله
فحاصل الكلام ان المستلزم بذاته للمحال المحال الذاتي واما المستلزم له لا بذاته
بل بالنظر الى غيره فليس بمحال بل هو ممكن بالذات وممتنع بالغير كعدم العقل
فان استلزامه للمحال وهو عدم الواجب ليس بذاته بل بواسطة امتناعه
بوجود الواجب والا لم يجوز العقل وقوعه حين تجرد النظر اليه وليس
المحال كذلك والمراد من الاستلزام في قولنا اقتران الصورة بالهيولى على تقدير

عدم الوضع مستلزم للمحال والمستلزم للمحال محال هو الاستلزام نظرا الى الذات
اى الذى منشاؤه هو الذات فقط لا الاستلزام مطلقا ولا الاستلزام بسبب الغير
فلا يرد عليه النقض المذكور الاجمالى لعدم جريان الدليل فى عدم العقل لما قلنا
من ان الاستلزام هناك بسبب انه ممتنع بوجود الواجب لا بالنظر الى الذات
ولا تفصيل على الصغرى ولا على الكبرى وهو ظ لان اقتران الصورة بالهيولى
المجردة اذا لم يكن لها وضع انما يمتنع من حيث انه مستلزم للمحال لا مطلقا
حتى اذا لاحظ العقل الاقتران مع قطع النظر عن هذا الاستلزام جاز عنده
وقوع الاقتران وعدم وقوعه فامتناع وقوعه انما هو بواسطة انه مستلزم
للمحال لا بذاته فلا يكون ممتنعا بالذات لانا نقول فرق بين علة الامتناع
وبين علة الحكم بالامتناع والاستلزام المذكور ليس علة فى نفس الامر
لامتناع ذلك الاقتران وضرورة عدمه حتى يكون امتناعه فى نفس الامر
بسبب ذلك الاستلزام لا بذاته بل هو علة لحكم العقل بانه ممتنع بذاته
فان قولنا اقتران الصورة بالهيولى غير ذات وضع مستلزم للمحال والمستلزم
للمحال محال ليس دليلا لميا على امتناع الاقتران بل هو انى لان كون ذلك
الاقتران مستلزما للمحال اعنى امتناع الحصول فى حيز وعدم الحصول فيه
ليس علة لكونه ممتنعا بل انما هو معلول له او كلاهما معلولان لعلة اخرى
هى الاقتران فذات الاقتران تقتضى عدمه لكن يعلم من ذلك الاقتضاء
انه مستلزم لذلك المحال نظرا الى ذاته فيكون ممتنعا بالذات بخلاف
عدم العقل فانه لا يقتضى شيئا من وقوعه وعدم وقوعه لكن امتنع
وقوعه اما بوجوب وجود الواجب او امتناع عدمه فيكون ممكنا بالذات
او ممتنعا بالغير ولا يصح ان يحمل تلك الحيثية على الحيثية التقييدية اذ لو حملت

عليها

عليها لفهم من كلامه ان الاستلزام انما هو بين عدم العقل الموجود مع وصف الامتناع
وبين ذات الواجب لا بينه وبين عدم العقل من غير ان يؤخذ مع هذا الوصف
وهذا باطل لان وقوع عدم العقل لا يتصور بدونه ووقوع عدم الواجب
سواء اخذ مع وصف الامتناع او لم يؤخذ معه لانه معلول ووقوع المعلول
لا يمكن بدون وقوع العلة الا ان وقوعه مع وصف الامتناع اشد استحالة
من تحققه بدونه لا استلزام ان يكون الواجب موجودا او غير موجود معا
اما الثانى فلما مر واما الاول فلان كونه ممتنعا انما هو بسبب وجود الواجب
فلا يمكن ان ينفك عنه والا لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة وانه محال
فتامل **قوله** لان حصولها فى كل واحد من الاحياز ممكن اى مساو مع حصولها
فى سائر الاحياز وانما فسرنا الامكان بالتساوى ليتفرع عليه قوله
فلو حصلت اه **قوله** لان الهيولى على ذلك التقدير نسبتها الى جميع
الاحياز على السوية ان اراد به ان الهيولى مع قطع النظر عن الامور الخارجة
منها فنسبتها الى جميع الاحياز على السوية فلا حاجة فى التقييد بقوله
على ذلك التقدير لانها كذلك سواء كانت ذات وضع او لم تكن وان
اراد به انها متساوية النسبة الى جميع الاحياز على ذلك التقدير وان
اخذت مع الامور الخارجة عنها فهو ممنوع لم لا يجوز ان يحصل قبل الوضع حالات
متناهية معدة لحصولها بعد اقتران الصورة بها فى حيز معين على وضع معين
لا بد لنفى ذلك من دليل **قوله** وان عينت مكانا ما اى مكانا هو مكان
ذلك النوع مثلا الصورة النوعية النارية اذا اقترنت بالهيولى تعينت
لها كرة النارية واما اجزاء ذلك المكان فهى ليست مخصصة بالنظر اليها **قوله** مكانا
فلا حاجة فى التخصيص الا الى غير الصورة فيه شئ لان حصول تلك الهيولى فى ذلك المكان

يتصور على اوضاع مختلفة ونسبة الصورة النوعية اليها على السوية
فيحتاج تخصيص بعض منها دون بعض الى مخصص غير تلك الصورة
كما في تخصيص بعض اجزاء المكان الكلي دون بعض تأمل فيه حتى تطلع مافيه
قوله وقد جاز ان يكون هناك حالة الظاهر ان هذا جواب دخل مقدر
هو ان الصورة النوعية وان عينت حيزا من الاحياز لكن لا تعين شيئا
من الاوضاع المتصورة للهيولى في ذلك الحيز لتساوي نسبتها اليها فلو
حصلت فيها على وضع دون وضع لزم التخصيص بلا مخصص وانه محال
فاجاب بانه يجوز ان يكون هناك حالة مخصوصة لوضع من تلك الاوضاع
فلا يلزم المحذور **قوله** فصار المنقلب اولى بالوضع وفي بعض النسخ
اولى بموضع والاول انسب بقول المحشي لان الوضع اه والثاني بقول الشارح
فليكن الهيولى بعد مقارنة الصورة اولى بحيز والمقصود ان الهيولى المائية
بتلبسها الصورة الهوائية يصير اولى بوضع يحصل لها في جزء من اجزاء الحيز
الطبيعي للهواء او بموضع فيها على اختلاف النسخ مع تساوي النسبة
الى جميع الاحياز قبلها **قوله** فالحصول في ذلك الوضع اولا مرجح اي
الحصول في ذلك الوضع قبل الانقلاب مرجح للحصول فيه بعده **قوله**
التي تختلف بها الاجسام انواعا ظاهر هذا التعريف صادق على فصول
انواع الجسم لانها اسباب متنوعة مع انها ليست صورا نوعية بل هي
مأخوذة منها على ما صرحوا به ولو قيل الصورة النوعية جزء خارجي للاجسام
تختلف بها انواعا لكان اولى لاندفاع النقض ح عند من لا يقول بوجود
الفصول في الخارج واما عند القائل به فهو باق بحاله اللهم الا ان يقال التغاير
بين الصورة والفصل اعتباري كالتغاير بين الجنس والمادة فان الامر

الحسي

المسمى بالصورة اذا اخذته بشرط المادة فهو صورة فاذا اخذته لا بشرطها
فهو فصل فهما بالحقيقة امر واحد وان تغايرا بالاعتبار والتعريف للصورة
النوعية من حيث ذاتها الا باعتبار كونها صورة نوعية فلا يكون صادقة
على افراد المعرف من حيث كونها فصولا فخرجا لها عن المانعية فتأمل **قوله**
فاما ان يكون للجسمية العامة اه هذا الحصر ممنوع لجواز ان يكون الاختلاف
للآثار باختلاف تشخصات الاجسام وما ذكره من ان الاختصاص للآثار
ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة انما يصح اذا اراد بالخارج المباين المنفصل
عن الجسم واما اذا اراد به العارض او مطلق الخارج فهو غير بديهي كما
لا يخفى على انه يمكن النزاع في بديهية الاول ايضا **قوله** لا جلها مستعدة
لقبول الصورة اللاحقة وعلى هذا تكون العناصر حادثة بصورتها النوعية
والشخصية نوعية كانت او جسمية وقديمة بموادها وبالجنس
المشترك بين صورتها النوعية وبالنوع المشترك بين صورتها الجسمية
اعني الصورة الجسمية العامة فانها طبيعة نوعية لجميع الاجسام عندهم
على ما نقله الشيخ سابقا واما الافلاك فهي قديمة بموادها وصورها
الجسمية والنوعية مطلقا واعراضها الا الحركات الشخصية والاوضاع
المعينة **قوله** وقد يجاب بانا نعلم بالبداهة ان حقيقة النار مخالفة
لحقيقة الماء ودعوى بداهة العلم بان النار والماء مختلفان بالحقيقة
غير مسموعة لجواز ان يكونا متحدين في الحقيقة مختلفين بالعوارض فتأمل
خارجي ولو سلم انها كذلك فجاز التخالف لا يجب ان يكون جوهرا لاحتمال
ان يكون كل منهما وان كان جوهرا مركبا من جوهر مشترك وعرض مختص به
لان تركب الجسم من جوهر وعرض غير مستحيل كالسرير فانه مركب

من قطع الخشب والهيئة العارضة لها من انضمام بعضها مع بعض ولو سلم انه جوهر
فانما يكون صورة نوعية اذا ثبت انه حال في الهيولى ومقوم لها ولم يثبت شيء
منهما بعد **قوله** فغير معلوم فيه بحث اذ قواعدهم ان يوجد المتقدم بالذات
في مرتبة لا يوجد فيها المتاخر فالهيولى لو تقدمت على الصورة تقدما ذاتيا
لوجب ان يوجد في مرتبة لا يوجد فيها الصورة وما سبق من الدليل كما يجري
في امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة بحسب الزمان يمكن اجراؤه في
امتناعه باعتبار المرتبة ايضا بان يقال الهيولى في تلك المرتبة اما ذات
وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى شيء منهما اما انه لا سبيل الى الاول فلانها
اما ان ينقسم اولا الى اخر ما مر فظهر ان ما قاله المحشي من امتناع وجود
الهيولى بالفعل قبل وجود الصورة على ما مر صحيح سواء حملت تلك القبلية
على القبلية الذاتية او الزمانية فتامل **قوله** وايضا المذكور فيما سبق
يعني الذي ذكره القائل سابقا هو ان الصورة لو كانت مخصصة لحصول
الشكل المعين من العلة المفارقة لزم الاشتراك لا ما ذكر هاهنا من ان الصورة
لو كانت علة فاعلية لزم ذلك الاشتراك المذكور فقوله على ما بيناه
غير صحيح لان ما ذكر هاهنا ليس عينا ولا لازما لما ذكر سابقا فلا يصح
الحوالة وما وقع في بعض النسخ من ان المذكور فيما سبق هو ان الصورة
لو كانت علة تامة للشكل لزم الاشتراك لا انها لو كانت فاعلية لم
لزم ذلك فلا يظهر صحته فان ما ذكره القائل سابقا هو الذي اشار اليه
الشارح فيما تقدم حيث قال وقد يقال التوجيه هذا الكلام من ان الشكل
المعين الحاصل للصورة لا بد له من مخصص الى اخر ما هناك وهذا كما ترى
ليس الا ان الصورة لو كانت مخصصة للشكل لزم الاشتراك

لا انها لو كانت علة تامة له لزم ذلك حتى يعترض عليه بان المذكور فيما سبق
هو هذا لا ذاك فلا يصح الحوالة **قوله** بل هو خلاف الواقع هذا الضمير
اما راجع الى الملازمة التي دل عليها قوله انها لو كانت علة فاعلية له لزم
ذلك او الى الملازمة التي ذكرها فيما سبق فعلى الاول يمكن ان يقال مراد القائل
بالعلة الفاعلية هي المستقلة بالتاثير ولزوم الاشتراك المذكور من كون الصورة
علة فاعلية للشكل بهذا المعنى بين فان العلة الفاعلية المستقلة هي العلة
التامة حقيقة فكما يلزم الاشتراك من كونها علة تامة للشكل كذلك يلزم
من كونها علة فاعلية له بهذا المعنى وعلى هذا يمكن تاييد النظر الذي ذكره
الشارح اولا بانه يجوز ان يكون الصورة علة فاعلية غير مستقلة للشكل
فيكون متقدمة عليه في وجوب الوجود فلا يصح تفريع قوله فلا يتقدم ه
بوجوب وجود ما على نفي كون الصورة فاعلة بالاستقلال للشكل او قابلة له
قوله والانسب حينئذ ان يقول ان الصورة متاخرة عن الشكل قطعا لان مقال
كلام المحشي في وجوب وجود الصورة وهو متقدم على وجودها فيجوز ان يكون
الوجوب مع الشكل او به وان كان الوجود متاخرا عنه قطعا لانا نقول
وجوب وجود الصورة انما يتفرع على جملة الامور المعتبرة في وجودها
فلو كان الشكل متقدما من جملتها كما يدل عليه كلام المحشي لزم تاخر الوجوب
عنه قطعا كالوجود **قوله** والذي ندعيه عدم تاخر الشكل عن الصورة
المتشخصة فيه بحث لان الكلام في بيان كيفية التلازم بين الهيولى
والصورة وليس بين الهيولى والصورة المتشخصة تلازم لجواز انتفائها
مع بقاء الهيولى بصورة اخرى تحل فيها نعم قد يكون بينهما تلازم كما في الافلاك
لكن ليس المقصود في هذا المقام بيان كيفية مخصوصة بل بيان كيفية التلازم

الواقع بين الهيولى وماهية الصورة اللهم الا ان يقال مراده بالصورة المتشخصة
ليس تشخصا معينا من الصور بل تشخص ما لكون المقصود بيان كيفية التلازم
بينها وبين الهيولى فان التلازم الواقع بينهما هو الواقع بينها وبين ماهية الصورة
حقيقة وعلى هذا المراد من الصورة في قول المحشي الهيولى ليست علة للصورة
والصورة ايضا ليست علة للهيولى صورة ما لا الصورة المطلقة والفرق
بينهما ان الثانية جزء للاولى لان صورة ما الصورة المطلقة مع تشخص ما
فيكون جزءا له كما ان الحيوان جزء من حيوان ما على ما صرح به المحقق الدواني ناقلا
عن الشيخ في حاشية التجريد لا يقال الهيولى متقدمة على شكل ما لما سيجيء
من ان تحققه انما هو بمشاركة الهيولى وشكل ما متقدم على تشخص ما كما ظهر
من كلام المحقق وتشخص ما متقدم على صورة ما لما مر فيلزم تقدم الهيولى على
صورة ما بمراتب مع انها شريكة لعلة الهيولى فلا يجوز ان تتقدم عليها
لانا نقول بعد تسليم تلك المقدمات شريكة علة الهيولى هي الصورة
المطلقة لا صورة ما كما مر ولا يلزم منه هذا المحذور لجواز تقدم الشيء على ما
يتأخر عنه فرد ما منه فتأمل **قوله** لانا نعلم بالضرورة اه قوله لا يفيده
تشخصها الا ان يقال الضرورة هي ان الصورة المأخوذة مع الشكل والتناهي
الكليين كلية لامكان ان يفرض اشتراكها مع هذين القيدين بل سائر
القيود الكلية وان كانت الوفا بين الكثيرين فلا يكون جزئية واما انهما
لا يكونان علة لهوية الصورة وتشخصها فهو غير بين لجواز ان يكون الشكل
الكلي مفيد التشخص الصورة وان لم تكن الصورة المأخوذة معه جزئية
لا بد لنفي ذلك من دليل الا انا نقول هوية الصورة وتشخصها واحدة
بالتشخص ومن قواعدهم ان المفيد للواحد بالتشخص لا بد ان يكون

واحدا بالتشخص فلا يجوز ان يكون الشكل الكلي او التناهي وغيرهما من العوارض
الكلية مفيدا لتشخص الصورة وتعينها فان قلت هذا منقوض بماهية
الصورة فانها علة للهيولى التي هي واحدة بالتشخص مع انها كلية وبعدم
احد علل المركب الذي هو جزئي حقيقي كما صرحوا به قلت يمكن ان يجاب
عن الاول بان يقال ماهية الصورة لا توجد الهيولى بل الموجد لها انما
هو المفارق لكن باعانة الصورة من حيث هي هي حتى لو انتفت الصورة
ولم يوجد فرد ما منها مقارنا مع الهيولى انعدمت الهيولى فالمفيد لوجود
الهيولى انما هو الواحد بالتشخص وهو المفارق لا غير واما عن الثاني فبان يقال
المؤثر في عدم المركب انما هو الفاعل المستقل بالتأثير في المركب باعتبار
عدمه حقيقة وهي جزئي حقيقي فيكون واحدا بالتشخص الا انهم عبروا
عنه بعدم احد العلل لكونه لازما لذلك الفاعل بالاعتبار المذكور لا لانه
هو المؤثر بالحقيقة وامثال ذلك من المسامحات كثيرة في كلامهم فتأمل **قوله**
هذا خلف بحكم المقدمة الاولى اي كون الصورة متقدمة على الشكل باطل
لما مر من ان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل اه وفيه بحث لان
معية الصورة مع الشكل يحتمل ان يكون من المعية بالطبع من جهة والمعية
بالذات من جهة لا ينافي تقدم المحتاج اليه على المحتاج من جهة اخرى فيجوز
ان يكون الصورة مع الشكل بالطبع من جهة استنادهما الى علة غير مستقلة
بالتأثير فيهما ومع هذا يكون الصورة متقدمة على الشكل بالذات من حيث
ان لها دخلا في تحققه حتى ان تلك العلة توجد الصورة اولا ثم توجد
الشكل بواسطتها فلا يكون تقدمها على الشكل باطلا بحكم المقدمة الاولى
قوله لا يظهر صحته في المتقدم والمعية اه يعني المتقدم بالذات على ما مع الشيء

بالذات لا يلزم ان يتقدم على ذلك الشيء بالذات لجواز ان لا يكون المعية
بينهما من قبيل المعية بين معلولي علة مستقلة بالتأثير فيهما بل من قبيل
المعية بين العلتين المستقلتين او الناقصتين بالقياس الى معلول
واحد ومن قبيل المعية العارضة للمعلولين بالنسبة الى علة ناقصة فان
الاحدى من تلك العلتين اذا تأخرت عن شيء بالذات لا يلزم ان يتأخر
عنه الاخرى ايضا وكذا لا يجب اذا تقدم شيء بالذات على احد ذلك
المعلولين ان يتقدم بالذات على المعلول الاخر وانما قيد التقدم والمعية
بالذاتيين احترازا عن الزمانيين لان المتقدم بالزمان على ما مع شيء
بالزمان متقدم عليه بالزمان قطعا لا عن التقدم الزماني والمعية الذاتية
وعكسه اذ الحكم المذكور لا يظهر صحته فيهما ايضا فان ما مع الشيء بالذات
بان يكونا معلولين او علتين لشيء واحد لو تأخر عن امر بالزمان لا يجب
ان يتأخر ذلك الشيء عن ذلك الامر ايضا بالزمان بل يجوز ان يتحد معه
او يتقدم عليه بالزمان وكذا ما مع الشيء بالزمان لو تأخر عن الثالث بالذات
لا يلزم ان يتأخر الشيء عن الثالث بالذات لاحتمال ان يكون معه او يتقدم
عليه بالذات **قوله** واحد المعلولين مستلزم لها اي للعلة الموجبة لهما
وههنا بحث وهو قد تقرر عندهم ان الاثنين لا يصدران عن علة
الا من جهتين فاحد المعلولين انما يستلزم العلة الموجبة لهما من جهة تغاير
جهة باعتبارها يستلزم تلك العلة للمعلول الاخر لا مطلقا ولا من كل جهة
فلا يلزم مما ذكره ان يكون كل من المعلولين مستلزما للاخر الا ان تكون
تلك العلة من احدى الجهتين مستلزمة لنفسها من الجهة الاخرى وهو غير معلوم
قوله وهو ظاهر اذ يجوز ان يكون احد المتلازمين جزءا اخيرا من العلة التامة

للاخرى

للاخرى لا فاعلا له ولا مشتركا معه في العلة الموجبة وح يتحقق التلازم بينهما
مع انه ليس شيء منهما علة موجبة بالمعنى المذكور للاخر وعلى هذا قول المص
فاذن وجود كل منهما عن سبب منفصل في حيز المنع لاحتمال ان يكون كل
من الهيولى والصورة علة موجبة للاخرى ويكون التلازم بينهما على الوجه
الذي صورناه في السند الا بان يكونا معلولين لعلة موجبة منفصلة عنهما
قوله فهي تستحفظ المادة الاولى ان يقال ان السبب المنفصل الذي
يستند اليه وجود كل من الهيولى والصورة يستحفظ المادة بسبب الصورة
اما بشخصها كما في الافلاك وما فيها او بنوعها كما في العناصر وما يتركب
منها فماهية الصورة او صورة ما شريكة لذلك السبب في استبقاء
المادة بحيث لو زال عنها صورة ما يقترن بها صورة اخرى والا ينعدم
المادة ولا يبقى بعده وقد يورد عليه ما يشبهه وذلك بشخص يقيم السقف
بوسيلة توارد الدعائم عليه متعاقبة فذلك الشخص بمنزلة الموجد
للهيولى وتلك الدعائم بمنزلة الصورة المتواردة عليها فكما ان تلك
الدعائم شريكة لذلك الشخص في اقامة السقف بحسب النوع
لا بحسب الشخص والا لسقط السقف عند عدمه كذلك الصورة
المتواردة على الهيولى شريكة للموجد في استبقائها بحسب النوع
لا بحسب الشخص هذا هو المراد بقولهم الصورة شريكة لعلة الهيولى
قوله لا توجد بدون الشكل ان اراد به انها مفتقرة الى الشكل في الوجود
فيرد عليه ان المذكور فيما سبق هو ان الصورة اما مع الشكل او به وهو
لا يدل على الاحتياج وان اراد به انها لا توجد الا مع الشكل سواء كانت
محتاجة اليه ام لا فهذا مع المقدمة الدالة على ان الشكل مع الصورة

مفتقر الى الهيولى غير مستلزم لاحتياج الصورة اليها في التشكل لان ما منع التأخر
عن الشيء بالذات لا يجب ان يتأخر عنه بالذات وايضا تقييد التشكل
بالافتقار غير مناسب لما ذكره المص سابقا من ان التشكل لا يوجد قبل
الهيولى فانه اعم من ان يكون مع الهيولى او متأخرا عنها محتاجا اليه فلا يدل
على الافتقار اذ لا دلالة للعام على الخاص فظهر ان قول المحشي لما بيناه
انها لا توجد بدون التشكل لا يدل على عدم استغناء الصورة عن الهيولى
نعم يدل عليه ما اشار اليه الشارح فيما سبق من احتياج الصورة الى
التشكل وفي دفع الاعتراض على المص بقوله وقد يقال وفي جوابه الذي
نقله من المحقق الطوسي واحتياج التشكل الى الهيولى في قوله وقد يقال
الهيولى متقدمة على التشكل لكن ليس في كلام المص اشعار قطعا بهذين
الاحتياجين **قوله** وقد يقال هذا مناف لما سبق جواب هذا السؤال
ان يقال المراد بما سبق ان الصورة ليست علة للهيولى انها ليست
علة موجدة لها لا انها ليست علة لها مطلقا فلا منافاة بين كلاميه
اذ يجوز ان لا يكون شيء موجدا شيئا ويكون له دخل في المادة واما الجواب
الذي ذكره الشارح فغير صحيح لان الكلام فيما سبق في بيان كيفية التلازم
الواقع بين الهيولى وماهية الصورة بل هو بسبب ان احديهما فاعلة
بالاستقلال للاخرى او لانهما معلولا علة اخرى مستقلة بالتأثير فيهما
وليس بين الهيولى والصورة التي تبقى للهيولى بعد زوالها التلازم
حتى تبين كيفيته ولو قال المقصود ههنا هو ان الهيولى مفتقرة الى
طبيعة الصورة لا الى صورة ما والمراد مما تقدم هو ان صورة ما
ليست علة للهيولى فلا منافاة فيه لكان له وجه ولا يمكن حمل الصورة

حيث قال ان التشكل [illegible] المفتقر الى الهيولى ه

المشخصة

المشخصة في جوابه على المشخصة بتشخص ما ليكون جوابه راجعا الى هذا الجواب
لان قوله لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى دليل على ان المقصود هو التشخص
المعين لا التشخص ما منها وايضا اذا كان المذكور فيما سبق هو ان الصورة
المشخصة ليست علة للهيولى لان ماهيتها ليست علة لها لم يصح قول المحشي
لما بيناه انها لا توجد بدون التشكل اذ لا يلزم من احتياج الصورة المعينة
الى التشكل المفتقر الى الهيولى احتياج ماهية الصورة وطبيعتها اليه حتى يلزم
احتياجها من حيث الماهية الى الهيولى بل يجوز ان يكون من حيث هي مستغنية
عن التشكل وان كانت من حيث انها مشخصة محتاجة اليه كما مر **قوله**
او ورد عليه بانه لم يلزم الدور لما كان الظاهر كلام القائل ان عدم لزوم
الدور فيما نحن فيه انما هو بسبب تغاير جهتي التوقف حتى لو احتاج كل
من الهيولى والصورة الى الاخرى في التشكل للزم الدور اورد عليه
بهذا الايراد يمكن دفعه بان المقصود ان تغاير جهتي التوقف فيما نحن فيه
مستلزم لعدم الدور لا ان المستلزم له انما هو التغاير حتى يرد عليه انه
ليس كذلك **قوله** اي من حيث انها مشخصة تكون متقدمة على التشكل
الاخرى وفيه بحث لان تقدم العلة على المعلول انما يجب بالوجوب
والوجود لا بالتشخص اذ ربما يكون الشيء من حيث الوجود متقدما
على شيء اخر ومن حيث التشخص متأخرا عنه كما في الهيولى والصورة
فان الصورة شريكة لعلة الهيولى كما مر فتكون متقدمة عليها بالوجود
ولما كان تشخصها مستفادا من التشكل والتناهي والاين والوضع وسائر
الاعراض المتأخرة عن الهيولى كانت متأخرة بالتشخص عن الهيولى ه
ولعل ما ذكر ههنا مبني على ان التشخص متقدم على الوجود كما يدل عليه

قوله ما لم يتشخص لم يوجد عينه كما هو كلام المحقق الدواني في حاشية التجريد
قال فيها الذي يتحقق من كلام القدماء ان الماهية النوعية اما تتشخص
بل تشخصها عين وجودها الخاص به لا بمعنى ان الوجود ينضم اليه فيصير
المجموع متشخصا بل بمعنى انه يتخذ الوجود وبالوجود يصير مبدأ الاثار
كذلك يصير به ممتازا فالفاعل الذي يجعل موجودا يجعله متشخصا بل
الوجود والتشخص متحدان بالذات متغايران بالاعتبار انتهى كلامه
وعلى هذا يلزم ان يكون الصورة من حيث انها متشخصة متقدمة على الهيولى
اذ هي علة لها وتقدم العلة من حيث الوجود على المعلول هو تقدمها عليه
من حيث التشخص بناء على ان التشخص عين الوجود كما ينطق به
كلامه وهذا خلاف ما تقرر عندهم فتأمل **قوله** اراد به البعد المجرد
اعم من ان يكون موجودا ام لا لان الجسم بكليته حاصل في مكانه مالئ له
كما يدل عليه كلام الشيخ في النجاة قال فيها يقال مكان الشيء ما يكون فيه الجسم
فيكون محيطا به ويقال مكان الشيء ما يعتمد عليه الجسم فيستقر عليه
والذي يتكلم فيه الطبيعيون هو الاول **قوله** والا انتقل بانتقاله
هذا باطل ومنه يعلم ان المكان ليس جزء المتمكن فلا يكون الهيولى ولا الصورة
مكانا للجسم **قوله** والا يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام
وذلك لان البعد الحاوي المنقسم في الجهات كلها هو الجسم التعليمي القائم
بالطبيعي الساري في جميع جهاته فلو تمكن فيه جسم لكان ذلك بدخول
مقدار ذلك الجسم ونفوذه فيه وذلك لا يتصور الا بتداخل الجسم
المتمكن في الجسم المحل وانه محال وايضا لو كان المكان بعدا ماديا قائما
بالجسم يلزم التسلسل في الموجودات الخارجية لان المكان الجسم الذي يقوم

البعد

البعد لا يجوز ان يكون ذلك البعد والا لانتقل بانتقاله وانه محال فيكون
مكانه بعدا اخر فاما الجسم الخ فننقل الكلام اليه فيلزم التسلسل قطعا **قوله**
لانه لو كان خلاء اه اي لو كان المكان بعدا مجردا عن المادة والتالي باطل
بقسميه وكذا المقدم وكان في قوله لانه لو كان خلاء ناقصة وخلاء
خبرها واسمها ضمير فيه راجع الى المكان ويحتمل ان يكون تامة بمعنى وجد
فعلى الاول يكون الترديد اما بين اللاشيء في نفس الامر وبين الموجود فيه
واما بين اللاشيء في الخارج وبين الموجود فيه وعلى الثاني لا يكون الا على
الوجه الثاني وصورة الاستدلال على الثاني هكذا المكان موجود والخلاء
ليس بموجود فالمكان ليس بخلاء اما الاول فلان المكان يشار اليه
بالاشارة الحسية ومقصود بالحصول فيه ومما ينتقل منه واليه ومما
يتقدر له نصف وثلث وربع الى غير ذلك واللاشيء من المعدوم كذلك
فلا يكون المكان معدوما بل موجودا واما الثاني فلانه لو وجد خلاء في نفس الامر
فاما ان يكون لا شيئا محضا في الخارج او موجودا فيه ولا سبيل الى الاول
لانه يكون خلاء اقل من خلاء **قوله** وفيه بحث التفصيل في المقام ان يقال
ان اريد بالغني لذاته عن المحل ما يكون ذاته علة لعدم الحاجة اليه وبالمحتاج
لذاته ما يكون علة للحاجة فقوله والا لكان لذاته مفتقرا اليه مم لجواز ان يكون
مقتضيا للحاجة ولا لعدمها بل يعرض لكل منهما امر خارج عن ذاته وان اريد
بالغني لذاته ما لا يكون مقتضيا للحاجة سواء كان مقتضيا لعدمها او لا
وبالمفتقر ما يقابله اعني ما يقتضي الحاجة الى المحل فلا نم ان البعد لو وجد مجردا
عن الهيولى وكان غنيا لذاته عن المحل بهذا المعنى استحال اقترانه بل لا يجوز
ان يقترن البعد بالمحل لامر خارج لا لذاته ولو سلم فلا نم بطلان التالي لكنه محال

فان الابعاد المجردة جواهر والمادية اعراض فهما مختلفان بالحقيقة فيجوز
ان يكون احديهما محتاجة الى المحل دون الاخرى وايضا اللازم من ابطال
الشق الاول اذا اريد به اللاشئ في نفس الامر ان يكون المكان على تقدير
كونه خلاء بعدا موجودا فيها فيجوز ان يكون غنيا لذاته عن المحل ويستحيل
اقترانه به وان كان البعد الموجود في الخارج محتاجا اليه لان هذا اخص
من ذلك واحتياج الاخص الى شئ لا يستلزم احتياج الاعم اليه فلا يصح
قوله هذا خلف لانه مفتقر اليه في الاجسام ولعل قول الشارح فيما سيجئ
فيتسع دائرة المنافشة اشارة الى هذا فتامل **قوله** وقد يجاب عن ذلك
بان الحيز اه حاصل الجواب ان النقض بمحيط الاجسام انما يتاتى اذا كان
المراد بالحيز في القاعدة المذكورة هو السطح وليس كذلك بل المقصود
معناه الاعم من السطح اعني ما يمتاز به الاجسام في الاشارة الحسية
وح لا يتم نقض تلك القاعدة بالجسم المحيط وابطال به الابعد اثبات
انه ليس له حيز بهذا المعنى وهو في حيز المنع لجواز ان يكون له حالة طبيعية
يمتاز في الاشارة الحسية عن غيره فيكون له حيز طبيعي وان لم يكن بمعنى
السطح **قوله** ولا بعد في ان يكون لحالة اه ولعل هذه الحالة هذا الوضع
بمعنى الهيئة العارضة للمحدد بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض لا الوضع
الذي هو الهيئة اللاحقة للمحدد مع نسبة اجزائه الى الامور الخارجة
لانها غير طبيعية ولا الوضع بمعنى كونه قابلا للاشارة الحسية لان
المقتضي لتحيز الجسم انما هو الطبيعة المختصة به وهو المعنى مما تقتضيه
الجسمية العامة فيكون الاجسام كلها مشتركة فيه فلا يكون حيزا
لشئ منها **قوله** المفهوم من كلام الشيخ فيه شئ لان محصل الاعتراض

من ان حاصلا من الوضعين

هو

هو ان كون الحيز اعم من المكان مناف لما صرح به المحقق من ان المكان عند القائلين
بالجزء غير الحيز اي مباين له واما عند الشيخ وجمهور الحكماء فهما امر واحد
هو السطح وهذا الجواب لا يدفع المنافاة بينهما كما لا يخفى فلا يكون
صحيحا اللهم الا ان يقال انه ليس جوابا لذلك السؤال بل اعتراض على
ما نقله المحقق من ان المكان والحيز عند جمهور الحكماء امر واحد هو السطح
ويمكن دفع السؤال بان مراد المحقق بما صرح من ان الحيز والمكان عند الشيخ
وجمهور الحكماء هو السطح انهما عبارة عن ذلك السطح لا غير فيما هو له
لان كل جسم وهذا لا ينافي كون الحيز اعم من المكان متحققا في جسم
ليس له ذلك السطح وهو المحدد كما صرح به الشيخ في موضع من طبيعيات
الشفاء بقوله لا جسم الا وبلحقه ان يكون له حيز **قوله** لم يكن ذلك الترديد
حاصرا لجواز ان لا يقتضي الجسم لذاته حصوله في ذلك الحيز ولا عدم الحصول
فيه بل يستحقه لامر خارج عن ذاته وح لا يكون ذلك الاستحقاق لذاته
ويهوط ولا للقاسر بمعنى المؤثر على خلاف مقتضى الطبع وانما يكون كذلك
لو اقتضى طبيعة الجسم عدم الحصول في ذلك الحيز والمفروض عدمه **قوله**
فان قلت تاثير الفاعل فيه حاصله ان تاثير الفاعل في تحيز الجسم
ان كان من الامور التي فرض خروجها عنها فلا نم انه عند تخليته عن تلك
الامور باسرها يكون موجودا فضلا عن ان يكون في الحيز وان لم يكن منها
جاز ان يكون حصوله في الحيز عند التخلية بسبب ذلك الفاعل لا لذاته
فان الاين وهو الهيئة الحاصلة للشئ بسبب حصوله في الحيز من لوازم
وجود الجسم فلا يمكن تحقق التاثير في الملزوم بدون تحققه في اللازم
بل التاثير في التحيز من تتمة التاثير في الوجود حتى ان الفاعل اذا اوجد

الجسم او جله في حيز وبهذا صرح في الحاشية بقوله والحاصل ان التاثير
في حصول الجسم في مكان من تتمة التاثير الفاعل في وجوده وليس من الامور
التي يمكن ان يفرض خلوه عنها حال وجوده انتهى كلامه وههنا بحث
اما اولا فلانه يلزم من عدم تحقق التاثير في وجود الجسم بدون تحققه
في تحيزه ان يكون كل منهما مستند الى امر واحد هو الفاعل لوجود الجسم
وهو ممنوع لجواز ان يستند كل من التاثيرين الى مؤثر غير ما يستند
اليه الاخر ويكون عدم الانفكاك بينهما بواسطة عدم الانفكاك
بين المؤثرين على ان ذلك لا يدل على ان التاثير في حصول الجسم في حيز
من تتمة التاثير في وجوده كما هو مراد المعترض لجواز ان يكون التاثير
في الوجود مقدما بالذات على التاثير في التحيز وان كان معه بالذات
واما ثانيا فلان اللازم وجود الجسم هو الحصول في حيز ما لا الحصول
في حيز معين والا امتنع الجسم بالانتقال من حيز الى اخر وليس كذلك
ولو كان المؤثر في اللازم هو المؤثر في الملزوم كان المؤثر في حصول الجسم
في حيز ما هو المؤثر في حصوله في نفس الامر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون
هذا مستندا الى الذات الجسم وان حصوله في حيز ما مستند الى فاعله
واما ثالثا فلانه لا شك في ان الجسم اذا فرض موجودا وفرض
في تلك الحالة معرى عن جميع التاثيرات التي لا دخل لها في ذاته
ووجوده كان حاصلا في حيز معين وهذا الحصول امر ممكن فلا بد له
من مؤثر وهو اما المؤثر في وجود الجسم فقط من غير مدخلية ذات الجسم
او مع مدخلية الذات واستحقاقها الذات الحيز او ذات الجسم او
هي من مقوماته المشخصة به والاول محال لان المؤثر في وجود الجسم

نسبته

نسبته الى جميع الاحياز على السواء فلو جعله في بعض دون بعض يلزم الترجيح
بلا مرجح وانه محال فتعين احد من الثلثة الاخيرة فيكون مستحقا الذاته للحيز المعين
لا لامر خارج عنه وهو المطلوب هذا وقد يناقش في استواء نسبة الفاعل الى
جميع الاحياز فتامل **قوله** واما القائل بانه هو السطح فله ان يمنع فيه بحث
لان المكان وان كان بمعنى البعد او السطح عندهم لكن يجب حمله في قول المعترض
على معنى الحيز الشامل للسطح وغيره مما يمتاز به الجسم عما عداه في الاشارة
الحسية اذ الكلام في بيان ان كل جسم فله حيز طبيعي سواء كان سطحا او
وضعا على ما مر لا في بيان ان كل جسم فله مكان طبيعي بمعنى السطح او البعد
فلو حمل على احد هذين المعنيين لا على ذلك المعنى لم يكن كلام المعترض مقابلا
لكلام المستدل لجواز ان لا يكون لكل جسم مكان طبيعي بمعنى البعد او السطح
ويكون له حيز طبيعي اعم من السطح فان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ه
والقائل بان المكان هو السطح قائل بان الحيز اعم من المكان فهذا الاعتراض ه
وارد عليه ايضا على ان قوله فله ان يمنع اشارة الى المنع على السند وهو غير
مفيد ومع هذا غير وارد فان مقصود المعترض من الاين في هذا المقام هو
الهيئة الحاصلة للشيء الذي يثبت له من حصوله في حيز وهي الحاصلة للمجرد
ايضا تدبر **قوله** وارد عليهما اي على القائل بان المكان هو البعد المجرد
والقائل بانه هو السطح وفيه بحث لان استحالة التخلية في نفس الامر
انما يدل على ان لا يكون حصول الجسم في المكان الذي يحصل فيه على تقدير
التخلية في الواقع لا على ان لا يكون ذلك المكان طبيعيا له فيه فان المعنى
بالمكان الطبيعي ما اذا خلي وطبعه اقتضى الحصول فيه لا ما يحصل فيه
الجسم في نفس الامر حتى اذا امتنع الحصول بسبب امور يمتنع زوالها ه

في الواقع لم يكن ذلك المكان طبيعيا في نفس الامر والحاصل ان كون المكان طبيعيا
عبارة عن كونه بحيث يحصل فيه الجسم على تقدير التخلية لا عن كونه بحيث يحصل
فيه الجسم في نفس الامر فيجوز ان يكون هذا ممتنعا في نفس الامر وذلك
واقعا فيها **قوله** فاذا حصل في احدهما وخلي مع طبعه فيه شيء لان كون
الجسم في احد الحيزين الطبيعيين مانع من التوجه الى الآخر بخلاف كونه مخلى
بطبعه فانه يقتضي ذلك التوجه فهما متنافيان فالاستحالة اعني ان لا يكون
احد من الحيزين الطبيعيين طبيعيا يجوز ان يكون ناشئة من فرض اجتماع
هذين الامرين لا من تعدد الحيز الطبيعي والاولى ان يقال لو كان لجسم واحد
حيزان طبيعيان لحصل فيهما معا عند كونه مخلى بطبعه والتالي باطل وكذا
المقدم بيان الملازمة ان الحيز الطبيعي ما يحصل فيه الجسم على تقدير عدم
القواسر فلو لم يحصل الجسم في شيء من حيزيه الطبيعيين لم يكن هو
حيزا طبيعيا له وقد فرضناه كذلك فان قلت المحال انما يلزم من فرض
كون الجسم ذا حيزين طبيعيين وكونه مخلى بطبعه فاللازم ان يكون مجموع
هذين الامرين محالا لا الاول بخصوصه قلت استحالة المجموع اما للتنافي
بين الامرين وهو منتف فيما نحن فيه او لاستحالة شيء منهما واحد جزئيه
ههنا اعني التخلية ممكن ضرورة فتعين ان يكون المجموع هو الجزء الآخر وهو
كون الجسم ذا حيزين طبيعيين نعم يجوز ان يكون التخلية مع كونه ممكنا بالذات
ممتنعا بالغير لكن كونها كذلك لا يقتضي استحالة المجموع لذاته بل لغيره فتدبر
قوله واما الثالث فلانه حينئذ اما لا يكون على سمت الحيزين الى فيه
مثل ما مر فان وقوع الجسم اما على سمت الحيزين او بينهما مع تساوي
النسبة مانع من التوجه اليهما فيكون منافيا للتخلية فالمحال يجوز ان يكون

ناشيا

ناشيا من فرض هذين الامرين لا من تعدد الحيز **قوله** فعلى الاولين يلزم ميله طبعا
الى جهتين اه هذا اذا كانت نسبته الى الحيزين على السواء قربا وبعدا واما اذا لم يكن
كذلك بل كان اقرب من احدهما فلا يميل الا الى الاقرب لوجود المرجح وهو القرب
لكنه اذا حصل فيه عاد الى القسم الثاني **قوله** وقد بينا فيه من ان تشكل الجسم
موقوف على تناهيه في جميع الجهات ولم يثبت هذا بما مر في بيان عدم تجرد الصورة
عن الهيولى **قوله** اورد عليه ان تشكل الجسم اه فيه بحث لان الجسم
اذا فرض موجودا مع التخلية عن جميع ما لا دخل له في تقوم ذاته وتقوم وجوده
كان على شكل معين وليس ذلك الشكل بمقوم الوجود لاستوائه نسبته الى جميع
الاشكال عندهم فهو اما ذات الجسم او شيء من مقومات ذاته او المقوم الوجود
مع شيء منهما وعلى اي تقدير يكون للجسم اقتضاء ذلك الشكل اما لذاته او لجزئه
ولا نعني بالشكل الطبيعي الا هذا فقوله لا شك ان طبيعة الجسم لا تقتضي
تناهي ابعاده ان اراد به انه لا تقتضيه من حيث هو هو مع قطع النظر عن
كونه موجودا في الخارج فثبت انه كذلك لكن المط لا يتوقف عليه وان اراد
عدم الاقتضاء من حيث الوجود في الخارج ففيه ان الجسم من هذه الحيثية
يقتضي الشكل كما يظهر من فرض التخلية والتشكل موقوف على التناهي فيكون
بتلك الحيثية مقتضية للتناهي ايضا **قوله** لكنه لازم من حيث هو كون
المكان بمعنى البعد لازم الجسم من حيث هو غير ظ بل الظاهر انه لازم لوجود
الجسم في الخارج لا لوجوده مطلقا والا لكان حاصلا عند حصوله في الذهن
بحقيقته وليس كذلك وعلى هذا لا فرق بينه وبين تناهي الابعاد في ذلك
فانه غير لازم لماهية الجسم ووجوده مطلقا بل لوجوده في الخارج لقيام
البرهان على استحالة اللاتناهي كما لا فرق بينهما في كون كل منهما مقتضيات الجسم

من حيث الوجود في الخارج فتأمل **قوله** على سبيل التدريج وقيل يسيرا يسيرا
وقيل لا دفعة لا يقال هذه كلها لا يتصور بدون الزمان والزمان بدون الحركة لانه
مقدارها فيلزم اشتمال التعريف على الدور لانا نقول توقف كل منهما على الزمان انما
هو في الخارج لا في الذهن ولو سلم فلا نسلم انه يتوقف على تصوره بالوجه المذكور
كيف فان كثيرا من الناس يتصورون هذه الامور ويقع في ذهنه الحركة والزمان
مع انه لم يخطر بباله ان الزمان مقدار الحركة فلا دور وقيل الحركة كمال اول لما هو
بالقوة من جهة ما هو بالقوة وتوضيح هذا التعريف ان الكمال هو الحاصل للشيء
بالفعل والحركة الحاصلة للمتحرك كمال للجسم بالفعل فيكون كمالا له واما انها كمال
اول فلان الوصول الى المقصد كمال للمتحرك ايضا لكن مترتب على الحركة فيكون
كمالا اولا بالنسبة اليه واما انها بالقوة من جهة ما هو بالقوة فلان الحركة
لا يتصور بما هو بالفعل من جميع الوجوه فيكون لما هو بالقوة من بعض الوجوه
وبالفعل من بعض وهو متحرك ما لم يصل الى المقصد لانه اذا وصل اليه انقطع
حركته فهي حاصلة له من انه بالقوة فيما يترتب عليها وهو الوصول الى المقصد
لا بالفعل واحترز بهذا القيد عن الصورة النوعية فانها كمال اول لما هو بالقوة
اعني الجسم لكن لا من حيث انه بالقوة فيما يترتب عليه من الكمالات بل مطلقا
لانها حاصلة قبل تلك الكمالات وبعدها ايضا **قوله** والا لكان وجوده
بالقوة وايضا كونه بالقوة في نفس الامر من وجه من الوجوه ولو كان بالقوة من
من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة لا بالفعل وليس كذلك فيلزم ان يكون
الوجود على تقدير كونه بالقوة من جميع الوجوه ان لا يكون كذلك بل يكون
بالفعل من بعض الوجوه وبهذا يعلم ان الشيء لا يجوز ان يكون بالقوة من جميع
الوجوه سواء كان موجودا او لم يكن ولا بالفعل من جميع الوجوه والا لكان

كونه

كونه بالقوة من بعض الوجوه التي يمكن ان يحصل له في نفس الامر ولم يحصل بالفعل
فيلزم ان يكون من جميع الوجوه وان لا يكون كذلك وانه محال فقوله فهو اما بالفعل
من جميع الوجوه محل تأمل فتأمل **قوله** وهو الكون والفساد وقد يطلق الكون
والفساد على حدوث صورة نوعية وزوال الاخرى كما في صورة الانقلاب
وقد يطلقان على الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود والكون بهذا المعنى
متحقق فيما اذا حصل للنفس صفات لم يكن لها وفي الانتقال في الحالة ه
والفعل والانفعال ومتى وان كانت دفعية فلو حمل في عبارة القائل على
هذا المعنى لا على ذلك صح ما يفهم من كلامه اعني حصر الخروج من القوة الى الفعل
في الثلثة وحصر الخروج من القوة الى الفعل دفعة في الكون والفساد واندفع
عنه نظر الشارح فتدبر **قوله** بحيث اي حال من حدود المسافة حد الشيء
ما به ينتهي ذلك الشيء فحد الجسم هو السطح والسطح هو الخط والخط
هو النقطة لانتهاء كل منها الى ما يليه وكل من الثلثة الاول ينقسم الى اجزاء
من نوعه فالحدود المفروضة في المسافة التي هو السطح خطوط وفي التي هي
الخط نقوط **قوله** صفة شخصية موجودة في الخارج فان قلت
هذا الكون كلي لاشتراكه بين الاكوان الحاصلة للجسم في تلك الحدود
من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج فكيف يصح ان يقال
انه صفة شخصية موجودة في الخارج قلت الحركة بمعنى التوسط
حالة للجسم موجودة في الخارج حاصلة ما دام بين المبدا والمنتهى
لانها نفس ذلك الكون لكن لما لم يتيسر الكشف عن حقيقتها بحال
لانها وان كانت معلومة الوجود لكنها مجهولة الماهية كالزمان عبروا عنها
بهذا الكون تجوزا لكونه لازما مختصا مساويا لها وقد يقال في تعريفها

الزمان

ان يكون الجسم فيما بين المبداء والمنتهى بحيث اى آن يفرض يكون حالة فى ذلك الزمان
مخالفة فى الآنين محيطا به وتمام التوجيه فى واحد وانما قال دفعة لانها لو كانت
تدريجية لزم ان لا يكون الجسم متحركا حتى مضى عليه زمان فيما بين المبداء
والمنتهى ويقطع شيئا من المسافة وليس كذلك فان الجسم كما يوصف
بالحركة بسبب قطع المسافة كلها يوصف بها بقطع بعض منها اى بعض
كان وهذه الحالة تستمر بشخصها الى المنتهى والتغير والتبدل انما هو
فى نسبتها العارضة لها بحسب حدود المسافة فان شيئا منها لا يتحقق
الا بعد انعدام الاخر فهى من حيث الذات باقية ما دام المتحرك من المبداء
الى المنتهى ومن حيث الحصول فى هذا الحد او ذلك الحد لا يكون بينهما الا
فى آن فان قيل هذه النسبة المختلفة ان كانت متعاقبة متصلة
لزم تتالى الآنات والحدود وانه محال لاستلزامه تركب المسافة
من اجزاء لا تتجزى وان لم تكن كذلك كان هناك زمان سكون لا يكون
الجسم فى ذلك الزمان متحركا بل واصلا الى المنتهى وهو باطل فرضا واجيب
بان هذه النسبة امور اعتبارية فعدم اعتبارها متعاقبة لا يقدح
فى وجود الحركة التى هى فى حد ذاتها بحيث اى حد يفرض فى مسافتها
يفرض هناك نسبة فى آن تخالف النسبة التى يمكن ان يفرض لها فى حد
وآن سابقين او لاحقين وملخص هذا الجواب اختيار الشق الثانى —
ومنع انه يستلزم ان يكون هناك زمان سكون وانما يلزم لو كانت
تلك النسبة متحققة فى الخارج وليس كذلك بل هى امور اعتبارية فاذا
اعتبر للحركة نسبة فى آن واخرى فى آن اخر يمكن ان يعتبر لها نسبة اخرى
فى آن وآن آخر بينهما اذ بين كل آنين زمان يمكن ان يفرض فيه آنات غير متناهية

كما

المتعرضتين
صح

كما ان بين كل حدين من المسافة مسافة يمكن ان يفرض فيها حدود لا تتناهى فظهر
ان عدم نسبة الحركة فى زمان بين النسبتين المعتبرتين لها فى طرفيه لا يقدح
فى وجود الحركة فى ذلك الزمان وانما يقدح ان لو امتنع فيه اعتبار نسبة اخرى
وليس كذلك فان الزمان قابل للقسمة الى غير النهاية فيمكن ان يقسم ذلك
الزمان الى جزئين مشتركين فى آن يوجد بينهما فتفرض لها بحسبه نسبة
مخالفة لكل من النسبتين المعتبرتين لها فى طرفيه وهكذا تدبر **قوله**
لان المتحرك ما لم يصل الى المنتهى لم يوجد الحركة فيرد عليه انه ان اراد ان
الحركة لا توجد فى آن قبل الوصول الى المنتهى فهو مسلم لكن لا يلزم من عدم
وجوده فى ذلك الآن وانقطاعه بعد الوصول ان لا يكون موجودا اصلا
لجواز ان يكون موجودة فى زمان احد طرفيه آن الوصول والآخر آن حصول
المتحرك فى المبداء وان اراد انها لا توجد قبل الوصول لا فى آن قبله
ولا فى زمان قبله فهو مسلم ممنوع والسند ما مر **قوله** فالمجردات غير متحركة
ولا ساكنة وكذا الاعراض كما فى شرح التجريد حيث قال وبقيد عما من شانه
خرج الاعراض والمفارقات ولعل ذلك بسبب ان المراد من المتحرك
لا بالعرض والاعراض ليس من شانها ان تتحرك بالذات فلا تكون ساكنة
قوله على الدوام والتالى كاذب لانتفاء العموم والدوام فان بعض
الاجسام ساكن دائما وبعضها لا يتحرك على الدوام بل فى بعض الاوقات
وهذا الدليل انما يتم لو كانت الاجسام متساوية فى الجسمية وقد عرفت
انه منع لجواز ان يكون جسمية بعضها مخالفة فى الحقيقة مع جسمية الاخر
فلا يلزم من كون بعض الاجسام متحركا بالجسمية عموم الحركة ولو سلم
التساوى فى الجسمية فيجوز ان يكون اقتضاء جسمية البعض الحركة

بشرط الا يتحقق في الكل ولا يبقى في جميع الاوقات فلا يلزم شيء من المحذورين
الا ان يقال المراد ان الجميع ليست وحدها علة تامة لحركة الجسم
والا لزم تحرك الجميع في جميع الاوقات لكن هذا لا يدل على ان في الاجسام
قوى هي مبادي حركتها كما هو المقرر عندهم **قوله** ثم الحركة باعتبار
مقولة هي فيها اي بالذات وانما قيدناه بهذا لما سيجيء ان الحركة واقعة
في بواقي مقولات العرض لكن لا بالذات بل بتبعية الحركة في تلك
المقولات الاربع وانما قال باعتبار مقولة هي فيها بالذات لانها
باعتبار القوة المحركة على ثلثة اقسام طبيعية وارادية وقسرية
وباعتبار المتحرك قسمين ذاتية وعرضية **قوله** هو ازدياد حجم الاجزاء
الاصلية بهذا القيد يخرج السمن وبقوله نسبة طبيعية الورم
لانه لا على المجرى الطبيعي **قوله** لانه المقدار الكبير فيه بحث اذ كما يجوز
ان يزيد مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه شيء وينقص بدون ان ينفصل
عنه شيء كما في التخلخل والتكاثف الحقيقيين يجوز ان يزيد في النمو
مقدار مجموع الاجزاء الاصلية بسبب ما ينضم اليها ويداخلها في جميع
الاقطار على نسبة طبيعية وينقص بواسطة انفصال ما انضم اليه
ودخل على الوجه المذكور فالقول بان محل المقدار الكبير الاجزاء الاصلية
مع ما ضم اليه ومحل الصغير جزء هذا المجموع مع الاحتمال ان تكون محل كليهما
الاصلية فقط بشرط الانضمام والانفصال المذكورين وهكذا الحال
في الهزال والسمن لا بد لتحقق ذلك من دليل ولعل هذا مبني على ما قاله
الشارح الكبير بعد ما اورد ذلك البحث من ان الحق ان النمو والسمن
وما يقابلهما من قبيل الحركة في الكم والمقادير المختلفة في الصور الاربع

تتوا

تتوارد على شيء واحد بعينه فان الجسم النامي من مبداء النمو الى منتهاه
شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانضمام ما ينضم اليه وكذا الجسم
الذابل من مبداء الذبول الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانتقاص
ما ينقص عنه فان زيد الطفل بعينه زيد الشاب وان عظمت جثته
وصارت اضعافا متضاعفة لما كانت حال الطفولية وكذا زيد الشاب
زيد الشيخ وان نقصت جثته وصارت عشرا عشير ما كانت
في حال الشباب وذلك لان العظم والصغر ليسا من المشخصات وكذا الحال
في السمن والهزال انتهى كلامه بعبارته فتأمل فيه **قوله** سواء كان
متصلا واحدا اولا ذهب بعضهم الى ان الاجزاء الزائدة بعد التداخل
في الاجزاء الاصلية ان اتصلت بها على وجه يصير المجموع متصلا واحدا
في نفسه فالصواب ان الاجزاء الاصلية تزيد مقدارها في النمو وينقص
في الذبول فيتحقق فيها الحركة في الكم والا فلا حركة في الكم وجه لا نقص
ولا زيادة في مقدارها في الحالتين بل هي باقية على ما كانت هي عليه كما
ذهب اليه الامام واشار اليه الشارح ان لا اثر في هذا المطلب لاتصال
الزائدة بالاصلية بعد التداخل على الوجه المذكور لان المقدار الكبير
انما يعرض لمجموع الاجزاء الاصلية والزائدة والصغر لجزء المجموع وهذا
المجموع غير الاجزاء الاصلية وحدها سواء اتصلت بها من تلك الحيثية
اولا فلا يكون في النمو والذبول حركة في الكم ولا في السمن والهزال لعدم
توارد المقادير المختلفة في هذه الصورة على شيء بعينه **قوله** وقد يطلق
التخلخل على الانتقاش التخلخل والتكاثف بهذا المعنى من باب الحركة
في الوضع وبمعنى رقة القوام وغلظه من قبيل الحركة في الكيف **قوله**

وعما دل على تحققهما اي تحقق التخلخل والتكاثف بالمعنى الاول واستدل عليه
ايضا بان الماء اذا انجمد صغر حجمه واذا ذاب عاد حجمه الاول مع انه ما نقص
عنه شيء حال الجمود ولا ازداد عليه عند الذوب وبانصداع الآنية
المشدودة الرأس المملوة ماء عند الغليان فانه اما لحركة الداخل اي الجسم
الى الخارج او بالعكس او بزيادة مقدار ما فيها والاول محال لان تلك
الحركة ان كانت الى جهة واحدة وجب ان ينتقل الآنية اليها اذ النقل
اسهل من الشق وان كانت الى جهات لزم صدور افعال مختلفة عن
طبيعة الماء مع انه بسيط والبسيط لا يكون مصدرا لها وكذا الثاني
اذ لا ثقبة فيها فيمتنع ان يدخلها شيء من خارج فتعين الثالث
وهو المط واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان ما في الآنية بسيطا
لا يخلطه شيء مخالف له في الطبيعة ولم يكن مسام صغيرة جدا اه
بحيث لا يخرج منها واما اذا لم يكن الامر كذلك فيجوز ان يدخلها
شيء من الخارج وان يتحرك ما فيها الى جهات مختلفة فلا ينتقل الآنية
من موضعها فينشق على التقديرين لكن بثبوت كل من الامرين حجم واستدلوا
على امكانهما بان المادة والجسمية اذا كانتا خاليتين عن المقدار في
حد ذاتهما فهما قابلتان لكل مقدار صغيرا كان او كبيرا وبان الجسم البسيط
جزؤه مساو لكله في الماهية فيكون مثله واتصاف الكل بشيء
يستلزم امكان اتصاف الآخر بمثله فيمكن ان يصير الجزء بمقدار الكل
وبالعكس وبهذا يظهر الفرق بين العناصر والافلاك فان الجزء ما دام
جزءا يمتنع ان يقبل مقدار الكل وانما يقبله اذا انفصل عنه ولما امتنع
هذا في الفلك امتنع فيه ذلك واعترض على الاستدلالين بانه يلزم منه

ان يصح

ان يصح انتقال قطرة الى مقدار البحر وبالعكس وهذا بعيد جدا اجيب بان الانتقال
من مقدار الى آخر لا يكون الا بالقسر فيجوز ان يكون لذلك القسر حد معين
لا يمكن التجاوز عنه فلا يلزم جواز انتقال القطرة الى مقدار البحر وبالعكس
لاحتمال ان يكون هذا فوق حد القسر **قوله** كتسخن الماء وتبرده
فان الماء ينتقل في هذه الصورة من كيفية من الحرارة الى اخرى من البرودة
او بالعكس مع بقاء صورته النوعية فيكون حركة في الكيف **قوله** اذ قد علم
فيما سبق هو قوله معنى وقوع الحركة في مقولة هو ان الموضوع يتحرك الخ
وهذا البحث مندفع لان التعريف للوضعية الثلاثية لا مطلقا والحركة
في الوضع فيما اذا قام القاعد او قعد القائم بل في كل حركة اينية انما هي
بتبعية الحركة في الاين فخروجها عن التعريف باخذ الاستدارة غير مضر
بل واجب حتى يكون التعريف مانعا وفي شرح التجريد ولا نعني بالحركة
في الوضع الا التغير من وضع الى وضع من غير تبدل المكان وهذا اولى مما ذكر
المص في تعريفها **قوله** ويرد عليه ان الفاضل اه حاصله ان الانتقال
من مكان الى آخر كالانتقال من زمان الى آخر فانه ان توسط بينهما مكان يكون
تدريجيا والا فدفعي لان انتقال المتمكن بخروج بعضه قبل بعض من المكان الاول
وحصوله كذلك في المكان الثاني فلا يكون انتقاله من مكان الى آخر الا بالتدريج
لانا نقول اذا خرج بعض المتمكن عن مكانه ينتقل الى آخر ليس بينهما مسافة
فيكون الانتقال اليه دفعيا اما الدفع او الانتقال الى مكان آخر فظاهر
واما عدم المسافة بينهما فلان ذلك الانتقال او انا المكان الذي ينتقل
جسم اولا لابد ان لا يكون بينه وبين المكان الاول مسافة والا لم يكن
انتقاله اليه من المكان الاول اولا الانتقال الى مكان قبله انتقاله الى مكان آخر

الذاتية سابقا

هو الاول وهذا خلاف المفروض قوله والحركة المنسوبة الى الاول اه الاولى
ان يقول والحركة من حيث نسبتها الى الاول تسمى ذاتية ومن حيث نسبتها
الى الثاني عرضية وتنقسم ايضا الى البسيطة كحركة الحجر النازل بالطبع والى
المركبة كحركة جالس السفينة اذا تحرك بالذات وبالعرض قوله فلا يلائم
قوله اما ان يكون مستفادة اه قال في الحاشية لان مبداء الميل في الحركة القسرية
هو طبيعة المقسور بمعاونة القاسر كما سيجيء ولا شك ان طبيعة المقسور
غير مستفادة من الخارج وانما المستفاد منه التحريك الصادر منه انتهى ح
ولا يبعد ان يقال مبداء الميل في الحركة القسرية طبيعة المقسور من حيث
انها مقسورة وهي من هذه الحيثية مستفادة من الخارج قوله امر متميز
من المتحرك في الاشارة الحسية تميز شيء عن اخر في الاشارة الحسية يقتضي
امرين الاول ان يكونا محسوسين والثاني ان يكون الاشارة الحسية الى احدهما
غير الاشارة الى الاخر فاذا انتفى الاول كما بين النفس الناطقة والبدن
وبين النفس المجردة الفلكية والفلك والثاني كما بين النفس المنطبعة
والفلك انتفى التميز في الاشارة الحسية فلو لم يفسر الخارج في هذا
المقام بالمتميز عن المتحرك في الاشارة الحسية لدخل الحركات الارادية
من الانسان والافلاك في الشق الاول من الترديد وهذا التفسير
انما يحتاج اليه اذا كان المراد من القوة المحركة اعم من ان يكون قريبة بمعنى
ان لا يكون تحريكها بواسطة محرك آخر يتوسط بينها وبين الحركة او بعيدة
واما اذا اريد بها القريبة فلا حاجة اليه لان المحرك القريب بالمعنى المذكور
في جميع الحركات الارادية هي الطبيعة والنفس المجردة سواء كانت
ناطقة او غير ناطقة محركة بواسطتها ولهذا قالوا قيد الاولية

في تعريف

يعني ما علته التحريك بحركته ح
من جهة حركة بالذات لا بالعرض ه

في تعريف الطبيعة بمبداء اول الحركة ما يكون فيه بالذات لا بالعرض احتراز
عن النفوس المجردة لان افعال الطبيعة تحتاج في التحريك الى الميل فلا يكون
مبداء اول الا ان نقول المراد بالمبداء الاول محرك لا يكون تحريكه بواسطة
محرك اخر والطبيعة كذلك اذ الميل آلة للتحريك وليس بمحرك
بخلاف النفس فان تحريكها ليس الا بمحرك اخر وهي الطبيعة فتامل
قوله اولى بالعبارة وذلك لان المحرك في الاجسام هو الطبيعة
واما الميل فهو آلة لتحريكها لا انه محرك كما عرفت فاطلاق القوة
المحركة عليه مجاز والاصل عدم ارتكابه قوله الاولى ترك الاخذ
لتكراره اه فيه شيء لان قوله معها يحتمل ان لا يكون ظرف لغو متعلقا
بابتداءات حتى يلزم منه الاتفاق في الاخذ بل يكون ظرف مستقر
حالا عن فاعل قوله وابتداءات فاللازم من قوله وابتداءات معها
ان يكون ابتداء هذه الحركة حال كونها مع الحركة الاولى لا ان يكون ابتداؤها
مع ابتدائها فذكر قوله في الاخذ تصريحا بما هو المراد قوله غير متنافيتين
والحركتين لانه مشترك فيه الحركتان وكل واحد منهما ممتازة عن الاخرى
بالمسافة والمشترك فيه غير المشترك وغير ما به الامتياز قوله
ولا يمكن اثبات السرعة والبطوء اه وذلك لان السرعة كيفية
يقطع بها الحركة المسافة المساوية في الزمان الاقل والمسافة
الاطول في الزمان المساوي او الاقصر والبطوء كيفية يقطع بها
الحركة المسافة المساوية في الزمان الاطول والمسافة الاقصر ه
في الزمان المساوي او الاطول فالعلم بكون الحركة سريعة او بطيئة
لا يحصل الا بعد العلم بكون الزمان متحققا فلو توقف هذا على ذلك

لزم الدور **قوله** لكن لا توقف العلم على ذلك الخ فان قلت الزمان مأخوذ
في مفهوم المعية والسرعة والبطوء على ما مر فيتوقف العلم بان هذه الحركة
اسرع او ابطاء من تلك الحركة او معها على العلم بوجود الزمان كما قال
الامام قلت لا يجب ان يكون تصور هذه الامور بحدودها الاسمية
الداخلة فيها الزمان حتى لا نتصور كون الحركة اسرع او ابطاء الا بانها
قاطعة لمسافة مساوية في زمان اقل او اكثر مثلا ولا يكون حركة
مع اخرى الا بانهما متحدان في الزمان فيتوقف التصديق بها على التصديق
بوجود الزمان بل يجوز ان يتصور بغيرها فيتوجه المنع على ذلك التوقف
كما لا يخفى **قوله** لتفاوت امكانهما فان امكان المتقدمة في الاخذ
او المتاخرة في الترك اطول من امكان الاخرى سواء كانت احديهما
اسرع من الاخرى ام لا هذا اذا كانتا متفقتين في الاخذ والترك
واما اذا تخالفتا فيهما معا فامكان ما بين الاخذين اما مساو
لامكان ما بين التركين او زائد عليه او ناقص عنه فعلى الاول يكون
امكاناهما متساويين لا تفاوت بينهما بالزيادة والنقصان وعلى
الثاني يكون امكان المتقدمة في الاخذ اطول من امكان المتاخرة في الترك
وعلى الثالث الامر بالعكس وعلى هذا يجب ان يحمل الواو الواصلة
في قوله اذا اختلفتا في الاخذ والترك لتفاوت امكانهما على او الفاصلة
او يقال كلمة اذا السور الجزئية فلا يدل على ان الامكانين متفاوتان في
صور الاختلاف كلها بل على التفاوت في بعض اوقات الاختلاف
وهو لا يستلزم التفاوت في جميع الصور كما لا يخفى **قوله** اقول
فيه نظر حاصله ان الملازمة التي ذكرها صاحب القيل ان كانت بواسطة

ان

ان الزمان مقدار الحركة واجتماع اجزاء المقدار مستلزم لاجتماع اجزاء
ذي المقدار فيلزم من اجتماع اجزاء الزمان في الوجود اجتماع اجزاء الحركة
فيه فيرد عليه انه لم يثبت بعد ان الزمان مقدار الحركة فلا يتم البيان
وان كانت بسبب ان الحركة واقعة في الزمان واجتماع اجزائه
مستلزم لاجتماع اجزاء ما وقع فيه فيرد عليه ان الحركة كما تقع في الزمان
يقع في الزمان فكما لا يلزم من اجتماع اجزاء المسافة اجتماع اجزاء الحركة
كذلك يجوز ان لا يكون الزمان مستلزما لاجتماع الحركة الواقعة فيه **قوله**
وانت تعلم ان الاولى ان يقال قولنا في يومنا ان كان قيد القول حادثا فالملازمة
ممنوعة اذ لا يلزم من اجتماع اجزاء الشيء ان يكون الحادث في احدها حادثا
في الاخر وان كان ظرف الحكم على معنى ان الحادث في يوم الطوفان
متصف في يومنا بالحدوث في ذلك اليوم فهي مسلمة والتالي صحيح
كما لا يخفى **قوله** فيكون مقدارا هذا تفريع على قوله لانه كم وليس مركبا
من آنات متتالية وفيه انه لا يلزم من مجرد هذين الامرين مقدارا لجواز ان
العدد كم وليس مركبا من آنات متتالية مع انه غير مقدار بل هو كم منفصل
فالاولى ان يقول لانه كم وليس عددا ولا مركبا من آنات متتالية فيكون
مقدارا **قوله** ليتم الحصر والتفريع في قوله فهو مقدار الهيئة غير قارة **قوله**
للجواهر مطلقا اي المركبة والبسيطة **قوله** وكل هيئة غير قارة فهي الحركة
اي كل هيئة غير قارة لا تكون زمانا فهي الحركة فان الزمان من الهيئات
الغير القارة فلو لم يقيد به لم يصدق الكلية ومع هذا يرد عليه المنع كما لا يخفى
قوله هذا منقوض الخ هذا النقض اما اجمالي فيكون قوله هذا اشارة الى
الدليل المذكور يعني ليس هذا الدليل بجميع مقدماته صحيحا اذ يمكن اجراؤه

فى اجزاء الزمان بان يقال اجزاء الزمان بعضها قبل بعض قبلية لا توجد مع البعدية
وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهى زمانية فلو كان هذا الدليل صحيحا لكانت
قبلية اجزاء الزمان زمانية وليس كذلك لان مقتضى التقدم الزمانى الى اخر ما فى الشرح
واما تفصيلى فيكون هذا اشارة الى قوله وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهى
زمانية اى هذا مم كيف لان قبلية اجزاء الزمان بعضها على بعض من هذا القبيل
ليست زمانية لان مقتضى التقدم الزمانى الى **قوله** وانه محال بالضرورة
وذلك لان كل زمان مقدار الحركة فلو كانت ازمنة غير متناهية منطبقا
بعضها على بعض كان كل واحد منها مقدار الحركة على حدة فيكون هناك حركات
غير متناهية صادرة عن اجسام غير متناهية متحققة فى حالة وانه محال **قوله**
ولما عداها ثانيا وبالعرض اى بواسطة الزمان فان قلت هذه القبلية
عارضة لاجزاء الحركة بعضها بالنسبة الى البعض ولا دخل للزمان فى عروضها له
لانه تابع للحركة لكونه مقدارا لها والتابع بعد المتبوع فبعض الحركة قبل بعض
آخر منها قبلية لا توجد مع البعدية ولا دخل للزمان القبل فى عروض القبلية
ولا الزمان البعد لعروض البعدية لكونهما متاخرين عنها قلت ذوات
اجزاء الحركة متقدمة على ذوات اجزاء الزمان من حيث القبلية والبعدية
المذكورتين فلا يلزم تقدمهما على اجزاء الزمان فيجوز ان يكون الشئ من حيث
الذات متقدما على اخر بالعلية ومن حيث اتصافه بوصف من الاوصاف
متاخرا عنه كما فى الجسم فانه من حيث الذات متقدم على امتداداته ومن حيث
انه قابل للقسمة متاخر عنها هذا ايرادا وردا والنقض اجمالا واما ايرادا وردا
تفصيلا فانا لا نسلم ان عروض القبلية المذكورة ومقابلها لما عدا الزمان
بواسطته فان اجزاء الحركة متقدمة على ازمنتها بالذات فيجوز ان يكون

اى [illegible]

القبلية

القبلية والبعدية لها لا بواسطة تلك الازمنة بل بذاتها فجوابه بعين ما
ذكره بعض المتاخرين وهو كما ان الكم المتصل مقدار الجسم ولا حقيقة له
سوى امتداد الجسم كذلك الزمان مقدار الحركة التى هى التقضى والتجدد
ولا حقيقة له سوى امتداد التجدد والامتداد يقتضى فرض الاجزاء فيه
فتلك الاجزاء هى التقدم والتاخر لان كل الامتداد اذا كان استمرار
التقضى فجزؤه بعض ذلك التقضى ولا معنى للتقدم والتاخر الا جزآن
من ذلك الامتداد وهذان مفروضان هذا التحقيق ما سمعهم يقولون
تصور عدم الاستقرار الذى هو حقيقة الزمان يستلزم التقدم والتاخر
لاجزائه المفروضة واما ماله حقيقة غير عدم الاستقرار يقارنها عدم
الاستقرار كالحركة وغيرها فانما يصير متقدما او متاخرا عنه بتصور عروضها
له على ما فى شرح الاشارات انتهى كلامه بعبارته فتامل فيه **قوله** لان التقدم
على اليوم ماخوذ فى مفهوم لفظ امس الظاهر ان لفظ امس موضوع
لقطعة من الزمان متقدمة على قطعة اخرى منه هى اليوم وليس التقدم
والتاخر للازمان لهما داخلين فى مفهومى هذين اللفظين ويؤيد ذلك
انه لو كان كذلك يفهم كل منهما والتالى غير واقع على ان ذلك لا يدل
على انقطاع السؤال مطلقا وجه معنى امس متقدم على اليوم لان القطعة
المعينة من الزمان المتقدم على القطعة الاخرى المتاخر عنها متقدمة عليها
وهذا اشتمل على عقدين عقد الحمل وعقد الوضع والسؤال وان لم يتجه
على عقد الحمل لكن يتجه على عقد الوضع لو لم يكن وصف الموضوع عرضيا
اوليا له فالاولى الاقتصار على ما ذكره اخرا وان كان عليه كلام وهو
انه لو كان هناك اى فى اجزاء الزمان واسطة بثبوت التقدم يتجه السؤال

عما هو عليه لذلك الثبوت فى نفس الامر فلما انقطع السؤال اذ ذلك على ان
لا واسطة هناك لا فى الاثبات ولا فى الثبوت تأمل **قوله** ان جهتا اى
فيما بين الجهات او فى عالمنا هذا جهتان لا يتبدل احديهما بالاخرى **قوله**
فان القائم اذا كان منكوسا الخ فيه شىء لان عدم التبدل فى صورة الانتكاس
لا يدل على عدم التبدل مطلقا كما هو الظ لجواز ان يقع التبدل فى صورة اخرى
لا يقال اذا فرض خروج الفلك عن مكانه بمعنى البعد بحيث ينتقل نقطة من
محدبه الى محل المركز والمركز الى محل السطح يتبدل كل من الجهتين بالاخرى لانا نقول
ليس فى هذه الصورة تبدل بل انتقال لكل منهما الى محل الاخرى على ان المقصود
عدم امكان التبدل فى نفس الامر والتبدل على هذا الوجه مستحيل فيهما وسيجئ
ما يؤيد هذا المعنى **قوله** بل صار رأسه من تحت وذلك لان الفوق
ما يلى الرأس بالطبع لا مطلقا والتحت ما يلى الرجل بالطبع لا مطلقا ه
والانسان فى صورة الانتكاس ليس على النظم الطبيعى فليس فيها تبدل
احديهما بالاخرى فان قيل اذا فرض وقوع شخصين على طرفى قطر من اقطار
الارض كان الاقرب من رأس كل منهما اقرب من رجل الاخر فيتبدل الفوق
بالتحت اجيب بان قوله بالطبع ليس صفة للرأس والرجل بل هو متعلق
بالفعل وهو الولاء بمعنى ان الفوق ما يقرب من الرأس قربا طبعيا والتحت
ما يقرب من القدم كذلك ولا يقرب فوق احد من الشخصين رجل الاخر
قربا طبعيا والا لكان على النسبة الطبيعية لو فرض حيث الرأس الشخص
الاول وليس كذلك فان قلت ان كان المراد من الولاء القرب بلا فاصلة
كما هو المتبادر منه فلا يرد ذلك الاعتراض سواء كان الظرف متعلقا
بالفعل او بمقدر صفة للرأس والقدم كيف والمسافة بمقدار قطر الارض

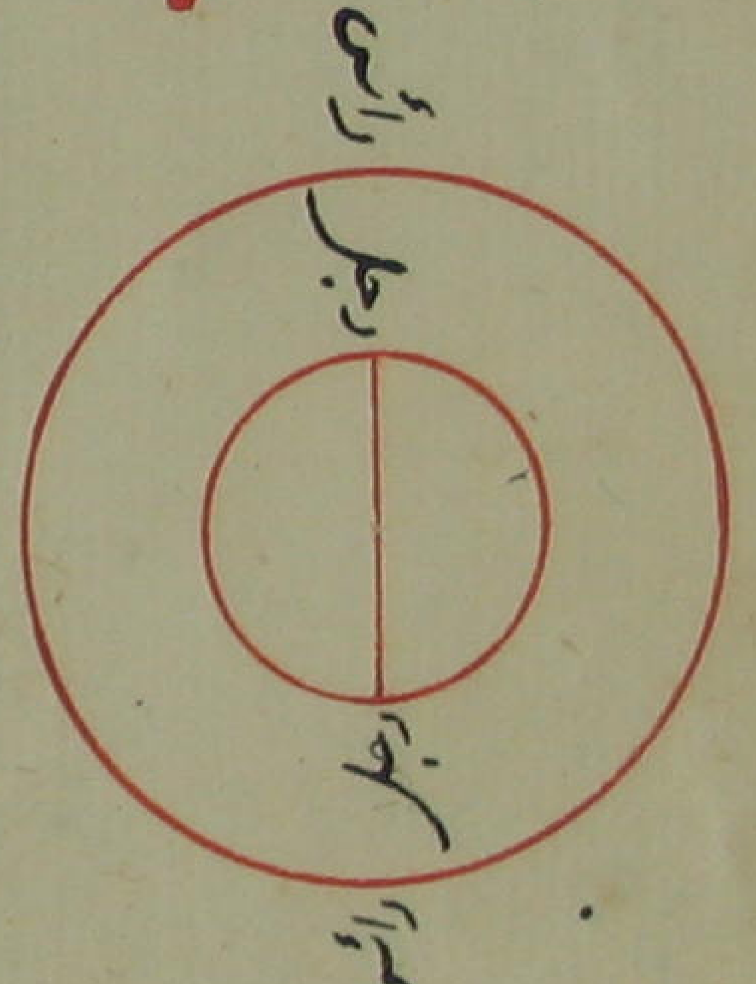

مبحث فلكيات

فيكون ما يلى رأس كل من الشخصين اقرب بالنسبة
الى رجل الاخر وما يلى رجل الاخر وكان اقرب بالنسبة
الى رأس نفسه وابعد بالنسبة الى رأس الاول
فيصدق على كل واحد من طرفى القطر انه ما يلى الرأس
بالطبع وما يلى الرجل بالطبع فيصدق على كل واحد
منهما انه اقرب الى الرأس وابعد من الرجل
فباعتبار انه اقرب الى الرأس فوق
وباعتبار انه ابعد من الرجل تحت
فيتبدل الفوق والتحت ه

لان التبدل بعد الاعدام فرع على وجود الاخرى والانتبار ح والانتبار محال لعدم ه

وقامة

وقامة احد الشخصين فاصلة بين فوقه على هذا التقدير وقدم الاخر فلا يكون
القريب من الرأس احدهما بتلك المرتبة قريبا من قدم الاخر كذلك وان كان
المراد القرب النسبى حتى يكون معنى الفوق ما يقرب من الرأس بالنسبة
الى القدم والتحت ما يقرب من القدم بالنظر الى الرأس فالاعتراض المذكور
غير مندفع بما ذكر لان فوق كل من الشخصين قريب من قدم الاخر بالنسبة
الى رأسه قربا طبيعيا فيكون تحتا بالنسبة اليه قلت المراد ان الفوق
ما يقرب من الرأس بالنسبة الى الرجل قربا طبيعيا فى جميع اوضاع يتصور
بينهما القرب النسبى والتحت ما يقرب من الرجل كذلك على جميع احوال
يتصور بينهما هذا القرب ولا شك ان فوق احد الشخصين لا يقرب
من قدم الاخر قربا طبيعيا فى جميع تلك الاوضاع فانه لو فرض حيث رأس
الشخص الاول كان فوق الاول قريبا بالنسبة الى رأسه لكن هذا القرب
فى هذا الوضع ليس طبيعيا او نقول المراد هو القرب بلا فاصلة لكن اعم ه
من ان يكون بالفعل كما فى تحت الفلك الاعلى او كرة النار على اختلاف
تفسيرى الفوق او بالقوة كما فى الانسان مثلا فيرد ذلك الاعتراض
اذ القدم كالرأس فى انه لو كان متصلا لكان تحته قريبا منه بلا فاصلة فيلزم
تبدل الفوق بالتحت وعكسه ايضا ويندفع بما ذكر ان الرأس لو كان
متصلا بالفوق لكان قريبا منه بلا فاصلة قربا طبعيا بخلاف القدم
كما ان القدم لو فرض ملاصقا بالتحت يكون قريبا منه كذلك على خلاف
الرأس ويمكن الجواب ايضا ان كلمة ما فى التعريفين عبارة عن الجهة وهى
ان فسرت بمنتهى الاشارة الحسية يكون منحصرا فى السطح المحدب للفلك
الاعظم ومركزه وان فسرت بمنتهى الحركات المستقيمة فينحصر فى السطح

اى من قدم الاخر بالنسبة
الى رأس الاخر

المقعر لفلك القمر وذلك المركز وعلى التقديرين يندفع الايراد لان الجهة القريبة
من راس كل الشخصين المذكورين بالنسبة المقدمة هو ذلك السطح والقريبة
من قدم كل منهما بالنظر الى راسه هو ذلك المركز فلا يلزم ان يكون فوق كل منهما
تحتا للآخر بل يكونان مشتركين في الفوق والتحت نعم النقطة المفروضة
في ذلك السطح على محاذات راس احد الشخصين قريبة من قدم الآخر
بالنظر الى راسه والمفروضة فيه على محاذات راس الآخر اقرب من قدم الاول
بالقياس الى راسه لكنهما ليسا فوقين لهما حتى يلزم التبادل بل فوقهما امر
واحد هو ذلك السطح كما ان تحتهما امر واحد هو المركز **قوله** لان منتهى
الاشارات الحسية اى الى العلو لا مطلقا وكذا الحال في قوله لانه
منتهى الحركات المستقيمة واما منتهى بالاشارة الحسية ومنتهى الحركات
المستقيمة الى جانب فهو المركز **قوله** وظهر وبطن عطف على جنبان
لا على اليدان **قوله** اقوى في الغالب انما قيد به ليدخل في التعريف
يمين من يساره اقوى لانه ولو كان اضعف من اليسار لكن هو نادر
فيصدق عليه انه اقوى في الغالب اى في اكثر الناس والاولى ان يقول
في الجهة التي يلي الجنب الاقوى في الغالب يسمى يمينا والتي يلي
مقابله يسمى يسارا لان الكلام في اثبات الجهات ويسمى كل منهما
باسم الجنب ليس بجهة **قوله** فطرفا الامتداد الطولي فيه مسامحة
لان الجهات ليست هذه الاطراف بل ما ينتهي هي اليه كما لا يخفى **قوله**
وانت تعلم بديدا ان الجهات اطراف الامتدادات مطلقا لا اطراف
الامتدادات المتقاطعة على زوايا قوائم حتى ينحصر في ست فهي غير
متناهية لامكان ان يفرض في جسم واحد بل بالقياس الى نقطة واحدة

امتدادات

امتدادات غير متناهية متقاطعة لا على تلك الزوايا فان قلت الامتدادات
المتقاطعة على القوائم وان كانت متناهية من حيث الانواع لكنها غير متناهية
الافراد اذ يمكن ان يتقاطع في كل نقطة من الجسم خطوط متقاطعة على القوائم
فلو اعتبر القيام ايضا يكون الجهات غير متناهية قلت مجموع تلك الافراد
متقاطعة لا على القوائم وانما التقاطع عليها بين الاجزاء لكل فرد والجهات الغير
المتناهية هي اطراف المجموع لا اطراف كل منها بل هي متناهية فيصح ما قاله
الشارح من ان الجهات متناهية اذا اعتبر قيام البعض على البعض وغير متناهية
اذا لم يعتبر **قوله** لما امكنت الاشارة اليه يحتمل ان يكون كل من الدليلين
دليلا على كون الجهة موجودة وعلى كونها ذات وضع وان يكون الاول دليلا على
الاول والثاني على الثاني وان يكون بالعكس فعلى الاحتمالين الاولين يرد
على كبرى الدليل الاول الاعتراض المشار اليه بقوله وقد يقال وعلى الثاني الايراد
الذي ذكره بقوله وههنا بحث لكن يمكن دفعهما بما قال سابقا من انهم
ارادوا الوجود في نفس الامر لا الوجود الخارجي فان النقطة المشار اليها
في الخطوط المشار اليها في السطوح والمكان بمعنى السطح وان لم يكن موجودة
في الخارج لكنها موجودة في نفس الامر اى واقعة في حد ذاتها واما على الاحتمال
الثالث فلا ورود للاول بل للثاني فان قلت لا يصح ان يجعل الاول
دليلا على الثاني لانه ان كان المراد من كون الجهة ذات وضع ان تكون مشارا
اليها بالاشارة الحسية بالفعل فقوله لما امكنت الاشارة غير مستلزم له
اذ لا يلزم من امكان كونها مشارا اليها بتلك الاشارة ان تكون بالفعل
وان اراد به امكان الاشارة اليها فيلزم المصادرة وانها باطلة قلت
المراد هو الثاني ولزوم المصادرة مم اذ المدعى هو الامكان الذاتي اى امكان
كون الجهة مشارا اليها بالاشارة الحسية نظرا الى ذاتها والدليل هو الامكان
الوقوعي اى امكان كونها مشارا اليها بتلك الاشارة وليس شيء منهما عين الآخر

فلا مصادرة تأمل **قوله** بان المكان هو السطح كونه المكان بهذا المعنى مقصد المحرك
بالقرب او الوصول اليه غير بين لا بد له من بيانه **قوله** فلا حاجة الى الترديد
يريد ان كون الشيء جهة يستلزم امتناع الحركة فيه وكونه منقسما لامكان الحركة
فالجهة والانقسام متنافيان اذ التنافي بين اللازمين موجبا يستلزم
التنافي بين الملزومين فما فرض انه جهة لا يكون منقسما وما فرض انه منقسم
لا يكون جهة فبعد اثبات امتناع الحركة في الجهة لا حاجة الى الترديد الذي ذكره
المص بل يكفي ان يقال الجهة غير منقسم لانه لو انقسم لامكن الحركة فيها
والحال انها ممتنعة فيها فان قلت ان اراد انقسام جهة الحركة اي حركة
كانت يستلزم امكان تلك الحركة فيها فممنوع بان جهة الحركة منتهاها ما هو
منتهى الحركة يمتنع ان يقع فيها تلك الحركة سواء كان منقسما او غير منقسم
وان اراد انه يستلزم امكان حركة فيها غير تلك الحركة فمسلم لكن لا يجديه
نفعا اذ الممتنع ان يقع في جهة الحركة التي هي جهة لها لا الحركة مطلقا
قلت المراد هو الثاني وما ذكره من ان انقسام جهة الحركة لا ينافي ان يقع
فيها حركة اخرى باطل لانك قد علمت ان الجهة منتهى الاشارات
او الحركات المستقيمة هذا ولا يجوز ان ينقسم في امتداد مأخذ الحركة
والا لم يكن ما فرض انه منتهى الاشارات والحركات منتهى بل يكون
منتهاهما هو الجزء الابعد **قوله** والا لما كان الجهتان مختلفين بالطبع
الاولى ان يقول الفوق والتحت مختلفين بالطبع والملاء المتشابه
ما لا يوجد فيه الامور المختلفة بالطبع فلو كان تحددهما في المتشابه
لزم احد الامرين اما عدم الاختلاف بين الفوق والتحت بالطبع
واما ان لا يكون المتشابه متشابها وايضا لما كان اجزاء الملاء المتشابه
متفقة بالطبع لا يجوز ان يكون بعضها محلا للفوق وبعضها محلا للتحت
والا لزم الترجيح بلا مرجح وانه محال فان قلت فعلى هذا يجوز ان يكون

تحدد

تحدد احدى الجهتين في الملاء المتشابه وتحدد الاخرى في امر اخر خارج عنه
قلت لا يجوز لان الترجيح بلا مرجح كما يلزم مما ذكر يلزم من كون بعض تلك
الاجزاء محلا للفوق والتحت دون البعض الاخر لاتفاقهما بالطبع ه
ويمكن ان يقال ان اجزاء الملاء المتشابه وان كانت متفقة بالطبع
لكن يجوز ان يكون لها عوارض مختلفة يصير بعضها بسبب ما يخصه
من تلك العوارض محلا للفوق والبعض الاخر للتحت من غير لزوم
الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى **قوله** فلا يكون احديهما مطلوبة بذاتها
لجواز ان يكون الطلب والترك الطبيعيين مستند الى الاختلاف
بين الفوق والتحت بالعوارض لا الى الاختلاف طبعا بينهما **قوله**
ليكون بعضها جهة حقيقية هذا قيد للمنفي لا للنفي **قوله** لا يكون متناهيا
اي في المقدار لا في الوضع بقرينة قوله وانما تعرضوا للملاء المتشابه
بناء على ان اثبات تحدد الجهات لا يتوقف على تناهي الابعاد وعلى
هذا فقوله لان المتناهي الى قوله والنقطة محل تأمل فان الكرة المصمتة
وبعض او في الاجسام التي يحيط به سطح واحد متناه مع انه ليس فيها
حدان فضلا عن الحدود اللهم الا ان يؤخذ هذا القول جزئيا اي الا ان
بعض المتناهي توجد فيه حدود مختلفة تدبر **قوله** لا بحث عن محاذاه
اشار اليه المحشي في الحاشية بقوله حاصل الاول ان تحدد الجهات ليس
في ثخن الملاء المتشابه فهو بنهايات المتشابه والمتشابه فيه غير
مجبول على غير المتناهي ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون تحدد الجهات
في ثخن ملاء غير متشابه او نهاياته وحاصل الثاني ان التحدد ليس
في ملاء غير متناه فهو في نهايات قائمة بملاء متناه فان الجهة منتهى
الاشارات وقول المص خارجة عن الملاء المتشابه لا يلائمه والانسب
حمل كلام المص على الثاني فان المحشي فيه لفظي وفي الاول معنوي انتهى كلامه

[illegible]

وجه قوله لا يلائمه هو ان المص لم يتعرض في قوله واذن تحدد الجهات في اطراف
ونهايات خارجة عن المتشابه لقيام تلك الاطراف بالملاء المتناهي بل لخروجها
عن الملاء المتشابه والمتبادر منه هو القيام به لا بغيره كما صرح به في التوجيه
الاول واما وجه صحته فهو انه اذا احمل المتشابه على غير المتناهي يعني ان مراده
ههنا اطراف قائمة بغير المتشابه وح يصح كلامه ولا بأس باستلزام
الارتكاب خلاف المتبادر فان قلت في هذا التوجيه ايضا تمحل معنوي
اذ لا يلزم من عدم تحدد في الملاء الغير المتناهي ان يكون في نهايات قائمة
بملاء متناه لاحتمال ان يكون في ثخن الملاء المتناهي قلت قوله
فانها جهة منتهى الاشارات يدفع هذا الاحتمال اذ لو كان تحدد الجهتين
في ثخن الملاء لم يكن كل منهما منتهى الاشارة كما لا يخفى ونقول الفوق
والتحت يستحيل ان يكونا جزئين من الملاء المتناهي والا لكانا ح
منقسمين في امتداد ماخذ الحركة اذ جزء الجسم كذلك في الانقسام في جميع
الامتدادات فلو كان تحددهما في ثخنه لكانتا نهايتين من جزئه وهما
ايضا نهايتان قائمتان بالملاء المتناهي فصح ما ذكر من الملازمة وههنا
بحث اذ هو ان الظاهر من قوله وهو الجسم الذي لا يكون متناهيا انحصار
غير المتناهي في المتشابه وهذا ممنوع لجواز ان يكون غير متشابه بان يكون مركبا
من اجزاء متخالفة الحقائق اللهم الا ان يقال ذلك ليس تعريفا للمتشابه
بل هو حكم من احكامه فيجوز ان يكون اعم منه وعلى هذا يكون في التوجيه الثاني
ايضا تمحلا معنويا تأمل قوله في غاية البعد عن جهة الفوق اراد به
البعد الداخل فيما يقوم به الفوق لا الخارج عنه لانه غير متناه فلا غاية له
حتى يكون جهة السفل وعلى هذا قوله فيما بعد بل البعد الخارج لا يتحدد
غاية مجموع على ان لا غاية له لا على ان له غاية لكنها غير متعينة كما في البعد
الداخل في غير الكرى فان له غاية لتناهيه لكن تلك الغاية غير متعينة

اذلاشئ

اذ لا شيء من النقطة المتوهمة في داخله الا وهي متساوية البعد مع نقطة اخرى
من سطحه او متناقصة عنها فلا يتعين شيء منها الا ان يكون غاية البعد قوله
والمركز وان كان ابعد الابعاد لا بد ههنا من تقدير اما في المبتدا اي وبعد المركز
عن المحيط او في خبر كان اي وان كان نهاية ابعد الابعاد وهكذا في قوله
الا ان المحيط ليس ابعد الابعاد قوله تدبر قلت كما واقعتان ح
توضيح الجواب انه ان اراد بقوله الفوق والتحت جهتان متقابلتان متقابلة
في الغاية انه يجب ان يكون على ابلغ وجوه المقابلة مطلقا بان يكون
كل منهما ابعد الابعاد المفروضة عن الاخرى فهو غير صحيح لانه التحت اعني
المركز وان كان ابعد الابعاد المفروضة عن الفوق لكن الفوق ليس ابعد
الابعاد المفروضة من التحت والا لزم ان لا يمكن فرض بعد آخر عن التحت
ازيد من بعد الفوق عنه وليس كذلك لانه متناه لانحصاره ما بين الحاصرين
وكل بعد متناه عن شيء يمكن ان يفرض بعد ازيد منه عن ذلك الشيء
كما لا يخفى وان اراد انه يجب ان يكون على ابلغ الوجوه الممكنة من المقابلة
بان يكون احديهما ابعد الابعاد المفروضة عن الاخرى فهذا حاصل على تقدير
تحددهما في الكرة بان يكون الفوق سطحيا والتحت مركزيا فان الفوق
ح وان لم يكن ابعد الابعاد المفروضة عن التحت لكن التحت ابعد
الابعاد المفروضة عن الفوق فان قلت مامر من الدليل على ان جهة
السفل غاية البعد من جهة الفوق بحيث لا يمكن ان يتصور هناك
ما هو ابعد منه جار في الفوق بان يقال انه يجب ان يكون غاية البعد عن جهة
السفل بحيث لا يمكن هناك تصور ما هو ابعد منه والا لتبدل الفوق
بالنسبة الى ما هو الابعد فصار تحتا بالقياس اليه قلت غاية البعد
عن الفوق امر واقع في نفس الامر وهو بعد المركز عنه بخلاف غاية البعد
عن التحت فانه غير واقع فيها فلو لم يكن جهة السفل غاية البعد عن الفوق

لزم تبدل السفل في نفس الامر بالنسبة الى ما هو ابعد منه اعني الغاية او ما هو
اقرب اليها منه فصار فوقا بالقياس اليه او اليها بخلاف ما لم يمكن جهة الفوق
غاية البعد عن التحت فانه لا يلزم التبدل الا في الفرض ولا فساد فيه
حيث قالوا ان الفوق والتحت جهتان لا يتبدل احديهما بالاخرى فالمراد
منه عدم التبدل في نفس الامر لا في الفرض فتامل **قوله** المناسب ان يقال
يعني المناسب ان يورد بدل المذكور هذا الدليل الدال على ان غاية البعد
في الامتداد الخارج من الجسمين مطلقا لا يتعين بهما كما هو المراد في قوله
والا لم يتعين بهما غاية البعد بخلاف ما ذكره المص فانه لا يدل عليه بل على
ان غاية البعد عن الجسمين في الامتداد الواصل بينهما لا يتعين بهما
بناء على ان غاية البعد عن احدهما في هذا الامتداد غاية القرب عن الاخر
فلا يكون من المجموع ويحتمل ان يكون وجه المناسبة ان ما ذكره الشارح اخصر
مما ذكره المص كما لا يخفى **قوله** فالبعد عنه الى اين يعني ان البعد عنه
لا ينتهي الى حد فان كل حد يفرض انه في غاية البعد فوراءه ابعد منه بالضرورة
بخلاف ما اذا كان في داخل الجسم الكري اذ فيه حد معين هو غاية ذلك
البعد حتى ان كل حد يفرض وراءه لا يكون ابعد منه بل يكون اقرب الى جهة
القرب **قوله** والا لم يتحدد به جهة السفل لانها غاية البعد عن الفوق
ولا يتصور في داخل غير الكري نقطة تكون غاية البعد عن سطحه **قوله**
بحسب الحقيقة اي في نفس الامر وهذا القيد وقوله بحسب الحس
في المعنى الثاني اما للنفي اعني عدم التركيب او للمنفي وهو المركب
اي البسيط فيما بين الاجسام جسم غير المركب من اجسام مختلفة
الطبايع بحسب الحقيقة او بحسب الحس والظاهر في الشرح ان لفظ
البسيط موضوع بخصوصه لكل من المعاني الاربعة والذي يظهر من موارد
استعمالاته حيث لم يذكروا فيها هذا الحس والحقيقة انه موضوع

لمعنيين احدهما جسم لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة الطبايع والثاني
ما يكون كل جزء مقداري منه مساويا للكل في الاسم والحد لكن لما كان المعنى
الاول مشتركا بين المعنيين من تلك المعاني والثاني بين الاخيرين منها
اطلق باعتبار الاول على الاولين وباعتبار الثاني على الاخيرين اطلاق
الكلي على جزئياته والنسبة بين تلك المعاني ان الاول اخص من الثاني
واعم من الثالث ومن الرابع مطلقا والثالث اخص مطلقا من الرابع
فتدبر **قوله** مقداري احتراز عن الهيولى والصورة النوعية فانهما جزآن
للجسم مطلقا ومخالفان له في الحد والاسم لكن ليسا مقداريين **قوله**
مطلقا اي سواء كانت على خط مستقيم او منحن كما في الحركة الجوالة **قوله**
والمستديرة جواب عن سوال مقدر هو ان المستقيمة تقابل المستديرة
والاينية اعم منهما فاجاب بان المستديرة هي الوضعية واطلاقها
على نحو حركة الجوالة ليس بالاصطلاح بل بحسب اللغة وهي مقابلة
للاينية فيصح تفسير المستقيمة بها **قوله** فيه نظر توضيحه ان الضمير
في قبله ان كان راجعا الى ما في قوله وتحل ما هذا شانه فما فرع عليه من وجوب
تحدد الجهات قبله غير مسلم وان كان راجعا الى الانجاه والتحرك
في قوله فانه متجه اه فذلك التفريع مسلم لكن اللازم منه ان يكون تحدد
الجهات قبل تحرك الفلك على الاستقامة لا قبله والا ظهر انه ليس كذلك
قوله فالمناسب الاقتصار على ان يقول فالجهات لا تكون متحددة
بان يذكر هذا القول بدل قوله فانه متجه الى جهة وتارك لا بد اقول
فالجهات متحددة قبله اذ لا اقتصار فيه بالنسبة الى هذا القول الا ان يحمل
الاقتصار على المعنوي فان تحدد الجهات قبل ما يتجه الى جهة ويترك
للاخرى يستلزم دعوى ان لا يكون الجهات متحددة به بخلاف الفلك
ففيه اقتصار بحسب المعنى بالقياس الى الاصل **قوله** فالجهات لا تكون

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد ... عبد ...

متحددة به اذ لو كانت متحددة به لانتقلت بانتقاله فلا يمكن اتجاههم الجهة والترك للاخرى وقد فرضناه كذلك وفيه نظر لان الثابت بالدليل تحدد الفوق والتحت بالفلك لا تحدد مطلق الجهات به فلو تحرك الفلك من جهة الى اخرى لزم ان لا يكون هاتان الجهتان متحددتين لا ان لا يتحدد الجهات مطلقا حتى يلزم خلاف ما اثبتوه من تحدد الفوق والتحت به تأمل **قوله** ومتى كان كذلك وجب ان يكون بسيطا المناسب ان يقول واما انه متى كان كذلك وجب ان يكون بسيطا **قوله** لان الطبيعة في الجسم البسيط واحدة التوضيح في هذا المقام هو ان شكل البسيط مقتضى طبيعته وكل ما هو مقتضى طبيعته فهو متشابه لانها واحدة وتأثير الفاعل الواحد في المادة الواحدة لا يكون الا متشابها ينتج ان شكل البسيط متشابه وكل شكل متشابه مستدير لان المضلع مختلف يكون جانب منه سطحا واخر نقطة واخر خطا فثبت ان شكل البسيط مستدير وههنا ابحاث ذكرها القوم الاول انه لا يجوز ان يشترك البسائط في الشكل لان اشتراكها فيه يستلزم اتحادها كما ان اختلافها بالمكان يستلزم اختلافها بالطبيعة اجيب بان اختلاف المعلولات يستلزم اختلاف العلل واما اتحادها فلا يستلزم اتحاد العلة فان تباين اللوازم يوجب تباين الملزومات دون العكس والثاني ان الفلك بسيط مع ان لبعضه اشكالا مختلفة كالخارج من المركز والمتممين فان للخارج شكلا ولكل من المتممين شكلا اخر مخالف له والمجموع فلك واحد وايضا بعضه مشتمل على نقرة فيها كوكب او تدوير فله شكل وللنقرة شكل اخر وللتدوير او الكواكب شكل وهذه الاشكال لا يجوز ان تكون بالقسر لانهم لا يجوزونه على الافلاك فتكون طبيعية فيلزم اختلاف افعال طبيعة واحدة اجيب بان اختلاف

النقرة بالتركي جوقر ه

تلك

تلك الاشكال ليس من صورة واحدة بل من اختلاف الصور والفعل كما يختلف باختلاف الفواعل يختلف باختلاف القوابل وقد حصل للفلك صورة نوعية تقتضي شكله لكن اتصلت به صورة اخرى افرزت منه كرة اخرى ه من خارج مركز او تدوير او كوكب فحصل اشكال مختلفة والثالث انه يجوز ان يكون للفاعل الواحد جهات مختلفة يصدر عنها بسببها في مادة واحدة افعالا مختلفة نعم الفاعل الواحد في مادة واحدة لا يفعل الا فعلا واحدا كما تقرر في محله **قوله** ففيه اي في تحققه لا بد من افعال مختلفة كالسطح والخط والنقطة للشكل المضلع فانه لا يتحقق بدونها وليس شيء منها داخلا فيه **قوله** لانه لو لم يكن كل واحد اي كل واحد واحد منها ولو قال لو لم يكن شيء منها لكان احسنا **قوله** وقد يقال الخ هذا تصحيح للكلام المحشى اعني قوله هذا خلف مبني على ما مر في الفصل الاول ان الفلك متحدد الجهات لا على انه غير قابل للحركة المستقيمة لكون اجزاؤه قابلة لها لكن يرد على هذا الجواب انه لا حاجة ح في بيان بساطة الفلك الى اثبات انه غير قابل للحركة المستقيمة كما لا يخفى **قوله** على دائرة مركزها مركز العالم احتراز عن الدائرة التي مركزها خارج عن مركز العالم سواء كان محيطها واقعا على مركز العالم اولا اذ الحركة عليها في احد نصفيها من الفوق الى التحت اقرب المتحرك منه على التدريج في ذلك النصف وفي نصفها الآخر من التحت الى الفوق كما لا يخفى **قوله** لا تختص اي لا يتميز ولو حمل على معناه الحقيقي فالمعنى على القلب كما في عبارة الكافية واختص المندوب بوا او ما عبارة عن الطبيعة يعني لا يتميز شيء من الاجزاء المفروضة في الفلك عن سائرها بطبيعة تقتضي لذاتها حصوله على وضع معين ومحاذات معينة او لا تختص طبيعة كذلك بشيء من تلك الاجزاء الا بها مشاركة

بيان لمعنى القلب على تقدير معناه الحقيقي ه

في الطبيعة فلا امتياز بين الاجزاء بحسب الطبيعة ولا اختصاص لهابشيء
منها والمراد بالوضع في هذا المقام هو الهيئة الحاصلة من نسبة اجزاء الفلك
الى ما في داخله ونسبة بعضها الى بعض لا الحاصلة من النسبة الاولى ولا من
الاولى اذ الانتقال من الوضع بهذا المعنى لا يتصور الا بالحركة الاينية
وهي مستحيلة على الفلك واجزائه **قوله** بينهما اي بين القطبين **قوله**
مع استواء جميع النقطة المفروضة في ذلك البسيط اي مع انها متساوية
في الطبيعة **قوله** وصلاحيتها يصلح ان يكون معطوفا على ذلك البسيط
اي جميع النقطة المفروضة في الفلك مستو في صلاحيتها للقطبية
والسكون وان يكون معطوفا على الاستواء **قوله** وقد يجاب عنه
وايضا لا يبعد ان يقال النقطة المفروضة في البسيط وان كانت متساوية
في الطبيعة لكن يجوز ان يكون خصوصية بعضها مقتضية للقطبية والسكون
وخصوصية بعضها لرسم الدائرة الصغرى وبعضها للكبرى بالحركة
البطيئة والسريعة والى جانب دون جانب وح لا يلزم الترجيح
بلا مرجح من حركة البسيط على الاستدارة لانه كون بعض النقطة
المفروضة مقتضيا للسكون وبعضها للحركة ولانه كون حركتها الى جهة
دون جهة **قوله** الى وضع جزء اخر اي بالنظر الى طبيعته وان جاز
ان يكون ممتنعا بالنسبة الى خصوصية الجزء وتشخصه **قوله**
المناسب ان يقال لو لم يكن طبعه لان المبداء عين الطبع لا امر آخر
حاصل فيه كما يشعر به كلمة في **قوله** فلا يلائم قوله فيما بعد والا الخ
وذلك لان المفروض على ذلك التقدير تحرك الفلك بميل خارجي
خاليا عن الميل الطباعي مطلقا سواء كان طبيعيا او لا لا عن الميل
الطبيعي بخصوصه فالظ ان يقول والا لكان الشيء مع العائق الطباعي
كهو لا مع العائق الطباعي وفيه عدم الملائمة من وجه اخر وهو ان الظ

من الميل

من الميل في قوله ويكون ذلك الزمان اقصر من زمان حركة ذي ميل طبيعي هو الاعم
الشامل للطبيعي والطباعي الصادر من النفس فاللازم من تلك الشرطية
ان يكون الحركة مع احد هذين العائقين كهي لا معه لا ان يكون تلك الحركة
مع احدهما بخصوصه كهي لا معه وعلى هذا فالظ ان يقول والا لكان
الشيء مع العائق الطباعي كهو لا معه وانما قال فلا يلائم ولم يقل
فلا يصح لما سيذكره من ان الطبيعة قد تطلق ويراد بها الطباع
فيجوز ان يكون طبيعيا في ذلك القول بمعنى الطباعي وح يكون ملائما
لان العائق الطباعي شامل للميل الصادر عن الطبيعة والميل الذي
هو صادر عن النفس فيكون معنى الكلام هكذا والا لكان الشيء
مع العائق الطباعي كهو لا معه **قوله** ولا استحالة في ذلك
اذ يجوز ان يكون للجسم الذي ليس له ميل طبيعي ميلا طباعيا يقاوم
ميل الجسم القليل الميل فلا يكون تلك المساواة مستحيلة **قوله**
فلا يكون فيه ميل مستدير الظ انه هذا متفرع على مجموع المقدم والتالي
وهو قوله والا لما قبل الميل المستدير من خارج لا على التالي وحده
لاستلزامه ان لا يكون في الفلك مبداء ميل مستدير على تقدير نقيض
المقدم لتحقق التالي معه ايضا وانه مح وتوضيح هذا الدليل
ان يقال لو لم يكن تحرك الفلك على الاستدارة بميل طباعي لكان
بميل قسري لامتناع الحركة بدون واحد منهما والتالي بط اذ لو تحرك
بالميل القسري لكان زمان حركته هذه اقصر من زمان حركة اخرى
مع المعاوقة التي هي نصف معاوقة الثانية فهو يقطع مثل تلك
المسافة في نصف زمان الثانية لان النسبة بين زماني الحركتين
المتفقتين في المسافة هي النسبة بينهما في المعاوقة فاذا فرضت
هذه بالنصفية كان تلك ايضا كذلك فيلزم ان يكون زمان الحركة

بالميل القسري بلا عائق كزمان حركة ذلك الميل مع العائق وانه محال
وهذا المحال لا يلزم من فرض شيء من الحركتين الاخيرتين على الوجه المذكور
ولا من فرض معاوقيهما على النسبة المذكورة ولا من اجتماع تلك الامور
اذ لا خفاء في امكان كل منها فتعين ان يكون ناشيا من الحركة التي ليس
في موضوعها ميل طباعي فيكون مستحيلة ولا يخفى عليك ان هذا الكلام
انما يتم لو كان العائق عن الحركة القسرية هو الميل الطباعي لا غير حتى يكون
تساوي الحركة الاولى مع الحركة الثانية في السرعة والزمان مستلزما
لان يكون الحركة مع العائق كهي لا معه وهذا غير ظ لجواز ان يكون في
حركة الفلك بميل قسري خاليا عن الميل الطباعي مقرونة بمعاوقة
مثل معاوقة الحركة الثانية فلا يكون تساويهما معا في السرعة والزمان
مستلزما للازم المذكور حتى يحكم باستحالته ولا ينفع ان يفرض مثل
عائق عديم الميل في ذي الميل الثالث اذ ح لم يكن زمان كل منهما الى
زمان ذي الميل الاول كالنسبة الاولى لما عرفت ان النسبة بين
زماني الحركتين المتفقتين في المسافة كالنسبة بين معاوقيهما
واذا كان العائق في ذي الميل الثاني غير منحصر في ميله المفروض اعني
نصف ميل ذي الميل الاول بل كان مركبا منه ومن عائق اخر مثل موجود
في عديم الميل كان العائق في ذي الميل الثاني مساويا مع العائق
في ذي الميل الاول وعلى هذا يكون عائق الاول ضعف عائق ذي الميل
الاول وعائق الثاني يكون اكثر من نصفه فلا يلزم التساوي بين حركة
ذي الميل الثاني وزمان عديم الميل تدبر قوله كيف لا وقد ذهبوا
فيه شيء لان هذا الذهاب انما يدل على امكان حركة كرة النار على الاستدارة
لا على امكان حركة كل من البسائط على الاستدارة ولو صحح هذا بارجاع
الضمير في امكان حركته الى مطلق البسيط العنصري المذكور في ضمن

البسائط

البسائط العنصرية لم يكن التقريب تاما اللهم الا ان يقال المطلوب
ان كلا من تلك البسائط من حيث انه بسيط عنصري مع قطع النظر
عن خصوصيته قابل للحركة المستديرة وح يتم التقريب لانه اذا ثبت
ان البسيط يمكن حركته على الاستدارة ثبت ان كلا من البسائط
العنصرية من حيث انه بسيط عنصري يمكن ان يتحرك كذلك قوله
امكان الحركة بحسب الذات اي الحركة القسرية فانها وان كانت
ممتنعة في الفلك لكن بسبب الغير لكنها ممكنة نظرا الى ذاته قوله
لان الحركة تزداد هذا انما يصلح ان يكون دليلا على ما ذكره لو كانت
المعاوقة في كل من ذي الميل الاول والثاني ميله وهو مم لجواز ان يكون
المعاوق في كل منهما او في احدهما مركبا من الميل وغيره وح يكون النسبة
بين سرعتي الحركتين كالنسبة بين معاوقيهما لا كالنسبة بين
ميليهما ويؤيد هذا السند قوله فيما سبق اجيب بانا نفرض مثل
ذلك العائق مع ذي الميل ايضا والا لما كان يقال هكذا فاذا فرضنا
ذا ميل اخر يكون المعاوقة فيه اضعف مما هي في الاول يتحرك بتلك
القوة القسرية في مثل زمان عديم الميل فيلزم ان يكون مسافة حركته
مثل مسافة حركة عديم الميل في زمانه لان الحركة تزداد سرعتها بقدر
انتقاص المعاوقة وتنقص بقدر ازديادها ولما كان المفروض
ان معاوق ذي الميل الثاني نصف معاوق ذي الميل الاول كانت
سرعة ذي الميل الثاني ضعف سرعة ذي الميل الاول ففي نصف
زمان ذي الميل الاول وهو مثل زمان عديم الميل يقطع مسافته
وهو مثل مسافة عديم الميل وهذا مح لاستلزامه ان يكون الحركة
مع العائق كهي لا معه قوله لو انتقص ح شيء من القوة الى هنا الملازمة
ممنوعة كيف لا واللازم من عدم ازدياد السرعة عند انتقاص شيء

في القوة المعاوقة ان لا يكون للمقدار المتنقص وحده ولكل من امثاله من تلك القوة
وحدة تأثيرا في المعاوقة الا ان لا يكون له مع غيره تأثير فيها حتى لو انتقص
ذلك المقدار من افراد من تلك القوة لم يزد الحركة سرعة وهكذا الحال في عدم
انتقاص السرعة عند ازدياد المعاوقة ولو سلمت فاللازم منها ان
يكون انتقاص الميل المعاوق موجبا لازدياد السرعة وازدياده
لانتقاصها لا ان يكون ازدياد السرعة وانتقاصها بقدر انتقاص
الميل وازدياده كما هو المط فلا يلزم ان يكون النسبة بين الزمانين
كالنسبة بين معاوقيهما **قوله** وهو محج قد عرفت ما فيه ونعيده
مع زيادة توضيح فنقول انهم ذكروا ان الحركة لا يمكن ان يتحقق الا مع حد
من السرعة والبطوء وهما في الحركات الطبيعية بحسب قلة المعاوقة
وكثرتها وحركة عديم الميل لما كان اسرع من حركة ذي الميل الاول فاذا فرض
ان زمان الاول نصف زمان الثانية يلزم ان يكون معاوقها نصف
معاوقة الثانية ايضا فلا يكون تساويهما في السرعة مع حركة ذي الميل
الثاني محالا بل يجب ان يكون كذلك بيان الملازمة ان نسبة زمان
السريعة الى زمان البطيئة اذا اتفقتا في المسافة كنسبة سرعة البطيئة
الى سرعة السريعة وهي كنسبة معاوقة السريعة الى معاوقة البطيئة
فيكون النسبة الاولى كنسبة الثانية ايضا فاذا فرض الاولى بالنصفية
كانت الثانية ايضا كذلك فلا يكون في تساوي حركة عديم الميل مع حركة
ذي الميل الثاني استحالة قال في الحاشية تقرير الاول ان تفصيل التقرير
الاول حركة ذي الميل الثاني في زمان عديم الميل لا تقطع الا مثل مسافة
عديم الميل لان نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني
كنسبة الميل الثاني الى الميل الاول لان سرعتهما تزداد وتنقص
بحسب انتقاص المعاوق وازدياده فلما كان الميل الثاني نصف الميل
الاول

الاول على ما هو المفروض كانت سرعة ذي الميل الاول نصف سرعة
ذي الميل الثاني مثل عديم الميل فحركة ذي الميل الثاني في مثل زمان عديم الميل
وهو نصف زمان ذي الميل الاول انما تقطع مثل مسافة عديم الميل
وهي مسافة ذي الميل الاول لا مسافة اطول ولا اقصر وهذا المحال
استلزام ان يكون الحركة مع العائق مساوية في السرعة مع الحركة
بلا عايق لان اتفاق الحركتين في امرين من ثلثة امور المسافة والزمان
والسرعة يقتضي اتفاقهما في الامر الثالث على التناسب وتفصيل
التقرير الثاني ان الجسم القليل الميل انما يقطع مثل مسافة عديم الميل
في مثل زمان عديم الميل بناء على ان نسبة زمان ذي الميل الثاني الى زمان
ذي الميل الاول كنسبة سرعة الاول الى سرعة الثاني وهي كنسبة
الميل الثاني الى الميل الاول لان طول الزمان بازاء البطوء وقصره
بازاء السرعة وهما بحسب قوة الميل المعاوق وضعفه فلما كان
الميل الثاني نصف الميل الاول كان زمان ذي الميل الثاني نصف زمان
ذي الميل الاول كعديم الميل فلا تقطع حركة ذي الميل الثاني مثل مسافة
عديم الميل وهي مسافة ذي الميل الاول الا في مثل زمان عديم الميل وهو
نصف زمان ذي الميل الاول لا في زمان اقصر ولا اطول وانه محج لما مر
التقرير الاول استدلال من توافق الحركتين اعني حركة ذي الميل الثاني
وحركة عديم الميل في السرعة على ان الاولى في زمان الثانية لا يقطع
الا مثل مسافتها والثاني استدلال من تساويهما في الزمان على انها
لا تقطع مسافة الثانية الا في زمانها تأمل **قوله** وقال ابو البركات
اقول ان كلامه منع على المقدمة القائلة بان تفاوت الزمان انما هو بحسب
تفاوت الميل المعاوق وحاصله انا لا نم ان نسبة زمان ذي الميل الثاني
الى زمان ذي الميل الاول كنسبة ميل الثاني الى ميل الاول وما ذكره

في بيانه ان السرعة تزداد وتنتقص بانتقاص الميل المعاوق وازدياده بل لابد اعليه
اذ اللازم منه ان يكون زمان حركة ذي الميل الثاني لازدياد سرعتها بانتقاص
الميل اقصر من زمان حركة ذي الميل الاول الا ان يكون زمانها نصف زمان
خلاء حتى يلزم منه تلك المقدمة كيف والحركة لكونها مستحيلة الوقوع
في الآن تقتضي قدرا معينا من الزمان محفوظا في جميع الحركات وما زاد
عليه يكون بحسب المعاوق فيجب ان يشترك الاجسام الثلثة في حركة
في ساعة واحدة لاجل اصل الحركة وهي زمان حركة عديم الميل ويكون
ساعة اخرى الى اخر ما في الشرح فعلى هذا ما ذكر في الجواب من ان ماهية
الحركة لا تقتضي قدرا معينا من الزمان كساعة مثلا بل مقتضاها مطلق
الزمان ابطال للسند وهو لا يسقط المنع الا ان يكون مساويا وليس
هناك كذلك اذ يمكن ان يورد المنع على تلك المقدمة مستندا بانه يجوز
ان يكون الحركة باعتبار القوة والمسافة المعينتين مع قطع النظر
عن المعاوقة مقتضية لقدر معين من الزمان وما زاد عليها يكون
بسبب المعاوقة فالاجسام الثلثة مشتركة في ذلك القدر من الزمان
لاشتراكها في القوة والمسافة كما هو المفروض والزائد عليه بسبب
المعاوقة والظاهر قوله ويمكن ان يقال ان البديهة تحكم اه اشارة الى هذا
فيكون تقوية لكلام ابي البركات لا اعتراضا آخر على اصل الدليل ٥
واعلم ان ما ذكره المجيب انما يصلح لابطال السند اذا حمل كلام
ابي البركات على ان الحركة بنفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها
تقتضي قدرا معينا من الزمان واما اذا لم يحمل عليه بل على ان الحركة
فيما نحن فيه باعتبار القوة القسرية والمسافة المعينة يقتضي
قدرا معينا من الزمان ثم يزداد ذلك القدر بحسب المعاوقة فلا وجه له
ويؤيد هذا الاحتمال قوله وهي زمان حركة عديم الميل لان القوة القسرية

والمسافة

والمسافة المفروضتين مدخلا في زمان حركة عديم الميل فلا يذهب عليك
الى ان ما يقتضيه الحركة باطلاقها من الزمان فهو بعينه ما يقتضيه
باعتبار هذين الامرين فعلم ان مقصوده من الاقتضاء في قوله من ذلك
الزمان الذي يقتضيه ماهيتها هو الاقتضاء بحسب الامرين المذكورين
لا اقتضاؤها من حيث هي هي تأمل **قوله** فلا تقتضي الحركة لذاتها قدرا
معينا من الزمان اذ لو اقتضاه لما جاز وقوعها في اقل منه والتالي بط
فان الحركة الواقعة في تمام ذلك القدر بعضها حركة واقعة في بعضه
فكذا المقدم **قوله** والجسم المتحرك يجب ان يحمل المتحرك ههنا على الجسم
المتحرك مطلقا او على معين بتعين غير شخصي والا لم يصح قوله فيجب
اشتراك الاجسام فيما كان من الزمان بازاء الحركة باعتبار ما لان الجسم
المعين لما لم يكن مشتركا بين تلك الاجسام لا يكون الزمان الذي له مدخل
في اقتضائها اياه مشتركا بينها ولو فرض الحركات الثلث في جسم واحد
يمكن اعتبار التعين الشخصي في المتحرك وقوة المتحرك ايضا **قوله**
قال الامام لا فائدة في هذا الكلام لانا نفرض الميل في الجسم الثالث بحيث
يكون عائقا فيلزم ان يكون الحركة مع العائق كهي لا معه **قوله** لا يتاتى في
انكاره فيه شيء اذ المفروض تحريك الجسمين الاخيرين بميل قسري
مثل ما فرض في الفلك لا بالميل القسري مطلقا والمشاهد المعلوم
انما هو الثاني لا الاول **قوله** ممتنع بالضرورة لانا نفرض تلك الحركات
لاجسام ثلثة في ثلث مسافات متساوية فيجوز اجتماعها في
زمان واحد نظرا الى ذواتها لا الجسم واحد ولا الاجسام ثلثة في مسافة
واحدة حتى يمتنع الاجتماع بينها في زمان واحد فاذا لم يكن الاجتماع ٥
ممتنعا لا يكون منشا للمحال اذ منشا المحال لا بد وان يكون محالا بالذات
قوله باعتبارين متقابلين كما في الطبيعة العنصرية فانها تقتضي الحركة

الى الحيز الطبيعي باعتبار الخروج عنه والسكون فيه باعتبار الحصول فيه فيجوز
للفلك اعتباران متقابلان يقتضي طبيعته بتوسط احدهما الميل
المستدير والانصراف عن جهة وبتوسط الاخر المستقيم والتوجه الى
تلك الجهة لكن لا في آن بل في آنين كما لا يخفى قوله صورة نوعية اه قيد بها
بالنوعية احترازا عن حدوث صورة شخصية وزوال اخرى من نوع واحد
كما في صورتي الاتصال والانفصال اذ لم يوضع لهما الكون والفساد كما
وضعا لحدوث الصورة النوعية وزوال اخرى وكما هو اعم منهما يعني الوجود
بعد العدم والعدم بعد الوجود قوله لان الامور المتخالفة جاز ان تشترك
في لازم واحد ان اراد الواحد بالتشخص فلا يجوز اشتراكها فيه
لاستلزامه توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالتشخص وان
صح وان اراد الواحد بالنوع فسلم لكن ليس فيه نفع اذ المراد ان الطبيعتين
المختلفتين بالنوع لا يجوز اشتراكهما في حيز واحد بالتشخص لا انه
لا يجوز اشتراكهما في الحيز الواحد مطلقا ومما يدل على ذلك انه لو فرض
خلوهما عن القواسر فان حصلا معا في ذلك الحيز لزم التداخل وان حصل
احدهما دون الاخر لزم الترجيح بلا مرجح وفيه انه يجوز ان يكون الخلو
عن القواسر محالا واستلزام المحال غير محال قوله فهو قابل للحركة
المستقيمة فكل ما يقبل الكون والفساد فهو قابل للحركة المستقيمة
المستقيمة ولا شيء من القابل لها محدد للجهات ينتج لا شيء مما يقبل
الكون والفساد محدد لها فينعكس الى ما هو المط وهو لا شيء من محدد
الجهات بقابل للكون والفساد قوله حاصلة في حيز غريب اه هذا
ايضا مبني على ان لا يجوز اشتراك طبيعتين مختلفتين بالنوع
في حيز واحد وفيه ما مر من المنع والدفع قوله ولا يصح حمله على المعنى
الاعم وذلك لان الحيز بالمعنى الاعم شامل للهيئة الوضعية فيجوز

ان يكون

ان يكون الحيز الغريب للصورة الكائنة او الفاسدة اي تلك الهيئة
الحاصلة لها بسبب القسر وخروجها من تلك الهيئة الى هيئة اخرى
طبيعية لها ولا يجب ان يكون بالحركة المستقيمة حتى يكون مقتضية
بميل مستقيم لجواز ان يكون بالحركة الوضعية فيقتضي الميل المستدير
لا المستقيم يتبادر اه وانما قال يتبادر لانه يمكن ان يقال
معنى الكلام هو ان الخرق يحصل بالحركة المستقيمة كما يحصل بها
الالتيام او ان الالتيام يحصل بالحركة المستقيمة كما يحصل بها الخرق
فعلى الاول لا بد ان يكون ذلك اشارة الى الخرق وعلى الثاني الى الالتيام
كل منهما خلاف المتبادر والمتبادر هو ان يكون ذلك اشارة الى
مجموع الخرق والالتيام ويكون معنى الكلام انهما يحصلان بالحركة المستقيمة
كما يحصل بها الكون والفساد ولو قال واما انه لا يقبل الخرق والالتيام
ايضا فلان ذلك يحصل بالحركة المستقيمة لكان الكلام مستقيما
مطلقا اي سواء كان مع الاستدارة اللغوية او لا قوله
والملايم لكلامه فيما بعد اي لقوله ولا سبيل الى الاول والا لزم وجود
بعد غير متناه فانه انما يلزم من ذهاب الحركة الى غير النهاية اذا كانت
على الخط المستقيم لا في ذهابها الى غير النهاية مطلقا او سع لان
المستقيمة بمعنى الاينية اعم من المستقيمة بمعنى ما يقع على خط مستقيم
فاذا لم يكن الترديد بينها بالمعنى الاعم وبين المستديرة بمعنى الوضعية
حاصرا لم يكن الترديد حاصرا بين المستديرة وبينها بالمعنى الاخص
بالطريق الاولى لزيادة احتمال آخر وهو ان يكون الحركة المحافظة للزمان
من الاينية الواقعة على خط غير مستقيم لزم وجود بعد غير متناه
لان المعنى من ذهاب الحركة الى غير النهاية ان لا يمكن انتهاؤها الى حد
من المسافة لا يكون التجاوز عنه فذهاب الحركة على الخط المستقيم

الى غير النهاية فيستلزم ان يكون مسافتها غير متناهية **قوله** والحركة التي هي
بعد ليست موجودة وهي الحركة بمعنى القطع فانها لا توجد في الخارج بل
في الخيال والموجودة في الخارج وهي الحركة بمعنى التوسط ليست بعدًا
فظهر ان البعد الغير المتناهي الذي يلزم ان يكون موجودا في الخارج على تقدير
ذهاب الحركة الى غير النهاية غير الحركة **قوله** قبل الرجوع سواء كان
الى الصوب الاول بعينه او الى صوب اخر مستقيمة او مستديرة **قوله**
حال الوصول اما متعلق بالايصال او بالفعل اذ كما ان وقوع المفعول
في حال يستلزم وقوع فاعله فيه لامتناع تخلف العلة الفاعلية
عن المعلول كذلك كون الشيء فاعلا في حال يستلزم وقوعه في ذلك
الحال لاستحالة تخلف الفاعل عن الفاعلية **قوله** لاستحال ان يفعل
الوصول الاولى ان يقول بفعل الايصال نظرا الى قوله بفعل الايصال
قوله لم يحدث فيه ميل يقتضي كونه غير موصل وضمير كونه الى الجسم
الموصل المعلوم من المقام ويجوز ارجاع الاول اليه ايضا **قوله**
يعني الا وصول الاولى ان يقول الا ايصال كما لا يخفى **قوله** الميلين
الذاتيين الذاتي ههنا في مقابلة العرضي لا القسري واحترز به
عن الميلين المجتمعين في جالس السفينة حال كونه متحركا على خلاف
جهة حركتها وفي الميل المتحرك على الرحى خلاف جهة حركته لكون احدهما
ذاتيا والاخر عرضيا **قوله** عليها ايضا كما في قولهم لا ميل للجسم
حال كونه في حيزه الطبيعي **قوله** بصفتي الايصال وازالة الوصول
هذا التقييد دفع الاعتذار بان كل واحد من الميلين موجود في زوال
الحركة الى الاخرى فكيف يكون آنيا فاشار الى الجواب بان المقصود
ان الميل الاول من حيث انه موصل والثاني من حيث انه مزيل
للموصل آني اذ الوصول وعدمه آني فكذا المقيد بهما من حيث التقييد

وان كان من حيث الذات باقيا في الزمان **قوله** وانقسامه وبهذا
الى ان المراد من الطرفين جزء زمان الوصول لا نهايته وهما الآنان المحيطان
به اذ لا فرق في ان الجسم اذا كان في احدهما لم يكن واصلا الى المنتهى
واما اذا كان المراد من الطرفين جزء زمان الوصول وكان الجسم في احدهما
ولم يكن واصلا فيه الى المنتهى لزم ان لا يكون الجزء الاول منه من زمان الوصول
وان كان واصلا لزم ان لا يكون الجزء الاخير من زمانه وقد فرض ان كلا منهما
جزء له هذا باطل فكذا يكون زمان الوصول زمانا **قوله** فيه نظر اه يمكن ان يدفع
هذا النظر بانه يحمل الوصول في قوله لان حال الوصول على التام والمعنى لو كان
زمانا لم يكن الجسم حين وقوعه في احد جزئيه واصلا الى المنتهى
وصولا تاما لاستلزامه ان لا يكون الجزء الاول من زمان الوصول التام
كذلك وكذا لو حمل الوصول على الوصول في الجملة اذ لو كان حال الوصول
في الجملة زمانا لم يكن الجسم واقعا في احد جزئيه واصلا الى المنتهى
وصولا في الجملة والا لما كان الجزء الاخير من زمانه ولا غير واصل والا
لم يكن هذا الجزء الاقرب من زمان الوصول في الجملة وهذا مع لا استلزامه
ان لا يكون الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتين حين
وجود الموضوع وقد تقرر في محله التلازم بينهما **قوله** لم يكن الحد
بتمامه حدا اي لم يكن المفروض بتمامه حدا بل الجزء الابعد **قوله** وكذا
حال صيرورته غير موصل فانه لو كان زمانا وانقسم فحين ما يزول
الوصول عن الجسم في احد جزئيه يكون الجسم في حالة واحدة واصلا
وغير واصل كما لا يخفى **قوله** وقد يقال الخ الظاهر انه هذا نقض اجمالي
ويجوز حمله على المعارضة ايضا فعلى الاول يكون ذكر الوصول سهوا
كما لا يخفى **قوله** ولا يزول هذا الانطباق الا بعد ان يتحرك يمكن
ان يقال لو كان زوال الانطباق وغيره من الانيات زمانيا لزم

انه لا يتحقق ذلك الزوال ولا عدمه حين وقوع الجسم في احد جزئي زمانه
والا لم يكن هذا الجزء او الجزء الاخير من زمان ذلك الزوال وقد فرضنا
كلا منهما جزءا له واللازم بط وكذا الملزوم او يقال لو كان الزوال الانطباقي
حادثا او لا في آن ولو كان حدوثه بالحركة عن حد الانطباق لزم ان يكون
قبل زوال الانطباق حادثا في آن انه نفرض في زمان تلك الحركة فلا يكون
ما فرض في آن انه اول زوال الانطباق اوله هذا خلف قوله فيكون
الزمان مركبا من اجزاء لا تتجزى يمكن ان يمنع هذا مستندا بانه يجوز
ان لا يكون مجموع الآنين المتعاقبين زمانا وان كان يلزم انقطاع
الزمان لكونه امرا ممتدا حاصلا بين زمان الحركة الاولى وزمان الحركة
الثانية فلو لم يكن زمانا لانقطع الزمان عنده تامل قوله ويلزم منه
تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى هذا ثم وما ذكره من الانطباق لا يظهر
دلالته عليه لان الزمان المركب من الآنين ينبغي ان يكون موجودا
في الذهن لا في الخارج اذ لا وجود له فيه ويجوز انطباق الغير المنقسم
في الذهن على المنقسم في الخارج لا بد لنفيه من بيان قوله فاما الى
ذلك الطرف او عنه فان قلت لم لا يجوز ان يتحرك عليه لا عنه
ولا اليه فلا يلزم شيء من المحذور بين قلت لان آن حدوث ميل
تلك الحركة غير آن الميل الموصل الى ذلك الحد فبينهما زمان فان كان
زمان السكون فهو المط وان كان زمان الحركة ننقل الكلام اليها فلا بد
من الانتهاء الى زمان سكون والا لزم تحقق حركات غير متناهية
في زمان متناه من جسم واحد وانه مح وفيه تامل قوله وهذه الحجة بعينها
قائمة في حدود المسافة هذا اشارة الى نقض اجمالي على تلك الحجة يعني
انها غير جارية في حدود المسافة فيلزم ان يكون الحركة الواقعة في مسافة
واحدة مشتملة على سكنات غير متناهية متخللة بين حركات غير متناهية

وليس

وليس الامر كذلك وفيه تامل قوله وهو بعض حركة الرجوع فان قلت
ميل حركة الرجوع اما ان يحدث في آن ابتدائها الذي هو آن الوصول بعينه
كما قال الشيخ فيلزم اجتماع الميلين المختلفين الذاتيين وانه مح او في آن
يصدق على المتحرك انه مفارق لذلك الحد فيلزم ان لا يتحقق بين ذلك
الآن وآن الوصول بعض حركة الرجوع لامتناع وقوع الحركة بدون ميلها
قلت حدوثه في آن الصدق لكن هو غير متحيز في آن بعينه حتى لا يمكن
ان يتحقق بعض حركة الرجوع في زمان بين ذلك الآن وبين آن الوصول
بل كل آن يصدق على المتحرك فيه مفارقته وبين آن الوصول زمان
يمكن ان يفرض فيه آنات غير متناهية يصدق عليه في كل منها انه
مفارق عن الحد المفروض تامل قوله ثم انه اقام الحجة قال في الحاشية
اقام البرهان على المط بهذا الحركة الموصلة الى الحد المذكور انما تصدر
عن الميل فيجب ان يكون موجودا حال الوصول والميل من الامور التي
توجد في آن وليس من الامور التي لا توجد الا في زمان كالحركة واما
المباينة فلا تحدث الا بعد وجود ميل بان تحدث في آن ويبقى
زمانا والا يكون الآن الذي حدث فيه الميل الثاني هو آن الوصول
لامتناع اجتماع الميلين المختلفين في جسم واحد كما مر واذن بين
الآنين زمان يكون المتحرك فيه عديم الميل وبسبب عدم الميل يكون
فيه سكون انتهى وفي قوله انما تصدر عن الميل تجوز اذ الميل آلة
لصدور الحركة عن الطبيعة لا انه مصدر لها وقوله والميل من الامور
التي توجد في آن يريد به حصر وجوده في الآن كما هو الظاهر يدل عليه
قوله من الميل الثاني بانه يحدث ايضا في آن ويبقى زمانا قوله
بعيد جدا اذ مع الذاهب اليه ان ميل اللاوصول الذي انما هو لتتم
الحجة المشهورة ويندفع عنها اعتراض الشيخ لكونه مبنيا على زمانية

فيكون العدول عنها مع ذلك الذهاب الى جهة اخرى محتاجة الى التكلف
في بعض مقدماتها كما فعله المحشي بعيد جدا **قوله** ليست مستقيمة
لا ذاهبة الى غير النهاية لما مر ولا راجعة عن حد لاستلزامه وجود الزمان
بدون حركاتها الحافظة له **قوله** وذلك يوجب سكون الجبل اذ لو
تحرك لتحركت الحبة المرمية ايضا فيكون سكونها مستلزما لسكونه
اذ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم **قوله** الحاصل فيه من جهة
الجبل احترز به عن الميل الهابط الحاصل في الحبة من طبيعتها فانه
لا يجوز اجتماعه مع الميل الصاعد في آن لامتناع اجتماع الميلين
المختلفين الذاتيين بل كل منهما في آن مغاير لآن الاخر وبينهما زمان
هي متحركة فيه بالعرض لا بالذات بل من جهة الجبل والحاصل ان الفاصل
بين الصاعدة والهابطة الحاصلة من الجبل انما هو الآن لا الزمان
فيكون سكون الحبة بينهما آنيا واما الصاعد والهابط الحاصل
من جانب الحبة فبينهما زمان لكن ليس زمان السكون لانها
متحركة فيه بالعرض بتحرك الجبل **قوله** ليس من هذا القبيل
لان الميل الهابط في الحبة من جهة الجبل قائم بها فلا يكون كذلك الميل
ايضا للحجر المرفوع لانه قائم بالرافع لا بالمرفوع بل مثل ميل الحجر
المرمي الى تحت الحاصل فيه من جهة الرامي وهذا انما يصح اذا كانت
الحبة حين النزول مفارقة عن الجبل واما اذا لم يفارق عنه ونزلت
متصلة به فالامر كما ذكره ذلك البعض تدبر **قوله** الذاتية انما
قيد به لان المنقسمة الى الطبيعية والارادية والقسرية انما هي
الحركة بالذات لا بالعرض كما مرت الاشارة اليه فيما سبق **قوله**
اي كل من الهرب والطلب اشار بهذا التفسير الى ان ذلك اشارة
الى كل من الهرب والطلب لا الى مجموعهما من حيث المجموع لان الظاهر

من ايراد الدليل على استحالة كل منهما ان لا يكون المراد من قوله وذلك
في الحركة المستديرة مع استحالة الكل المجموع **قوله** المناسب
ان يقال كل وضع لا ما ذكره المحشي لانه ليس للجسم حركة عن النقاط
المفروضة فيه ولا توجه اليها بل بعضها يتحرك معه وبعضها
يتحرك هو عليه كالقطبين في جسم المستدير والا فالنقطة
ليست من الحالة المنافرة فلا يكون ملائما لقوله اما انه لا يمكن
ان يكون هربا عن حالة منافرة ولقوله لان الحركة الطبيعية هرب
عن حالة منافرة **قوله** وامتناع اعادة المعدوم عطف على
الضرورة لا على مدخولها **قوله** بل طلبا اشارة الى ان المناسب
ان يقول بدل طالبة طلبا ليكون ملائما لقوله واما انه لا يمكن ان يكون
هربا **قوله** ولان الطبيعة عطف على قوله لان كل وضع يتحرك
اليه الجسم فيكون دليلا آخر على ان الحركة المستديرة ليست طلبا
بحالة ملائمة ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله لان الحركة الطبيعية
هرب عن حالة منافرة وطلب لحالة ملائمة فيكون دليلا آخر
على ان حركة الفلك ليست طبيعية وعلى التقديرين ففيه بحث
لان السكون على تقدير الوصول الى الحالة الملائمة لا يدل على انقطاع
الحركة بالفعل بل على ذلك التقدير مما لا ينافي دوامها لجواز ان لا يصل
اليها ابدا **قوله** نفس الحركة فلا اي فلا يسكن الجسم لاستلزامه
زوال الحالة المطلوبة عنه اعني نوع الحركة لا تشخصها لانقطاعه
ولو كان الجسم متحركا على الدوام بخلاف النوع لبقائه دائما بتعاقب
اشخاص غير متناهية في الوجود **قوله** وفيه بحث وخلاصته
انه ان اريد بالطبع في قولهم حيث لا طبع لا قسر المعنى الاعم
الشامل للطبيعة ولما له شعور وارادة فمسلم لكن لا يلزم منه
نفوسها

في عدم كون حركة الفلك طبيعية ان لا يكون لها ميل طباعي مخالف لها
حتى لا يكون قسرية وان اريد به الطبيعية فهو ممنوع فان القسر كما لا يتحقق
بمخالفة الطبيعي يتحقق بمخالفة الميل الطباعي **قوله** تقوى اي
تؤثر فلا ينتقض قوله ولا شيء من القوى الجسمانية كذلك بالنفس
المنطبعة في الفلك لانها يتاثر التحريك من غير تاثير منها كما سيصرح
قوله بحسب العدة اي العدد ويلزم من هذا ان تكون غير متناهية
بحسب المدة وبالعكس ايضا اما الاول فلان كل دورة تقع في زمان
مغاير لزمان كل من الدورات الاخر فهناك ازمنة غير متناهية
بحسب العدد فيكون مجموعها زمانا غير متناه اذ المركب من المقادير
الغير المتناهية المتساوية غير متناه واما العكس فلاستحالة الزمان
بدون الحركة فتدبر **قوله** المتشابهة اي التي تكون جزؤها مساوية
بالكلية في الحقيقة ولا يخفى ان تشابه القوة يستلزم بساطة محلها
وبالعكس فالاولى ان يقتصر على ذكر احدهما فخرج بقيد التشابه
قوة المركب وبقوله المنقسمة بانقسام النفوس النباتية
والحيوانية فانها غير منقسمة بانقسام اجسامها الحالة هي
فيها وتلك القوة مثل طبايع العناصر والنفوس المنطبعة
في اجرام الفلك **قوله** بالنسبة الى جزء الجسم لا حاجة الى
هذا القيد فان نسبة تاثير جزء القوة في كل الجسم الى تاثير
كلها فيه ايضا كنسبة جزء الجسم اي الذي هو محل لجزء القوة
الى كله فان التفاوت بين الحركتين الطبيعيتين انما هو بحسب
التفاوت بين المحركين صغيرا او كبيرا او ما تحرك الاصغر
بالطبع تحرك الاكبر بالطبع لو لم يكن هناك مانع فلو كان
متماثلين في القوة المحركة لم يكن بينهما تفاوت في الحركة

وهذا

وهذا بخلاف التحريك القسري فانه يتفاوت بحسب تفاوت
المقسور صغرا وكبرا لان الممانعة في الاكبر اكثر مما هي في الاصغر
قوله كنسبة جزء الجسم الى الكل اراد بها نسبة الاقل الى الاكثر
بقرينة قوله والا لكان مساويا للكل في التاثير او اكثر فان
المستلزم المساوي او الزيادة انما هو انتفاء الاقلية لا انتفاء
النصفية او الثلثية او الربعية الى غير ذلك من النسب العددية
قوله والا اي وان لم يقو الجزء على شيء نسبته الى اثر كل القوة
بالنسبة الى كل الجسم كنسبة جزء الجسم الى الكل لكان الجزء
مساويا للكل او اكثر منه في التاثير وليس معناه وان لم تقو
الجملة على مجموع تلك الاشياء لكان الجزء مساويا للكل او اكثر
منه في التاثير **قوله** اذ لا تفاوت دليل على قوله هذا خلف
ومخلصه ان التفاوت بين الحركتين الطبيعيتين انما هو بحسب
التفاوت بين محركيهما فلما كان محرك جزء الجسم اقل من محرك
كله لكونه جزءا منه وجب ان يكون حركته اقل من حركته لا مساوية
لها ولا اكثر **قوله** مع ان الشهور التي تشمل السنون اكثر منها
عددا فان كل سنة اثني عشر شهرا فيكون عددها اكثر من اعداد
السنين مع ان كلا منهما غير متناه وهكذا الحال في قوله وكذا حكم
الالوف المتضاعفة اه ولو قال مع ان السنين اكثر لصح ايضا
حمل الاكثرية على اكثر الاجزاء **قوله** ولا يلزم من اتصال الزمان
هذا جواب لدخل مقدر هو ان الشهور والسنين الماضية الغير
المتناهيين عبارتان في الحقيقة عن الزمان الماضي بتمامه الذي لا بداية
له وهو امر متصل غير متناه متسق النظام فيكونان غير متناهيين
متسقي النظام فلا يخرجان عن الحكم المذكور باتساق النظام

فاجاب بان اطلاق الشهور والسنين على الزمان ليس من حيث ذاته
بل باعتبار عروض المعدود للاجزاء المفروضة وهو بهذا الاعتبار
غير متصل بل منفصل فلا يكون متسق النظام بالمعنى المذكور **قوله**
ويكون بهذا القيد احترازا الخ ان اراد ان اتساق النظام بمعنى
عدم الانقطاع احترازا عنها كما هو الظاهر من سياق كلامه فليس
كذلك لان الزيادة على الغير المتناهي المتسق النظام بهذا المعنى
لا يلزم ان يكون في جانب عدم التناهي حتى يحترز به عن تلك
الزيادة بل قد يكون الزيادة عليه في جانب التناهي كما في الامتدادين
الخارجين احدهما من مبداء والآخر من مبداء بعده بذراع مثلا
الى غير النهاية وان اراد ان حمل الزيادة في عبارة المص على الزيادة
في جانب عدم التناهي للاحتراز عن الزيادة في جهة التناهي
فهو صحيح لكن على هذا لا يكون في اتساق النظام بذلك المعنى فائدة
فبعد حمل الزيادة على المعنى المذكور ينبغي ان يحمل اتساق النظام
على الاتصال ليكون كل من القيدين واجبي الذكر مذكورا في الكلام
مصرحا به **قوله** بلا واسطة محرك اي قيد بها به لان له واسطة
غير محركة وهو الميل كما عرفت **قوله** الافلاك الجزئية اي التي
يشتمل عليها الفلك الكلي كالممثل والخارج المركز للشمس فان
مجموعهما يسمى فلكا كليا وكل منهما فلكا جزئيا **قوله** في الاغلب
احترز به عن ارادة المريض تناول ما لا يشتهيه كالدواء البشيع فانها
غير تابعة للشوق اذ هو عين الشهوة وهي غير متحققة له بالنسبة
الى ذلك الدواء ويرد عليه ان المريض لا يريد تناول الدواء المر
الا اذا اعتقد انه نافع له وح ينبعث من هذا شوق الى طلبه
فليس في هذه الصورة ارادة بدون الشوق اللهم الا ان يقال

المراد

المراد بالشوق الميل الجبلي غير مقدور للبشر بخلاف الارادة وكذا
النفرة حالة جبلية غير مقدورة بخلاف الكراهة ولذلك قالوا ه
ارادة المعاصي يؤاخذ عليها دون شهوتها وكراهة الطاعات فانه
يؤاخذ عليها دون نفرتها **قوله** ويدل على مغايرة الارادة الخ
اي يدل عليها كل من الامرين وهما وجود الارادة من غير شوق وتحقق
الشوق بغير ارادة **قوله** عن تصور ذلك الامر اراد به التصديق
بالملائمة والمنافرة في ذلك الامر يدل عليه قوله او غير مطابق ه
ولم يتعرض للتصور بخصوصه مع المبادي لان هذا التصديق مسبوق
به فبعد التعرض له لا حاجة الى تعرضه واما التصور في قول المص ه
اما ان تقع عن تصور كلي او جزئي فهو المقابل للتصديق بقرينة وصفه
بالكلية والمراد بها فيها امكان فرض الاشتراك بين الكثيرين لا ما يظن
من الاشتراك بينها بالفعل اذ كما ان المشترك بين الكثيرين
بالفعل اذا تصور بالوجه الكلي لا ينبعث منه الشوق الى بعض
افراده دون البعض كذلك ما يمنع نفس تصور مفهومه من فرض
وقوع الشركة بين الكثيرين اذا تصور بذلك الوجه لا ينبعث
منه الشوق الى بعض افراده دون بعض للزوم الترجيح بلا مرجح
كما في الاول وعلى هذا فما قيل من ان المعلول الذي لا مثل له من نوعه
مثل الشمس والعقل الفعال يجوز صدوره عن رأي كلي محل النظر
كما لا يخفى **قوله** فلو توقف وجوده اي وجود الفعل الجزئي
على مثل هذا التصور اي تصور السواد من حيث شخصيته المانعة
عن فرض الاشتراك ولا يصح ارجاع ضمير وجوده الى السواد
المعين ولا ان يجعل هذا التصور اشارة الى تصور الفعل الجزئي
من حيث انه يمنع من وقوع الشركة لاقتضاء كل منهما زيادة لفظ المثل

كما لا يخفى **قوله** ترسم فيه وهي اصغر وترسم وهي اكبر ان هذا
انما يصح اذا لم يكن الصغر والكبر من لوازم الوجود الخارجي والاصح
انهما منها كالاحراق للنار والاضاءة للشمس كيف لا يكون كذلك
والمحققون على ان الماهيات حاصلة بانفسها في الاذهان
فلو لم تكن تلك العوارض من لوازم الوجود الخارجي لزم ان يسع
الجبل في الذهن وان يحرق بالنار ويضيء بالشمس واللازم
منتف وكذا الملزوم **قوله** فتامل لعل وجه التامل
ان الثابت بالبرهان امتناع صدور
تحريكات غير متناهية من القوة الجسمانية
مطلقا سواء كانت بواسطة
او بدونها وليس فيه تخصيص
بالثاني فلا يكون هذا
الجواب
ايضا
تمت في اوائل ذي الحجة الشريفة
سنة خمس وسبعين والف